جامعة مؤتة

كلية الدراسات العليا

الخطر الظني ومدى صلته بالالتزام بالإعلان عن بيانات الخطر في التأمين البحري

إعداد الطالبة

شروق منذر طاهر القرعان

المشرف

الأستاذ الدكتور عبدالله الزبيدي

رسـالــة مقدمــة إلى كليــة الـدراسـات العليـا
استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير
في القانون

جامعة مؤتة، 2016

الآراء الواردة في الرسالة الجامعية

لا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر جامعة مؤتة

بسم الله الرحمن الرحيم

MUTAH UNIVERSITY
College of Graduate Studies

جامعة مؤتة
كلية الدراسات العليا

نموذج رقم (14)

قرار إجازة رسالة جامعية

تقرر إجازة الرسالة المقدمة من الطالبة شروق منذر القرعان الموسومة بـ:

الخطر الظني ومدى صلتة بالالتزام بالاعلان عن بيانات الخطر في التأمين البحري

استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الحقوق.

القسم: الحقوق.

	التوقيع	التاريخ	
أ.د.عبدالله محمد الزبيدي		2016/4/5	مشرفاً ورئيسا
أ.د.جمال الدين مكناس		2016/4/5	عضواً
د.أسيد حسن الذنيبات		2016/4/5	عضواً
د.محمد ابراهيم ابوالهيجاء		2016/4/5	عضواً

عميد الدراسات العليا

د. محمد المحاسنة

MUTAH-KARAK-JORDAN
Postal Code: 61710
TEL :03/2372380-99
Ext. 5328-5330
FAX:03/ 2375694
e-mail: dgs@mutah.edu.jo sedgs@mutah.edu.jo
http://www.mutah.edu.jo/gradest/derasat.htm

مؤته – الكرك – الاردن
الرمز البريدي :61710
تلفون :03/2372380-99
فرعي 5328-5330
فاكس 03/2 375694
البريد الالكتروني
الصفحة الالكترونية

الإهـــــــداء

إلى من تملك حب الدنيا بعطائها

إلى الظل الذي آوي إليه في كل حين

إلى من تملك قلباً تتدفق منه ينابيع الحب والحنان

حبيبتي أمي

وإلى قدوتي الأولى ونبراسي الذي ينير دربي

إلى من أعطاني ولم يزل يعطيني بلا حدود

إلى من رفعت رأسي عالياً افتخاراً به

حبيبي أبي

وإلى إخوتي وأخواتي حفظهم الله و أدامهم ...

الشكر والتقدير

أتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذ الدكتور عبدالله الزبيدي لما بذله من جهد وتوجيه في إشرافه على هذه الرسالة ، فله مني عظيم الشكر والتقدير والإمتنان .

كما وأوجه شكري وتقديري إلى جميع أعضاء الهيئة التدريسية في كلية الحقوق في جامعة مؤتة .

فهرس المحتويات

الملخص

الخطر الظني ومدى صلته بالالتزام بالإعلان عن بيانات الخطر في التأمين البحري

شروق منذر القرعان

جامعة مؤتة ، 2016

تهدف هذه الدراسة إلى بيان الصلة بين الخطر الظني والالتزام الذي يقع على عاتق المؤمن له بالإعلان المبتدئ عن بيانات الخطر وتفاقمه في التأمين البحري، فاتضح لنا أن الخطر الظني يعد جزءاً من الإعلان المبتدئ عن بيانات الخطر لانطباق شروط هذا الأخير على الإعلان عن الخطر الظني لاسيما في الأحوال التي يغلب فيها على ظن المؤمن له أن الخطر سبق أن تحقق قبل إبرام عقد التأمين،حيث يمكن للمؤمن أن يوقع جزاءات إخلال المؤمن له بالإعلان المبتدئ عن بيانات الخطر على إخلاله بإعلان الخطر الظني في الأحوال التي لم يستطع فيها أن يبطل العقد لسبق علم المؤمن له بتحقق الخطر وفقا لقرينة العلم التي تضمنتها المادة 321 بحري أردني أو وفقاً للعلم الشخصي.

ومن جهة أخرى فقد اتضح لنا أن الخطر الظني لا يعد تفاقماً للخطر إلا في الأحوال التي يغلب فيها على ظن المؤمن له أن الخطر قد تحقق بعد إبرامه لعقد التأمين أو الأحوال التي يصل فيها إلى علمه شائعات لم تتأكد صحتها بأن الخطر قد تحقق،وبصفة عامه عند حدوث ظروف تزيد من احتمالية تحقق الخطر المؤمن منه.
ومن هنا يمكن تطبيق الجزاء المترتب على إخلال المؤمن له بالإعلان عن تفاقم الخطر على إخلاله بإعلان الخطر الظني في تلك الأحوال .

كما أن هذه الدراسة بينت الالتزام الذي يقع على عاتق المؤمن بأن يبلغ المؤمن له بالخطر الظني سواء أعلم بواقعة زوال الخطر قبل إبرامه لعقد التأمين أم بعد ذلك، وبينت الأساس القانوني الذي يحق للمؤمن له أن يعود فيه على المؤمن للمطالبة بالتعويض عن الاضرار التي لحقت به نتيجة إخلال المؤمن بالتزامه بالإعلان .

Abstract

The putative peril and its relationship to the obligation regarding announcement of peril statements in the Marine Insurance

Shorouq Munther Al-Quran

Mutah University, 2016

This study aims to show the relationship between the putative peril and the obligation assumed by the insured concerning the initial announcement of peril statements in the marine insurance . We found out that the putative peril is part of the initial announcement of peril statements because the requirements of the latter applies to announcement of the putative peril, particularly in the circumstances where the insured thinks that the peril had taken place before the conclusion of the insurance contract as the insurer may impose default penalties on the insured due to his default concerning the initial announcement of the putative peril in the circumstances where he could not invalidate the contract due to the prior knowledge of the insured that the peril will take place according to the knowledge presumption included in Article (321) of the Jordanian Maritime Commercial Law or according to personal knowledge.

On the other hand, it is now clear to us that the announcement of the putative peril, after the conclusion of the insurance contract, is not an announcement of the peril's aggravation except in the circumstances where the insured thinks that the peril had taken place after the conclusion of the insurance contract or in the circumstances where unsubstantiated rumors come to his knowledge that the peril insured had taken place, and generally upon the occurrence of circumstances which increase the probability that the peril insured will take place.

Hence, the penalty, resulting from the default of the insured of his obligation to announce the peril's aggravation, may be applied due to his default to announce the putative peril in such circumstances.

This study pointed out the obligation assumed by the insurer to inform the insured of the putative peril whether it comes to his knowledge that the peril had ceased to exist before the conclusion of the insurance contract or thereafter. It also stated the legal ground based on which the insured is entitled to claim for compensation from the insurer for damages incurred as a result of the insurer's default of his obligation to announce the peril.

1.المقدمة

يعد عقد التأمين البحري من أهم العقود التي تقوم عليها التجارة البحرية في مختلف دول العالم ،وذلك لما يوفره لأصحاب السفن والبضائع من طمأنينة وضمانات كفيله بتعويضهم عند حدوث أضرار للسفن أو البضائع المؤمن عليها وبالتالي تجنبهم الخسائر الفادحة ، حيث تكاد لا تخلو بضاعة أو سفينة تبحر في البحار إلا وقد قام أصحابها بالتأمين عليها بموجب عقود تأمين .

وأصبح عقد التأمين البحري له خصوصية واضحة تميزه عن بقية العقود الأخرى ، وتتضح هذه الخصوصية في عنصر الخطر الذي يعد جوهر عقد التأمين البحري نظراً لأنه يتمتع بأحكام مختلفة عن الأحكام التي تحكم عنصر الخطر في عقود التأمين الأخرى ، فهذا العنصر هو الذي يجعل عقد التأمين عقداً احتمالياً وينتمي إلى طائفة العقود الاحتمالية ، لأن الخطر ذاته واقعة مستقبلية غير محققة الوقوع أي أنه واقعه احتماليه.

وبالرغم من أن عقد التأمين البحري من المواضيع التي عرفت قديماً وحظيت باهتمام الباحثين في كثير من دول العالم ، إلا أن الواقع العملي لا يعدوا أن يفرز لنا باستمرار العديد من المشاكل والتفصيلات الجديدة التي تحتاج إلى دراسات معمقه في ظل القوانين القائمة.

ووضع التشريع الأردني كغيره من باقي التشريعات أحكاماً خاصةً بعقد التأمين البحري لما يتمتع به من خصوصية عن بقية عقود التأمين الأخرى المختلفة ، حيث نظم المشرع أحكام عقد التأمين البحري في الباب التاسع من قانون التجارة البحري الأردني[1] وتضمن فيه العديد من المواد التي تحكم تنظيم هذا العقد بشكل خاص.

وفي إطار الأحكام المتنوعة لعقد التأمين البحري فقد اخترنا البحث في الخطر الظني وصلته بالإعلان عن بيانات الخطر في عقد التأمين البحري ، وهذا الموضوع لا يتعلق بالخطر الظني فحسب ولا يتعلق بالالتزام بالإعلان عن بيانات الخطر فقط ،

(1) . قانون التجارة البحرية الأردني رقم (12) لسنة (1972) .

فهو يبين الصلة القائمة بين الخطر الظني من جهة والإعلان عن بيانات الخطر من جهة أخرى سواء من حيث كيفيه الإدلاء به أم وقت الإدلاء به.

2- أهمية الدراسة :

نعلم أن موضوع الخطر الظني يقتصر فقط على عقود التأمين البحري ، فقد أجاز المشرع الأردني كغيره من باقي التشريعات التأمين من الخطر الظني البحري ، ويتم هذا في حال كان أحد المتعاقدين أو كلاهما لا يعلم بواقعة تحقق الخطر المراد التأمين منه أو لم تتأكد لديهما واقعه التحقق أو الزوال ، ويقصد بالخطر الظني : الخطر الذي يدور في ذهن أحد المتعاقدين فقط على الرغم من زواله حقيقة ، وقد نص المشرع الأردني على جواز التأمين من هذا الخطر وذلك وفقاً لما ورد في نص المادة 321 من قانون التجارة البحرية الأردني التي قضت بأنه :

"كل عقد تأمين أنشئ بعد هلاك الأشياء المؤمنة أو بعد وصولها يكون باطلاً إذا ثبت أن الهلاك أو نبأ الوصول قد بلغا إما إلى مكان وجود المؤمن له قبل إصداره الأمر بالتأمين وإما الى مكان التوقيع على العقد قبل أن يوقعه المؤمن.

إذا كان التأمين معقوداً على الأنباء السارة والسيئة ، ولا يجوز هذا البند إلا في تأمين السفينة مجهزة ، فلا يلغى العقد ما لم يقدم الدليل على أن المؤمن له كان على علم بهلاك السفينة أو أن المؤمن كان على علم بوصولها قبل توقيع العقد.

إذ ثبتت الحجة على المؤمن له فيدفع هذا للمؤمن ضعف بدل التأمين وأن يثبت على المؤمن فيدفع هذا للمؤمن له مبلغاً قدره ضعف بدل التأمين المتفق عليه ."

فقد تناول المشرع الأردني في النص السابق الخطر الظني ، حيث أجاز عقد التأمين الذي يبرم بعد تحقق الخطر أو زواله في الأحوال التي يكون فيها كلاً من المتعاقدين حسنا للنية ، أي الاحوال التي لا يكون فيها المتعاقدان على علم بزوال الخطر المراد تأمينه سواء بتحققه أو بزواله .

ومحور دراستنا هنا ستكون حول الخطر الظني ولكن ليس بصفة مستقلة ، وإنما بربطه بالالتزامات التي تقع على عاتق المؤمن له في عقد التأمين البحري ألا وهي الالتزام بالإعلان المبتدئ عن بيانات الخطر ، والالتزام بإعلان تفاقم الخطر ، لبيان وقت الإدلاء بالمعلومات المتعلق بالخطر الظني ، هل تكون من ضمن الإعلان

المبتدئ عند إبرام العقد ابتداءً أم لاحقاً باعتباره تفاقم للخطر وهذه هي الجزئية التي ستدور حولها الدراسة.

والحديث في هذه الجزئية تبدو أهميته من خلال معرفة الرابطة التي تجمع بين الخطر الظني والإعلان عن بيانات الخطر في التأمين البحري .

وتبدو أهمية الدراسة أيضاً في إلقاء الضوء على مسألة تفصيلية ضمن أحد أنواع التأمين الهامه ألا وهو التأمين البحري ، نظراً لجسامة الخطر البحري وارتفاع قيمة المحل الذي يرد عليه هذا الخطر وهو السفينة وما عليها من أشخاص وممتلكات.

كما وتبرز أهمية الدراسة في كونها تتناول موضوع الخطر الظني في عقد التأمين البحري باعتباره عنصر جوهري في عقد التأمين البحري بحيث تبحث في المراحل التي يجب فيها على المؤمن له أن يدلي بالمعلومات المتعلقة بالخطر الظني فيما إذا كانت قبل إبرام العقد أم لاحقاً باعتباره التزام بإعلان تفاقم الخطر ، كذلك باعتباره مسألة لازالت محل خلاف لدى بعض التشريعات فهنالك من لا يسلم بفكرة الخطر الظني على الاطلاق ، والبعض يأخذ بها ولكن في مجالات ضيقه جداً ، وهنالك البعض الآخر يأخذ بها في أطار عام وموسع .

3- مشكلة الدراسة :

يثير موضوع دراستنا هذا العديد من التساؤلات التي تتمحور حولها الدراسة فيثور السؤال حول مدى اعتبار الخطر الظني جزء من الإعلان المبتدئ عن بيانات الخطر ؟ أم يعد جزء من الإعلان عن تفاقم الخطر ؟ وفيما إذا كانت كذلك ماهية الجزاءات المترتبة على الإخلال بهذا الالتزام و طبيعة الالتزام الملقى على عاتق المؤمن له عند إعلانه عن بيانات الخطر الظني فهل يتطلب منه التحري عن كل ما يحيط بالسفينة من أخطار وقت إبرام العقد ؟ ومإذا لو كان عالماً بتحقق الخطر ، ما تأثير ذلك على العقد؟ وفي حال لو أبرم العقد من قبل وسيط التأمين وكان عالماً وقت إبرام العقد بتحقق الخطر ؟ وما هي طبيعة العلم بالخطر ؟ هل هي العلم الشخصي للمؤمن أو المؤمن له لإبطال العقد بتحقق أو عدم تحقق الخطر ؟ وماذا لو غلب على الظن لدى المؤمن له ان الخطر تحقق أو قامت لديه حالة شك بتحقق الخطر ؟ وما أثر علم الغير بتحقق الخطر المؤمن منه على عقد التأمين ؟ وماذا بالنسبة لتعدد التأمينات عن

الخطر الظني ؟ هذه التساؤلات و غيرها مما قد يثار في هذه الدراسة ستكون محل دراسة تفصيلية و تحليلية علنا نجد إجابات كافيه لها تعود بالنفع على المهتمين في الشأن القانوني.

4- نطاق الدراسة :

سنسلط الضوء في دراستنا هذه على الخطر الظني ومدى صلته بالإعلان عن بيانات الخطر في عقد التأمين البحري باعتبار الخطر عنصر جوهري وهام في عقد التأمين البحري ، وسنبين علاقة الخطر الظني بالتزام المؤمن له بإعلان بيانات الخطر وتفاقمه عند إبرام العقد وأثناء سريانه ، دون أن نتعرض لأحكام الخطر ولا لأنواعه ولا لشروطه ولا لآثاره إلا بالقدر الضروري والعارض الذي تقتضيه هذه الدراسة . وستتمحور دراستنا على الأحكام المتعلقة بعقد التأمين البحري المنصوص عليها في القانون الأردني وكذلك الأحكام القضائية بهذا الشأن ، وسنستعين ببعض مواقف التشريعات المقارنة كلما اقتضى الأمر ذلك .

5- منهج الدراسة :

سنتبع في دراستنا المنهج التحليلي ، من خلال تحليل النصوص القانونية والأحكام القضائية ذات العلاقة للتعرف على مضامينها ومراميها ، بالإضافة إلى استعراض بعض آراء الشراح والباحثين و الرجوع إلى المراجع العلمية المتخصصة والدراسات و البحوث السابقة ذات الصلة.

6- الدراسات السابقة :

1. دراسة : محمود سمير الشرقاوي ، الخطر في التأمين البحري ، الدار القومية للطباعة والنشر ، القاهرة ، 1966.

تعرض الكاتب في هذا الكتاب إلى موضوع الخطر في التأمين البحري بصفة عامة وتناول في جانب من الكتاب موضوع الخطر الظني ببيان ماهيته ، وكذلك الحديث عن موقف التشريعات المقارنة من هذا النوع من الاخطار ، وكيفية معالجة كل تشريع لموضوع الخطر الظني في نصوص القانون الناظمة لعقد التأمين البحري ، حيث سنعتمد عليه عند الحديث عن ماهية الخطر الظني

وسنتطرق لموقف بعض التشريعات المقارنه لبيان موقفها من الخطر الظني عند الضرورة.

2. دراسة عبد الودود يحيى ، الالتزام بإعلان الخطر في التأمين ، المطبعة العالمية ، القاهرة ، 1968 .

تعرض الكاتب لموضوع الالتزام بإعلان الخطر في التأمين ، حيث تناول موضوع الالتزام الذي يقع على عاتق المؤمن له فيما يتعلق ببيانات الخطر ، فتحدث بدايةً عن الالتزام بالإعلان المبتدئ عن بيانات الخطر ببيان ماهيته وكيفية الإدلاء به ، وتحدث بعد ذلك عن الجزاءات المترتبة على الإخلال بذلك الالتزام ، وسنعتمد عليه عند الربط بين الإدلاء ببيانات الخطر الظني وبين التزام الاعلان المبتدئ عن بيانات الخطر ، وكذلك عند الحديث عن الجزاءات المترتبة على إخلال المؤمن له بالتزام الاعلان المبتدئ عن بيانات الخطر فيما إذا عُد الخطر الظني جزءاً منها.

3. دراسة خالد سعد الدين عبدالعزيز داوود ، رسالة ماجستير بعنوان عنصر الخطر وما يترتب عليه من التزامات وجزاء الإخلال بها في عقد التأمين ، الجامعة الأردنية لسنة 1990.

تعرض الباحث فيها لموضوع عنصر الخطر بشكل عام وتعرض لموضوع الالتزامات التي تنشأ عن هذا العنصر وللجزاءات التي ترد على عقد التأمين عند تخلف المؤمن له عن القيام بها ، وسنعتمد على هذه الدراسة عند حديثنا عن الخطر الظني في قانون التجارة البحرية الأردني وعند الحديث عن الجزاءات المترتبة على تخلف عنصر الخطر بعد ربطها بالالتزامات الأخرى.

4. دراسة : أشرف اسماعيل العدوان ، رسالة ماجستير بعنوان الخطر في القانون البحري (دراسة مقارنة) ، الجامعة الأردنية لسنة 1999.

تعرض الباحث فيها لموضوع الخطر في القانون البحري وشروط الخطر وتحدث فيها عن الخطر الظني في التشريع الاردني وفي التشريع المقارن ، وسنعتمد عليه في دراستنا هذه عند الحديث عن ماهية الخطر الظني وفروضه التي تضمنها قانون التجارة البحرية الأردني .

تمهيد :

يقوم عقد التأمين في مجمله على ثلاثة عناصر أساسية وهي : الخطر ، القسط ، والمصلحة التأمينية ، حيث يمكن القول بأن القسط يعد أساس التزام المؤمن له ويعد مبلغ التأمين أساس التزام المؤمن ، أما الخطر وهو أهم هذه العناصر يعد أساس التزام كل من المؤمن والمؤمن له ؛ فيلتزم المؤمن له بدفع قسط التأمين ليؤمن نفسه من وقوع الخطر ويقوم المؤمن بدوره بدفع مبلغ التأمين للمؤمن له لتأمينه من الخطر حال وقوعه ، فالخطر أذن هو الأساس الذي يبنى عليه القسط ومبلغ التأمين ، وهو المقياس الذي يحدد على أساسه كل منها[1].

ويُعرف الخطر في عقد التأمين بصفة عامه على أنه : " حادثه محتمله الوقوع لا يتوقف تحققها على محض إرادة أحد المتعاقدين وحدها وبصفة خاصة إرادة المؤمن له "[2] أيضاً عرف بأنه : " الخطر هو كل حادث مشروع محتمل الوقوع لا يتوقف على محض إرادة المتعاقدين لاسيما المؤمن له ".[3]

كما ويمكن تعريف الخطر أنه :" حادثه محتملة لا تتوقف على إرادة أحد المتعاقدين وخصوصاً على إرادة المؤمن له ، وله ركنان أساسيان : أن يكون حادثاً محتملاً وأن لا يتوقف على إرادة المتعاقدين ".[4]

مما سبق نجد أن عنصر الخطر يقصد به الحادثه المحتمله الوقوع التي لا يتوقف وقوعها على إرادة أحد المتعاقدين ، فهي بذلك إما أن تقع أو أن لا تقع ، فإذا حدث وتحققت فيقوم بذلك التزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين ، وإذا تخلف تحققها فلا يلتزم

---

(1) أنظر : السنهوري ، عبد الرزاق ، 1973 ، الوسيط في شرح القانون المدني ،ج7 (المجلد الثاني)(عقود الغرر) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ص1217 – 1218 .

(2) أنظر : شرف الدين ، أحمد ،1987 ، أحكام التأمين في القانون والقضاء (دراسة مقارنة) ، مطبعة حسان ، القاهرة ، ص 162 .

(3) أنظر : الكيلاني ، محمود ، 1999 ، عقود التأمين من الناحية القانونية (النظرية العامة في التامين : التأمين من المسؤولية – التأمين البحري – التأمين على الحياة) ، بدون دار نشر ، ص75 .

(4) أنظر : البدراوي ، عبد المنعم ، 1963 ، التأمين (فن التأمين – عقد التأمين – تأمين الأشخاص) ، دار الكتاب العربي ، مصر ، ص 60.

المؤمن بشيء ، ويتم بموجب هذا العنصر تحديد نوع عقد التأمين الذي نكون بصدده فمثلاً يكون عقد التأمين برياً إذا كان الخطر المؤمن منه برياً أو متعلق بمنشأه بريه ، ويكون جوياً إذا كانت المخاطر التي يغطيها جوية ، ويكون عقد التأمين بحرياً – وهو ما يهمنا في دراستنا هذه – إذا كان ينصب على المخاطر البحرية ؛ فالتأمين لا يكون بحرياً إلا إذا كان محله خطراً بحرياً ويرى البعض أن طبيعة المال هي التي تضفي على التأمين وصفه بالبحري ، فالتأمين في نظرهم يعد بحرياً كلما تعلق بمنشأة بحرية ولا يعد كذلك إذا تعلق بمنشأة نهرية ولو قامت برحلة بحريه بصفة تبعية ، إذن فيمكن تعريف الخطر البحري هو " الخطر الذي يمكن أن يحدث خلال الرحلة البحرية أي في البحر ".[1]

ولتلك التفرقة حقيقةً أهمية كبرى في الواقع العملي ، فبناءً على تحديدنا لنوع عقد التأمين الذي نكون بصدده ، يمكن لنا بعد ذلك تحديد القواعد القانونية الواجب تطبيقها لكل عقد على حدا ؛ فجميع عقود التأمين بصفة عامة تحكمها القواعد الناظمة لعقد التأمين التي نظمها المشرع الأردني في المواد 920-949 من القانون المدني الأردني[2] ، إلا أن هناك عقود تأمين أفرد لها المشرع الأردني أحكاماً خاصة تختص بتنظيمها نظراً لخصوصية الخطر الذي تغطيه ، وأهم مثال على هذه العقود عقد التأمين البحري الذي نظم المشرع الأردني أحكامه في قانون التجارة البحرية الأردني ، الذي يعد المرجع المختص الذي يستند عليه القاضي لحل المنازعات المتعلقة بهذا النوع من العقود وفي حال لم يجد نصاً يسعفه فيلجأ بذلك للقواعد العامة الناظمة لعقد التأمين الواردة في القانون المدني الأردني .

وبالعودة للتعريفات السابقة للخطر نجد أن كلها بالمجمل تتفق على مجموعة من الأسس (الشروط) التي يجب توافرها في أي خطر ليصلح أن يكون قابلاً للتأمين وهي : أن يكون الخطر حادثه غير محققة الوقوع ، وأن لا يتعلق الخطر على إرادة أحد

---

(1) أنظر : طه ، مصطفى كمال ، 1982 ، القانون البحري (السفينة – أشخاص الملاحة البحرية – النقل البحري – الحوادث البحرية – التأمين البحري) ، بدون دار نشر ، القاهرة ، ص467.

(2) القانون المدني الأردني ، رقم (43) ، لسنة (1976) .

المتعاقدين ويضيف البعض أن يكون الخطر مشروعاً ، وسنتحدث عن تلك الشروط على التوالي كالآتي :

أولاً : أن يكون الخطر(احتمالياً) حادث غير محقق الوقوع .

فيلزم في الخطر المراد تأمينه أن يكون غير محقق الوقوع (Uncertain) أو احتمالي (Alea) ، أي أن يكون احتمالي الحدوث في المستقبل .

والخطر يكون غير محقق الوقوع (مستقبلياً) بأحد الصورتين التاليتين :

- إما أن يكون وقوع الخطر غير مؤكد ، قد يقع وقد لا يقع ، كالتأمين من السرقة أو الحريق أو الغرق ، فهو تأمين من خطر غير مؤكد (قد يقع أو لا يقع) .
- وإما أن يكون وقوع الخطر مؤكداً ، ولكن ليس من المعروف الوقت الذي سيقع فيه ، فهو خطر محقق الوقوع ولكنه مضاف إلى أجل غير محقق ، مثل التأمين على الحياة لحال الوفاة ، فالوفاة أمر محتم الوقوع ولكن لا يعلم وقت وقوعها ، أما التأمين على الحياة لحال البقاء حياً ، فلا يعد تأميناً على خطر محتم الوقوع ، وإنما هو من قبيل التأمين من خطر غير محقق الوقوع ، فالبقاء على قيد الحياة بعد مرور مدة معينة أمر غير محقق الوقوع .[1]

وبهذا يختلف الخطر عن الشرط أو الأجل ، فالشرط هو الحادثه المستقبلية غير محتمة الوقوع ، حيث ينصب فيها الاحتمال على وقوعها من عدمه ، فإذا كانت محتمة الوقوع ولكن قام الشك حول التاريخ الذي ستقع فيه ، خرجت الحادثه من أطار الشرط لتصبح بعد ذلك من قبيل الأجل غير المحدد .[2]

وينبني على ما تقدم ، أن المحل إذا كان مستحيل الوقوع ؛ أصبح العقد باطلاً لتخلف الخطر ، كأن يقوم شخص بالتأمين على منزله ضد الحريق أو على بضاعته من السرقة ، ثم تبين أن المنزل كان قبل إبرام التأمين منهدم أو أن البضاعة كانت مسروقة ، فعندئذ يكون عقد التأمين باطلاً لأنعدام المحل ؛ فهلاك الشيء المؤمن عليه

---

(1) أنظر : أبو السعود ، رمضان ، 2000 ، أصول التأمين ، ط2 ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ص 309 .

(2) أنظر : السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، ج7 ، ص 1219 ، و البدراوي ، عبد المنعم ، التأمين ، ص 95 .

قبل إبرام العقد يجعل أمر تحقق الخطر مستحيلاً فينعدم عند ذلك المحل لانعدام الخطر .

ويترتب على بطلان العقد بحسب القواعد العامة أن يعود المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد ، فعلى المؤمن أن يرد للمؤمن له جميع ما قبضه من أقساط مقابل التأمين ، وتبرأ ذمة هذا الأخير من الأقساط المتبقية .

أما لو أنهدم المنزل المؤمن أو تلفت البضاعة محل التأمين بعد إبرام العقد ، فان العقد ينفسخ بقوة القانون لهلاك محله أو موضوعه ، فيستحق المؤمن كامل الأقساط إلى وقت الهلاك الفعلي ، وتبرأ ذمة المؤمن له من الأقساط غير المستحقة إلى ذلك التاريخ (الوقت) .[1]

ويترتب على ما سبق أيضاً ، أن الخطر لا يكون غير محقق الوقوع إذا تحقق أو زال وقت إبرام عقد التأمين ، فهو في كلا الحالتين قد انتفى عنه صفة الاحتمال والاستقبال ، فالخطر لابد أن يكون غير محقق الوقوع بأن يكون محتملاً والاحتمال يتضمن ضرورة كون الخطر أمراً مستقبلياً ، فهو في الحالة الأولى تأكد وقوعه عند إبرام العقد وفي الحالة الثانية أصبح من المستحيل أن يقع [2] ، فإذا قام شخص بالتأمين على بضاعته من السرقة وكانت البضاعة وقت إبرام العقد قد سرقت ، فالخطر في هذه الحالة يكون محتم الوقوع لتحققه فعلاً ، ومن ثم يكون العقد باطلاً لانتفاء الخطر ، وكذلك الحال إذا قام شخص بالتأمين على سفينته من الغرق وكانت السفينة وقت إبرام العقد قد وصلت سالمة إلى الميناء ، فالخطر المؤمن منه هنا أيضاً مستحيل الوقوع وقت إبرام العقد ، وبالتالي يكون العقد باطلاً لانعدام محله ويرد المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد ، وهذا البطلان نجد سنده في القواعد العامة التي توجب لانعقاد أي عقد ضرورة توافر أركانه الثلاثة من تراضي ومحل وسبب ، فإذا انعدم المحل (الخطر) يبطل العقد لتخلف أحد أركانه .

---

(1) أنظر : السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، ج7 ، ص 1220 و غلاييني بديعة وعدنان ضناوي ، 1992 ، التأمين من الخطر (دراسة مقارنة) ، بدون دار نشر ، طرابلس ، ص 66- 68 .

(2) أنظر : السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، ج7 ، ص 1220.

ويفرق البعض في الحكم السابق فيما إذا كان المتعاقدان عند إبرامهم لعقد التأمين على علم بواقعة سبق تحقق الخطر أم لا ، فإذا كانا يعلمان بذلك فالعقد باطل لانعدام محله ، أما إذا ابرما العقد على اعتقاد منها (ظناً) منهما أن الخطر لازال قائماً وقت التعاقد – وهو ما يعرف بالخطر الظني الذي سيكون محور حديثنا في هذه الدراسة – ، فالحكم يختلف بحسب نوع العقد الذي نكون بصدده [1] كما سنرى لاحقاً في هذه الدراسة .

ثانياً : أن يكون الخطر غير متوقف على محض إرادة أحد طرفي العقد .

يشترط في الخطر إضافة لشرط عدم التحقق ، أن لا يكون تحققه معلق على إرادة أحد المتعاقدين ، فالخطر إذا توقف على إرادة أحد الطرفين فهذا ينفي عنه صفة الاحتمال ، مما يعدم وجوده وثم يترتب البطلان .

فإذا تعلق تحقق الخطر على إرادة المؤمن مثلاً – وهو أمر لا يمكن تصوره عملاً – ، كان باستطاعته أن يمنع من وقوعه مما يؤدي معه إلى سقوط التزامه بدفع مبلغ التأمين لزوال الخطر المؤمن منه ، وإذا تعلق على إرادة المؤمن له فإنه سيسعى جاهداً لتحققه للحصول على مبلغ التأمين ، ففي كلا الحالتين ينعدم عنصر الاحتمال وبذلك ينتفي الخطر ، ففي الحالة الأولى سيستبعد تحقق الخطر وفي الثانية سيكون تحقق الخطر أمر محقق الوقوع ، بينما ينبغي للخطر أن يكون تحققه متروكاً لقدر من المصادفة ، أي أن يتعلق تحققه على عامل آخر غير إرادة أحد المتعاقدين كأن يتعلق على فعل الغير كالسرقة أو فعل الظواهر الطبيعية .[2]

---

(1) أنظر : الكيلاني ، محمود ، عقود التأمين من الناحية القانونية ، ص76 و طلبه ، أنور ، 2004 العقود الصغيرة (عقد التأمين) ، المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية ، ص 15 .

(2) أنظر : داوود ، إسراء صالح ، 2006 ، التأمين من الخطر الظني (دراسة مقارنة) ، مجلة الرافدين للحقوق ، جامعة الموصل ، العراق ، العدد 28 ، ص 202 .

ثالثاً : أن يكون الخطر مشروعاً .

يجب أن يكون الخطر المؤمن منه مشروعاً ، أي أن يكون متولد عن نشاط المؤمن له غير المخالف للنظام العام أو الآداب العامة [1].

وقد أشارت إلى هذا الشرط المادة 921 من القانون المدني الأردني التي جاء فيها أنه :" لا يجوز أن يكون محلاً للتأمين كل ما يتعارض مع دين الدولة الرسمي أو النظام العام .".

فالشروط المتقدمه جميعها هي شروط يشترك بها كل خطر يراد تأمينه ، فإذا تخلف احدها فلا يصلح بعدها الخطر لأن يكون قابلاً للتغطية التأمينية .

فالأصل إذا ما اجتمع في الخطر الشروط السابقة يكون الخطر قابلاً للتأمين البحري ، إلا أن هنالك حقيقة مجموعة من الشروط الخاصة التي يجب توافرها في الخطر المضمون ليكون قابلاً للتأمين البحري والتي سنكتفي بذكرها فقط وهي :

1- ضرورة تعرض الأموال المؤمن عليها خلال فترة محددة من انعقاد العقد للأخطار المؤمن منها .

2- أن تحصل هذه الأخطار في الزمان والمكان المنصوص عليهما في وثيقة التأمين[2].

وبهذا نكون قد بينا شروط الخطر بصفة عامة والتي استطعنا من خلالها معرفة الفكرة التي يقوم عليها الخطر الظني في عقود التأمين البحرية ، مما يجعلنا نستطيع من بعدها أن نتحدث عن موضوع دراستنا المتعلق بالخطر الظني ومدى صلته بالالتزام بالإعلان عن بيانات الخطر في التأمين البحري .

وللحديث عن ذلك فإننا سنقوم بتقسيم هذه الدراسة إلى فصلين ، سنتحدث في الفصل الأول عن مدى ارتباط العلم بالخطر الظني بالتزام الإعلان المبتدئ عن بيانات

---

(1) أنظر : عبد المجيد ، رضا عبد الحليم ، 2002 ، مدى جواز التأمين من الخطر الظني ،دار النهضة العربية ،القاهرة ، ص16 .

(2) أنظر : بن غانم ، علي ، 1997 ، التأمين البحري وذاتية نظامه القانوني ، رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر ، ص 172 .

الخطر وقت التعاقد وسنتحدث في الفصل الثاني عن ارتباط الخطر الظني بالتزام الإعلان عن تفاقم الخطر .

الفصل الأول

مدى ارتباط العلم بالخطر الظني بالتزام الإعلان المبتدئ عن بيانات الخطر وقت التعاقد

يعد الخطر من أهم عناصر **عقد التأمين** باعتباره موضوعه ، وجوهرة الاحتمال ، الذي يقصد به أن يكون الحادث الذي يغطيه التأمين غير مؤكد الوقوع بل محتمل الوقوع مستقبلاً ، أي يحتمل أن يقع ويحتمل ألا يقع ، فإذا انتفى الاحتمال ينتفي معه عقد التأمين لزوال الفكرة التي يقوم عليها العقد وهي تأمين أخطار احتماليه مستقبليه ، ويترتب على ذلك بطلان التأمين لانتفاء المصلحه منه وسنكون أمام إثراء بلا سبب على حساب المؤمن ، وبالتالي إذا كان الخطر قد تحقق أو زال قبل إبرام العقد فإن العقد لا ينعقد لانعدام موضوعه ، ومع ذلك فقد دار البحث حول مدى جواز التأمين من الخطر الظني الذي يقصد به الحالة التي يتوهم بها أحد المتعاقدان احتمال وقوع خطر قد وقع أو زال في الماضي ، فهل ينعقد التأمين في هذه الحالة؟

ويقوم عقد التأمين في مجمله على **مبدأ منتهى حسن النية** الذي يقصد به أنه يجب على كل طرف من أطراف العقد أن يقوم بإظهار كافة الحقائق المتعلقة بالتأمين ، وان لا يخفي أحدهم عن الآخر بيان ما يعد جوهريا في الخطر .

وعليه فالمؤمن له ملزم بأن يبين للمؤمن كافة البيانات المتعلقة بالخطر المراد تأمينه ابتداءً ليتمكن هذا الأخير من دراسة الأخطار التي سيأخذها على عاتقه ، ولما كان الأمر كذلك ، فما مدى صلة إعلان المؤمن له عن الخطر الظني على إعلانه المبتدئ عن بيانات الخطر ؟

هذا التساؤل سيكون محور حديثنا في هذا الفصل ولنتمكن من الاجابة عليه سنقوم بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين حيث سنتحدث في **المبحث الأول** عن ماهية الخطر الظني وكيفية الإبلاغ عنه من طرف المؤمن له ، وسنتحدث في **المبحث الثاني** عن مدى إمكانية تطبيق جزاءات الإخلال بالإعلان المبتدئ عن بيانات الخطر على الإخلال بإعلان الخطر الظني

1.1 ماهية الخطر الظني وكيفية الإبلاغ عنه من طرف المؤمن له

إن دراسة موضوع الخطر الظني وصلته بالإعلان المبتدئ عن بيانات الخطر ، يقتضي منا بداية التمهيد له بالحديث عن ماهية الخطر الظني وذلك في المطلب الأول ، وكيفية الابلاغ عنه من طرف المؤمن له مع بيانات الخطر وذلك في المطلب الثاني .

1.1.1 ماهية الخطر الظني

الظن لغة هو : " التردد الراجح بين طرفي الاعتقاد ، غير الجازم ، وجمعه : ظنون وأظانين . وقد يوضع موضع العلم ". [1] ، واصطلاحاً : " هو الاعتقاد الراجح مع احتمال النقيض ، ويستعمل في اليقين والشك ، وقيل : الظن أحد طرفي الشك ، بصفة الرجحان "[2].

ويمكن تعريف الخطر الظني أنه : " الخطر الذي سبق أن تحقق أو زال قبل إبرام عقد التأمين دون علم أحد المتعاقدين بذلك ، حيث يظنان أن تحققه أو زواله مازال أمر مستقبلياً " [3]، بمعنى أنه : " الخطر الذي يوجد في ذهن المتعاقدين فقط دون أن يشترط وجوده من الناحية المادية ، فهو خطر معنوي " .[4]

إذن فالخطر الظني هو الخطر الذي تحقق من الناحية الواقعية دون أن يعلم طرفا عقد التأمين ذلك ، فيكون الخطر احتمالياً في ذهنهم فقط وليس من الناحية الفعليه ، ويتمثل هذا الخطر في حال كان المتعاقدان أو أحدهما على الأقل متوهماً لاحتمالية وقوع الخطر في المستقبل ، في حين أنه وقع فعلياً في الماضي ، كأن يقوم المؤمن له بالتأمين على سفينة أو بضاعة سبق أن هلكت أو وصلت سالمه قبل

---

(1) أنظر : ابن منظور ، معجم لسان العرب ج13 ، ص272 و الزبيدي ، محمد بن محمد ، تاج العروس من جواهر القاموس ، ج35 ، ص366.

(2) أنظر : الجرجاني ، علي بن محمد ، معجم التعريفات ج 1 ، ص 122.

(3) أنظر : العدوان ، أشرف اسماعيل ، 1999 ، الخطر في التأمين البحري (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، الجامعة الاردنية ، ص83 .

(4) أنظر : الشرقاوي ، محمود سمير ، 1966 ، الخطر في التأمين البحري ، الدار القومية ، القاهرة ، ص71 .

إبرامه التأمين ، وكان يعتقد لحظة توقيعه للعقد أنها ما زالت معرضه للأخطار[1] ، ويشترط لاعتبار الخطر ظنياً أن لا يكون أحد المتعاقدين أو كلاهما عالماً بواقعة تحقق الخطر أو زواله وقت إبرامه للعقد ، فإذا تبين ذلك فإننا نكون إزاء حادثه سبق أن تحققت أو زالت قبل التأمين ولا تصلح أن تكون محل له .

ويجب التفرقة بين الخطر الظني – بمعناه السابق – وبين الضرر الظني، فهذا الأخير يقصد به الضرر الذي يقوم بموجبه المؤمن له ببيع البضاعة المؤمنه بأقل من قيمتها الحقيقية نتيجة خوفه من تلفها جراء كارثة بحرية، في حين أنها حقيقة لم تتعرض لأي ضرر يتطلب منه ذلك الإجراء، وهذا النوع من الضرر لا يشمله التأمين .[2]

ويعد الخطر الظني استثناءً على القواعد العامة ، حيث يشترط في عنصر الخطر – كما أشرنا سابقاً– أن يكون غير محقق الوقوع من الناحية الفعلية ، وأن يكون مستقبلياً[3] ، فإذا تبين أن الخطر سبق أن تحقق أو زال قبل إبرام العقد عُد العقد باطلاً لتخلف الخطر موضوع التأمين ، ويرتب هذا البطلان آثاره بصرف النظر عما إذا كان المتعاقدين عالمين بذلك أم لا ، فلا عبرة هنا لما كان يعتقده المتعاقدان وقت إبرامهم للتأمين .

لهذا فمن الصعوبة تصور أن ينعقد عقد التأمين بعد تحقق الخطر ، فهذا يعني أن الخطر لم يعد غير محقق الوقوع ، كما أنه ينفي عن العقد صفته كعقد من عقود الغرر ، فضلاً عن ذلك فالخطر أمر مستقبلي وتحققه ينفي عنه صفة الاستقبال .

---

(1) أنظر : منصور ، محمد حسين ، [200-] ، أحكام التأمين ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ص 50-51 .

(2) أنظر : العدوان ، أشرف اسماعيل ، الخطر في التأمين البحري ، ص83 .

(3) يشترط في عنصر الخطر ليكون محلاً قابلاً للتأمين الشروط التالية : أن يكون الخطر احتمالياً .وأن يكون الخطر مشروع ، واحتمالية الخطر تقتضي أن يكون الخطر غير محقق الوقوع وأن يكون الخطر أمراً مسقبلاً وأن يكون الخطر أمراً ممكناً وأن لا يتعلق تحقق الخطر على إرداة أحد المتعاقدين.أنظر : شرف الدين ، أحمد ، أحكام التأمين في القانون والقضاء(دراسة مقارنة) ،ص163 وما بعدها والعدوان ، أشرف اسماعيل ، الخطر في التأمين البحري ، ص70- 71.

وتتبدد تلك الصعوبة فيما إذا علمنا أن صفة الاستقبال يمكن أن تتحقق في الخطر الظني وذلك من الناحية الشخصية للمتعاقدان (الناحية الظنية) فالخطر بالنسبة للمتعاقدان في هذه الأحوال لا زال أمر مستقبلاً لانهما يجهلان واقعة تحققه أو زواله ، وبالتالي فالخطر هنا يكون غير محقق الوقوع وعدم تحققه هنا يتعلق بأطراف التأمين أي عدم تحقق شخصي محض(purement subjective).

وبناء على ذلك نستطيع القول أن صفة الاحتمال يمكن أن تتوافر بالنسبة لحادث سبق أن تحقق أو زال ، بشرط أن يكون حدوثه غير معروف بالنسبة لطرفي التأمين ، فيصلح الخطر في هذه الأحوال أن يكون محلاً للتأمين . [1]

خلاصة القول ، أن الخطر لا يشترط فيه دائماً أن يكون موضوعياً ، فيمكن أن يكون شخصياً (معنوياً) أو ما يطلق عليه بالخطر الظني .

ويذهب عدد من الشراح إلى عدم جواز صحة ذلك التفسير ، إذ إنه من غير المتصور أن يكون الخطر محتملاً طالما أنه وقع في الماضي ، فلا عبرة بما يعتقده الطرفان إذ ليس من شأن ذلك أن ينفي تخلف الخطر(أحد أركان العقد) فلا ينعقد التأمين تبعاً لذلك .[2]

والسؤال الذي يثار هنا هو ما مدى جواز التأمين من الخطر الظني في القانون الأردني ؟

حقيقةً يختلف الحكم بحسب ما إذا كنا إزاء تأمين بري أم بحري على النحو الآتي:

ففي التأمين البري : لم يرد في القانون المدني الأردني نص صريح يجيز التأمين من الخطر الظني أو يبطله ، كما اختلفت الأنظار التشريعية حول هذا النوع من التأمين [3] ، **والرأي الراجح** هو بطلان التأمين من الخطر الظني البري[1]، وهذا

---

(1) أنظر : داوود ، إسراء صالح ، التأمين من الخطر الظني ، ص 208 .

(2) أنظر : شرف الدين ، أحمد ، أحكام التأمين في القانون والقضاء (دراسة مقارنة) ، ص167.

(3) **اختلفت** الانظار التشريعية حول مشروعية التأمين من الخطر الظني البري حيث :

الاتجاه الأول :– ذهبت بعض التشريعات إلى إبطال التأمين من الخطر الظني ومنها : التشريع اللبناني حيث نص في المادة (981) من قانون الموجبات والعقود اللبناني رقم (51) لسنة (1932) أن :" إذا كان الشيء الذي ورد عليه الضمان هالكاً وقت تمام العقد أو أصبح غير معرض للأخطار كان عقد الضمان باطلاً ". انظر : شطناوي ، نبيل فرحات ، 2014 ، التأمين من=

الحكم هو ما تقتضيه القواعد العامه التي تحكمنا في صدد غياب النص ؛ فالخطر – كما نعلم – يعد عنصر من أهم عناصر عقد التأمين باعتباره موضوعه ، وبالتالي يترتب على تخلفه البطلان ، كما أن العنصر الجوهري في الخطر هو الاحتمال ، والاحتمال يقتضي بالضرورة أن يكون الخطر أمراً مستقبلياً ، ولن يكون الخطر احتمالياً إذا تحقق أو زال قبل إبرام التأمين ولو ظن المتعاقدان غير ذلك ، فضلاً عن ما سبق ، فالخطر إذا تحقق أو زال قبل التأمين فلا يكون أمراً مستقبلاً لأن تحققه أو زواله يجعله مؤكداً من حيث وقوعه أو عدمه ، ولما كان التأكيد يتنافى مع الاحتمال ، فذلك يؤدي إلى انتفاء الخطر وبالتالي بطلان العقد لانعدام موضوعه ، وسندنا في ذلك ما تضمنته المادة (157) من القانون المدني الأردني التي جاء فيها أنه : " يجب أن يكون لكل عقد محل مضاف اليه " ، و المادة (163) مدني أردني في فقرتها الأولى التي جاء فيها أن :" 1- يشترط أن يكون المحل قابلاً لحكم العقد "، إضافة لذلك فإن

=الخطر الظني البحري بين الحظر والإباحة (دراسة مقارنه) ، الجوانب القانونية للتأمين ، المجلد الأول ، جامعة الامارات العربية المتحدة ، ص356 ، أيضا : عبد المجيد ، رضا عبد الحليم ، مدى جواز التأمين من الخطر الظني ، ص73.

الاتجاه الثاني :- ذهبت بعض التشريعات إلى اجازة التأمين من الخطر الظني ، ومنها القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة (1951) حيث تضمنت المادة (984) في فقرتها الثانية أن :" 2- ويقع عقد التأمين باطلاً إذا ثبت أن الخطر المؤمن منه قد زال أو تحقق في الوقت الذي تم فيه العقد أو كان أحد الطرفين على الأقل عالماً بذلك ".أنظر : داوود ، إسراء صالح ، التأمين من الخطر الظني ، ص205.

الاتجاه الثالث :- صمتت بعض التشريعات ولم تنص على إجازة التأمين من الخطر الظني أو إبطاله ومنها التشريع الأردني والإماراتي وكذلك المصري . وكان هنالك عدد من الفقهاء الفرنسيين ينادون بجواز التأمين من الخطر الظني البري وكانت حجتهم آنذاك ان القانون الفرنسي لم يشترط ان يكون الحادث احتمالياً ومستقبلياً ، والعبرة أن يأخذ بالمعيار الشخصي وليس المادي لتحديد فيما إذا تحقق الخطر المراد التأمين منه أم لا ، أي بما يظنه المتعاقدان ، إلا أنه بعد صدور القانون الفرنسي لسنة(1930) حيث تم بموجبه إلغاء التأمين البري من الاخطار الظنية البرية. مشار إليه : أنظر : داوود ، إسراء صالح ، التأمين من الخطر الظني ، ص208 .

(1) أنظر : شطناوي ، نبيل فرحات ، التأمين من الخطر الظني البحري بين الحظر والاباحة (دراسة مقارنة) ، ص356.

زوال الخطر قبل التأمين يجعل وقوع الخطر مستحيلاً مما يقودنا في هذا الفرض للاستناد إلى المادة (159) مدني أردني التي جاء فيها أنه :" إذا كان العقد مستحيلاً في ذاته وقت العقد كان العقد باطلاً ".[1]

كما أكد قضاء محكمة التمييز الأردنية على بطلان التأمين من الخطر الظني البري حيث جاء في قرار لها أن : " إن عقد التأمين إنما يبرم لضمان حادث احتمالي يقع في المستقبل ، أما إذا ابرم العقد بعد وقوع الخطر المشمول بالتأمين فيقع التأمين باطلاً لانعدام موضوعه "[2] ، أيضاً :" عقود التأمين تبرم لضمان أخطار مستقبلية (حادث احتمالي يقع في المستقبل) لذلك يعتبر عقد التأمين الذي أبرم بعد وقوع الخطر الذي صدر العقد بخصوصه باطلاً لأنعدام المحل "[3] ، وجاء في قرار آخر أن : " من القواعد العامه في التأمين أن المخاطر التي يجري التأمين عليها هي المخاطر الاحتمالية ولكنها غير أكيدة أو محققة الوقوع ...... "[4].

نخلص من ذلك إلى أنه على الرغم من أن القانون المدني الأردني جاء خالياً من نص صريح يقرر بطلان عقد التأمين من الخطر الظني البري ، إلا أننا نرى بطلان هذا العقد تطبيقاً للقواعد العامة ، وتماشياً مع ما أكدته محكمة التمييز الأردنية في قراراتها .

كما أنه يتبين لنا أن معيار تقدير وجود الخطر من عدمه في التأمين البري ، هو معيار موضوعي (مادي) وليس معيار شخصي (ذهني) ، فلا عبرة هنا لما كان يعتقده المتعاقدان وقت إبرامهم لعقد التأمين ، فإذا اتضح أن الخطر تحقق أو زال قبل

---

(1) أنظر : العدوان ، أشرف اسماعيل ، الخطر في التأمين البحري ، ص83.

(2) أنظر : قرار محكمة التمييز الأردنية ، (حقوق) ، (هيئة عادية) ، رقم (86-1978) ، منشور في مجلة نقابة المحامين ، العدد(7) ، ص 872 ، لسنة 1978.

(3) أنظر : تمييز (حقوق) ، رقم (429-86) ، (هيئة عامة) ، منشور في مجلة نقابة المحامين ، ص1253 ، سنة (1986) .

(4) أنظر : قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) ، رقم (447) ، تاريخ 3-11-1999 ، منشورات مركز عدالة .

إبرام التأمين جاز لكل شخص ذي مصلحه أن يتمسك ببطلانه ، وللمحكمة أن تقضي ببطلانه من تلقاء نفسها .[1]

أما في التأمين البحري : وهو ما يهمنا في دراستنا هذه ، فقد أجاز المشرع الأردني التأمين من الخطر الظني البحري ، حيث نصت المادة (321) من قانون التجارة البحرية الأردني على أن :" كل تأمين أنشى بعد هلاك الاشياء المؤمنه أو بعد وصولها يكون باطلاً إذا تبين أن الهلاك أو نبأ الوصول قد بلغا إما إلى مكان وجود المؤمن له قبل اصداره الامر بالتأمين وإما الى مكان التوقيع على العقد قبل أن يوقعه المؤمن ".

فيتضح لنا من النص السابق أن العقد يبطل إذا تبين أن المؤمن أو المؤمن له كان عالماً بهلاك الاشياء المؤمن عليها أو بوصولها سالمه وقت إبرامهم للتأمين ، وبمفهوم المخالفة نستنتج أن العقد ينعقد إذا كان المؤمن له غير عالم بتحقق الخطر أو كان المؤمن لا يعلم باستحالة وقوعه [2] .

ويعود السبب في إجازة المشرع لهذا النوع من الاخطار في التأمين البحري ، إلى أن أخطار البحار تبقى مجهولة عن طرفي العقد مدة طويلة خلال فترة الرحلة البحرية ، فأجيز التأمين منها ما بقيت مجهولة [3] ، وهذا ما اتبعته أغلب التشريعات في قوانينها البحرية [4].

ويذهب البعض إلى عدم إجازة تأمين الاخطار البحريه الظنية في العصر الحديث ، بسبب التطور الهائل الذي وصلت إليه وسائل الاتصالات الحديثه ، حيث

---

(1) أنظر : الفقرة الثانية من المادة (168) من القانون المدني الأردني التي جاء فيها :" 2- ولكل ذي مصلحة أن يتمسك بالبطلان وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ".

(2) أنظر : شرف الدين ، أحمد ، أحكام التأمين في القانون والقضاء (دراسة مقارنة) ، ص 166.

(3) أنظر : السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، ج7 ، ص 1221 .

(4) أنظر : المادة (350) من القانون البحري المصري رقم (8) لسنة (1990) ، و المادة (318) قانون التجارة البحرية اللبناني لسنة (1947) والمعدل بقانون رقم (280) لسنة (1993) .

يستطيع المؤمن له مخاطبة ربان السفينة أينما كانت ومعرفة مجريات الرحلة البحرية وما تتعرض له من أخطار [1].

وبالعودة إلى نص المادة (321) بحري أردني ، نلاحظ أنه يقع على عاتق مدعي البطلان أن يثبت العلم الشخصي للطرف الآخر بالهلاك بالنسبة للمؤمن له أو بالوصول بالنسبة للمؤمن ، ونظراً لصعوبة إثبات ذلك فقد أوجد المشرع قرينة سهل من خلالها على من يدعي البطلان إثباته دون حاجة لإثبات العلم الشخصي ، فلم يأخذ المشرع بالمعيار الشخصي لتقدير تحقق الخطر أو زواله وإنما أحل محله القرينة التي مفادها :" ... يكون باطلاً إذا تبين أن الهلاك أو نبأ الوصول قد بلغا إما إلى مكان وجود المؤمن له قبل اصداره الامر بالتأمين وإما الى مكان التوقيع على العقد قبل أن يوقعه المؤمن " ، حيث يبطل العقد بمجرد إثبات أن نبأ العلم أو الوصول قد بلغا إما إلى مكان المؤمن له قبل إبرامه للتأمين أو للمؤمن قبل توقيعه للعقد ، وهذه القرينة القانونية قاطعة لا يجوز إثبات عكسها [2] ، وقضت محكمة التمييز الأردنية تطبيقاً لذلك : " تشترط المادتان 296 و 298 من قانون التجارة البحرية لانعقاد التأمين البحري أن يرد على ضرر محتمل من أخطار في معرض رحلة بحرية ، إلا أن المادة 321 اشترطت لبطلان عقد التأمين الذي ينشئه العاقدان بعد وقوع الضرر أو بعد وصول البضاعة ثبوت علم المؤمن له بالهلاك أو الوصول قبل اصداره الامر بالتأمين أو ثبوت علم المؤمن بذلك قبل توقيع عقد التأمين . وعلى ذلك فان مجرد وقوع التأمين بعد وصول البضاعة أو هلاكها لا يكفي وحده سببا لبطلان عقد التأمين بل لا بد من ثبوت علم أحد المتعاقدين على النحو المبين في المادة 321 المشار اليها ...".[3]

---

(1) أنظر : العطير ، عبد القادر ، 1999 ، الوسيط في شرح قانون التجارة البحرية (دراسة مقارنة) ، دار الثقافة ، عمان ، ص643 .

(2) أنظر : العدوان ، أشرف اسماعيل ، الخطر في التأمين البحري ، ص88 و طه ، مصطفى كمال ، القانون البحري ، ص 89 أيضا : عبد المجيد ، رضا عبد الحليم ، مدى جواز التأمين من الخطر الظني ، ص 90 و الشرقاوي ، محمود سمير ، الخطر في التأمين البحري ، ص94.

(3) أنظر : قرار محكمة التمييز الاردنية (حقوق) ، رقم (1986/629) (هيئة خماسية) ، بتاريخ 13-10-1986 ، منشورات مركز عدالة .

وقضت محكمة استئناف عمان في قرار لها أيضاً :" اما عن باقي اسباب الاستئناف ... والتي تدور جميعها حول بطلان عقد التأمين عملا بالمادة 321 من قانون التجارة البحري لغرق السفينة وهلاك البضاعة المشحونة بتاريخ 8-2-2005 في حين ابرم المدعي عقد التأمين بتاريخ 9-2-2005 أي في اليوم التالي من تاريخ غرق السفينة وإلحاحه على وكيل التأمين بإبرامه في نفس يوم غرق السفينة لكن لأسباب اخرى إبرام في اليوم التالي . وفي ذلك فقد نصت المادة 321 من قانون التجارة البحري على أنه : كل عقد تأمين أنشئ بعد هلاك الاشياء المؤمنة أو بعد وصولها يكون باطلاً إذا ثبت أن الهلاك أو نبأ الوصول قد بلغا إما إلى مكان وجود المؤمن له قبل اصداره الامر بالتأمين وإما الى مكان التوقيع على العقد قبل أن يوقعه المؤمن . يتضح من نص المادة اعلاه أنه يشترط لبطلان عقد التأمين الذي ينشئه العاقدان بعد وقوع الضرر أو بعد وصول البضاعة ثبوت علم المؤمن له بالهلاك أو الوصول قبل اصداه الامر بالتأمين أو ثبوت علم المؤمن بذلك قبل توقيع عقد التأمين وعليه فإن مجرد وقوع التأمين بعد وصول البضاعة أو هلاكها لا يكفي لبطلان عقد التأمين بل لابد من ثبوت علم أحد المتعاقدين على النحو المبين في المادة 321 اعلاه وهذا ما قضا به محكمة التمييز في حكمها رقم 86/629 تاريخ 2006/10/13 .

وبناءً على ما تقدم يسأل المؤمن بتعويض المؤمن له للخطر المؤمن منه في حال هلاك البضاعة المؤمنة من وقت إبرام عقد التأمين فإذا كانت السفينة قد أبحرت من ميناء القيام بما تنقله من بضاعة مشحونة فغرقت خلال الرحلة البحرية وهلكت البضاعة المشحونة وكان أصحابها قد أمنوا على بضائعهم قبل الوصول ثم نما الى علمهم نبأ غرقها فتبقى مسؤولية المؤمن قائمة بمواجهة المؤمن له بتعويضه عن هلاك البضاعة المؤمنة مادام يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية عملا بالمادة 1/202 من القانون المدني باعتبار أن حسن النية لدى المتعاقدين يجب أن يسود العقد ليس فقط عند تكوينه بل أيضاً عند تنفيذه .

وطالما أن عقد التأمين هو عقد احتمالي بالنسبة لمبرميه فهو يرد على أمر غير محقق هو احتمال تحقق الخطر المؤمن منه فلا يعرف وقت إبرامه ما إذا كانت عملية التأمين ستسفر عن كسب أو خسارة لأي من مبرميه فلا تعني احتمالية عقد التأمين على

النحو المسبق بيانه الاخذ بالدليل الاحتمالي على علم المؤمن له بغرق السفينة وهلاك البضاعة المؤمنة قبل إبرام عقد التأمين والتوقيع عليه وذلك لجهة الوصول الى قرينة علم المدعي بغرق السفينة وهلاك البضاعة المؤمنة من خلال قيام أحد تابعيه الشاهد .... على وكيل شركة التأمين الطاعنه بإبرام عقد التأمين بتاريخ 2005/2/8 أي في نفس اليوم الذي غرقت به السفينة طبقاً لما ورد في القضية الجزائية التي نظرها انذاك القضاء التركي والمبرز في ملف الدعوى .

وبعد عدم تمكنه من إبرامه في ذلك اليوم بل إبرامه في اليوم التالي 2005/2/9 بسبب نهاية دوام موظفي الطاعنة بتاريخ 2005/5/8 وذلك على النحو الوارد في شهادة وكيل شركة التأمين الشاهد .... ولما كانت القرينة آنفة الذكر لا ترقى الى الدليل الجازم على علم المؤمن له المدعي بغرق السفينة وهلاك البضاعة المؤمنة قبل إبرام وتوقيع المدعى عليها على عقد التأمين ولما جاءت الأوراق خلوا من دليل آخر يعتمد عليه لإثبات علم المؤمن له المطعون ضده بما سلف ذكره فلا ترد هذه الاسباب على الحكم المطعون فيه.

ولما كان ردنا على اسباب الاستئناف فيه الرد الكافي على ما ورد باللائحة الجوابية فنحيل اليها . لذا واستناداً لما تقدم تقرر المحكمة وعملا بالمادة 1/188 من قانون اصول المحاكمات المدنية رد الاستئناف موضوعا وتأييد الحكم المطعون فيه ... " [1].

ودرج القول ، أن القرينة التي أوجدها المشرع الأردني هي قرينة قاصرة الصياغة محصورة النطاق ، فهي تقضي بالبطلان عند إثبات أن نبأ الهلاك قد بلغ إلى مكان وجود المؤمن له قبل إبرامه التأمين ، في حين أن البطلان يترتب فقط عند ثبوت علم المؤمن بالوصول قبل إبرامه للعقد ، فما الحكم في حال ثبت أيضاً أن نبأ الوصول بلغ مكان المؤمن قبل إبرامه للعقد ؟ نتيجة لقصور القرينة على مكان إبرامه للعقد فقط ، يتطلب منه في هذه الحال أن يثبت العلم الشخصي للمؤمن ، فكان الأنسب من المشرع أن ينص على بطلان العقد عند ثبوت وصول نبأ العلم إما إلى مكان وجود المؤمن أو المؤمن له قبل إبرامهم التأمين أو إلى مكان توقيعهم على العقد، وهذا ما

---

(1) أنظر : قرار محكمة استئناف عمان (حقوق) رقم (4527) لسنة (2007) ، بتاريخ 2008/12/22 ، منشورات القسطاس القانوني .

فعله المشرع المصري في الفقرة الأولى من المادة (350) من القانون البحري المصري رقم (8) لسنة (1990) ، التي جاء فيها أنه :" يقع باطلاً عقد التأمين الذي يبرم بعد هلاك الاشياء المؤمن عليها أو بعد وصولها إذا ثبت أن نبأ الهلاك أو الوصول بلغ قبل إبرام العقد الى مكان توقيع العقد أو الى المكان الذي يوجد به المؤمن له أو المؤمن " ، كما أن الهلاك لا يشمل جميع حالات تحقق الخطر وكذلك الأمر بالنسبة للوصول [1]، حيث كان نص المادة 277 من قانون التجارة البحرية الكويتي أكثر شمولاً حين تضمنت نصاً جاء فيه :" 1- يقع باطلاً عقد التأمين الذي يبرم بعد تحقق الخطر المؤمن منه أو بعد زواله إذا ثبت أن نبأ تحققه أو زواله بلغ إلى المكان الذي يوجد فيه المؤمن له قبل إصداره أمره بإجراء التأمين أو إلى مكان توقيع العقد قبل أن يوقعه المؤمن. 2- وإذا كان التأمين معقوداً على شرط الأنباء السارة أو السيئة فلا يبطل إلا إذا ثبت علم المؤمن له بتحقق الخطر أو علم المؤمن بزواله. " .[2]

وأجاز القانون البحري الأردني للمتعاقدين استبعاد تطبيق القرينة السابقة ، وذلك من خلال الاتفاق على أنه لا يثبت العلم أو الوصول بالافتراض من خلال القرينة ، وإنما لا بد من إقامة الدليل على ذلك وفقاً للقواعد العامة ، وهذا ما يسمى بـ " التأمين المعقود على شرط الأنباء السارة أو السيئة " assurance sur ou mauvaises nouvelles ".[3] وقد عرضت له الفقرة الثانية من المادة (321) بحري أردني حيث جاء فيها أنه :" إذا كان التأمين معقوداً على الأنباء السارة أو السيئة ولا يجوز هذا البند إلا في تأمين السفينة مجهزة ، فلا يلغى العقد ما لم يقم الدليل على أن المؤمن له كان على علم بهلاك السفينة أو أن المؤمن كان على علم بوصولها قبل توقيع العقد ".

وعلى هذا ، فإذا تضمن العقد شرط الأنباء السارة أو السيئة ، فإنه يجب على من يحتج بالبطلان كالمؤمن مثلاً أن يقيم الدليل على علم المؤمن له بهلاك السفينة

---

(1) أنظر : العدوان ، أشرف اسماعيل ، الخطر في التأمين البحري ، ص88 .

(2) أنظر : قانون التجارة البحرية الكويتي رقم (28) لسنة (1980) .

(3) أنظر : طه ، مصطفى كمال ، القانون البحري ، ص471 .

قبل إبرامه للعقد ، وعلى العكس يجب على المؤمن له الذي يتمسك بالبطلان أن يقيم الدليل على علم المؤمن بوصول السفينة سالمه قبل إبرامهم للعقد .[1]

و بالرغم من عدم وصف المشرع للعلم المطلوب إثباته هنا ، إلا اننا نستطيع القول ، أن العلم المطلوب إثباته هو العلم الشخصي للمتعاقدين ، فطالما أن القرينة استبعدت بالتالي يكون المعيار شخصياً لا موضوعياً.

ويعرف التأمين على الأنباء السارة أو السيئة في انجلترا بالتأمين على الشيء هالكاً أو غير هالك (lost or not lost) ، حيث عرضت له المادة السادسة من قانون التأمين البحري الأنجليزي التي جاء فيها أنه :" يلزم أن يكون للمؤمن له مصلحة في الاشياء المؤمن عليها وقت حصول الخسارة ولو لم يكن ذا مصلحة عند إبرام عقد التأمين ، بشرط أنه إذا كانت الاشياء مؤمناً عليها (هالكة أم غير هالكة) فإن المؤمن له يعوض وإن لم يكتسب مصلحته التأمينيه إلا بعد وقوع الخسارة ، ما لم يكن وقت إبرام عقد التأمين عالماً بهلاك الأشياء المؤمن عليها وكان المؤمن غير عالم بذلك". [2]

نخلص من ذلك كله ، أن التأمين من الخطر الظني البحري يغطيه أحد التأمينين :

- **عقد التأمين** الذي يبرم دون أن يكون فيه الخطر الظني مقصوداً لذاته ، حيث يبرم العقد لتغطية خطر ما ويتضح فيما بعد أنه خطر ظني – تحقق قبل إبرام العقد – فيبقى هذا التأمين صحيحاً ما لم يثبت مدعي البطلان القرينة القانونية المنصوص عليها في المادة (321) بحري أردني .[3]

---

(1) أنظر : شطناوي ، نبيل فرحات ، التأمين من الخطر الظني البحري بين الحظر والإباحة (دراسة مقارنة) ، ص361 .

(2) جاء في المادة السادسة من القانون البحري الانجليزي على أنه : " the assured must be interested in the subject-matter insured at the time of the loss though he need not be interested when the insurance is effected provided that where the subject -matter is insured " lost or not lost " the assured may recover although he may not have acquired his interest until after the loss . unless at the time of effecting the contact of insurance the assured was aware of the loss . and the insurer was not" أشار إليه : العدوان ، أشرف اسماعيل ، الخطر في التأمين البحري ، هامش (2) ص99 ، أيضاً : الشرقاوي ، محمود سمير ، الخطر في التأمين البحري ، ص 87 ، و عبد المجيد ، رضا عبد الحليم ، مدى جواز التأمين من الخطر الظني ، ص 96 .

(3) أنظر : العدوان ، أشرف اسماعيل ، الخطر في التأمين البحري ، ص98–99 .

- **عقد التأمين** على الأنباء السارة أو السيئة ، حيث يكون في اعتبار المتعاقدين هنا احتمال سبق تحقق الخطر أو زواله ، ويبقى هذا التأمين صحيحاً ما لم يثبت مدعي البطلان العلم الشخصي للطرف الآخر ، وهو ما تضمنته الفقرة الثانية من المادة (321) بحري أردني . [1]

ونشير في نهاية حديثنا عن الخطر الظني إلى أن المادة (321) بحري أردني في فقرتها الأخيرة تعرضت للجزاءات المترتبة على المؤمن أو المؤمن له سيء النية الذي يبرم التأمين رغم علمه بالهلاك أو الوصول ، حيث جاء فيها :" إذا ثبتت الحجه على المؤمن له فيدفع هذا للمؤمن ضعف بدل التأمين وأن ثبتت على المؤمن فيدفع هذا للمؤمن له مبلغاً قدره ضعف بدل التأمين المتفق عليه ".

كما ويترتب البطلان أيضاً عند إبرام التأمين بواسطة وكيل وثبت أنه كان بإمكان هذا الاخير أن يعلم بنبأ العلم أو الوصول ، أو كان عالماً به ، أو كان الموكل عالماً به ، وفي حال علم الموكل بعد إصداره الامر بإبرام العقد فعليه أن يسارع إلى اصدر أمر معاكس له يكون برقياً عند الاقتضاء ، ويبقى عقد التأمين صحيحاً إذا تم التوقيع عليه قبل وصول الأمر المعاكس ، وهذا الحكم جاء في المادة 322 بحري أردني حيث تضمنت :" يكون التأمين الذي يعقده عميل ، باطلاً ، إذا كان بإمكان هذا العميل أن يعلم بالنبأ .

ويكون باطلاً كذلك ،إذا كان الموكل عالماً به .

وإذا كان الموكل قد علم بالنبأ بعد اصداره الامر ، فعليه أن يصدر في الحال أمراً معاكسا ، يكون برقيا عند الاقتضاء ، ويكون التأمين صحيحاً إذا وقع عليه قبل وصول الامر المعاكس ".

نستنتج مما سبق أن المشرع أوجب على الموكل الذي يعلم بنبأ الهلاك أن يسارع إلى ابلاغ الوكيل بذلك قبل إبرامه للعقد ، ورتب البطلان كجزاء على إبرام الوكيل للعقد بعد وصول نبأ الهلاك إليه ، إلا أنه يلاحظ أن المشرع الأردني لم يرتب أي جزاء على المؤمن له (الموكل) في حال لم يسارع إلى ابلاغ الوكيل بنبأ الهلاك ، على خلاف

---

(1) أنظر : داوود ، خالد سعد الدين ، 1990 ، عنصر الخطر وما يترتب عليه من التزامات وجزاء الاخلال بها في عقد التأمين ، رسالة ماجستير ، الجامعة الأردنية ، ص53 – 54 .

بعض التشريعات التي قضت ببطلان عقد التأمين في حال لم يبادر الموكل بإبلاغ الوكيل بواقعة الهلاك [1]، ويقضي البطلان بوجوب إعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد باستعادة المؤمن له للأقساط التي دفعها للمؤمن وفي حال كان قد قبض التعويض فيتوجب عليه أن يرده للمؤمن ، وفي حال ثبت سوء نية المؤمن له أو المؤمن بإثبات علمه الشخصي ، فتحكم المحكمة بالبطلان إضافة لذلك الحكم على الطرف سيء النية بضعف بدل التأمين .

2.1.1 الإبلاغ عن الخطر الظني من قبل المؤمن له مع بيانات الخطر

تبين لنا من خلال ما استعرضناه في المطلب الأول ، أن الخطر الظني هو استثناء على القواعد العامة التي تقتضي أن يكون الخطر غير محقق الوقوع عند إبرام التأمين ، كما أنه يختلف عن الاخطار الأخرى التي تتعقد بها عقود التأمين ، مما جعل المشرع يقرر له أحكام خاصة واقتصرها فقط على عقود التأمين البحري ، ويثور السؤال حول كيفية إبلاغ المؤمن له عن الخطر الظني ، وهل هنالك صلة بينه وبين إعلان المؤمن له المبتدئ عن بيانات الخطر ؟

إن الإجابة عن تلك التساؤلات تقتضي منا بيان النصوص القانونية ذات العلاقة لايجاد الصلة بين الموضوعيين .

لم يرد في قانون التجارة البحرية الأردني أي نص يتعلق بالتزام المؤمن له بالإعلان المبتدئ عن بيانات الخطر ، سوى ما ذكر في المادة (300) التي جاء فيها أن :" ان أي كتم معلومات أو تصريح كاذب من قبل المؤمن له ، حين انشاء العقد ، وأي اختلاف بين عقد التأمين وأوراق النقل يكون من شأنه التقليل من فكرة الخطر يبطل التأمين حتى في حالة انتفاء نية الاحتيال .

---

(1) أنظر : المادة 380 /4 من القانون البحري اليمني رقم (15) لسنة (1994) التي تنص على أن :" وكذلك يبطل التأمين إذا علم المؤمن له بهلاك الشيء المؤمن عليه بعد اصداره أمره باجراء التأمين ولم يبادر بأسرع الوسائل الممكنة إلى إلغاء هذا الأمر قبل التوقيع على العقد ." وأنظر أيضاً : المادة 2/390 من القانون التجاري البحري لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (1) لسنة (1972).

ويبطل التأمين حتى في الحالة التي لا يكون فيها لكتم المعلومات والاختلاف والتصريح الكاذب تأثيره في الضرر أو هلاك الشيء المؤمن
يستحق المؤمن كامل القسط إذا كان للمؤمن له نية الاحتيال ونصفه في حال انتفاء هذه النية ".

وبالعودة إلى نصوص القانون المدني الأردني ، التي تنظم عقد التأمين ، وبالتحديد النصوص وثيقة الصلة بموضوعنا نجد المادة (927) بفقرتها الثانية تنص على أنه :" يلتزم المؤمن له : 2- وأن يقرر وقت إبرام العقد كل المعلومات التي يهم المؤمن معرفتها لتقدير المخاطر التي يأخذها على عاتقه ".

وأيضاً تحدثت المادة (928) مدني أردني عن الجزاءات المترتبة على كتمان المعلومات بسوء نية ، وكذلك الجزاءات المنصوص عليها في المادة السابقة من قانون التجارة البحرية الأردني ، وسنقوم بالحديث عن تلك الجزاءات في المبحث الثاني تفصيلاً .

ومن خلال تحليل نص المادة (927) من القانون المدني الأردني و المادة (300) من قانون التجارة البحرية الأردني ، يتضح لنا أن القانون ألزم المؤمن له [1]،

---

(1) اختلفت الآراء الفقهية حول أساس التزام المؤمن له بالإعلان المبتدى عن بيانات الخطر على النحو الآتي :

الرأي الأول : يرى أن اساس الالتزام هو عقد التأمين فهو التزام عقدي ناشئ عن عقد التأمين . أنظر : السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، ج7 ، ص 1247 .

الرأي الثاني : ذهب إليه جانب من الفقه مثل الدكتور عبد الودود يحيى وتضمن هذا الرأي أنه التزام سابق على التعاقد ويجب أن يتم الوفاء به أثناء إبرام التأمين . أنظر : يحيى ، عبد الودود ، 1968 ، الالتزام بإعلان الخطر في التأمين (دراسة مقارنة في القانونين الألماني والفرنسي) ، المطبعة العالمية ، القاهرة ، ص4.

الرأي الثالث : ذهب إليه جانب من الفقه الفرنسي ومضمونه أن القانون هو الذي يلزم المؤمن له بالإعلان الخطر ، فهو التزام اساسه القانون . أنظر : شرعان ، محمد ، 1984 ، الخطر في عقد التأمين ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ص 17 وما بعدها.

الرأي الرابع : انه التزام نابع من فكرة التراضي في العقد ، ويتبع المفهوم المطلق لسلطان الارادة .أنظر : شرعان ، محمد، الخطر في عقد التأمين ، ص 17 وما بعدها.=

أن يقوم وقت التعاقد بالإفصاح عن جميع البيانات التي يهم المؤمن معرفتها لتقدير المخاطر التي سيأخذها على عاتقة وفي حال سكوته عن إعلان تلك البيانات أو أعلنها بشكل غير صحيح تعرض للجزاءات المذكورة في الماده أعلاه ، ويمكن تعريف البيانات الهامه بأنها : الظروف أو الوقائع التي يكون من شأنها التأثير في فكرة الخطر و تؤثر في قرار المؤمن بقبوله التأمين أم لا ، أو تلك التي تؤثر في قيمة القسط المتفق عليه ، بحيث لو علمها المؤمن لطالب بقسط أعلى مثلاً ، أما البيانات التي تخرج من إطار ذلك المفهوم فلا يلزم المؤمن له بالإفصاح عنها . [1]

وتنقسم البيانات التي تمكن المؤمن من تقدير الخطر إلى نوعين من البيانات ، بيانات شخصية وبيانات موضوعيه ، **فالبيانات الشخصية** : هي البيانات التي تتعلق بشخص المؤمن له ، من حيث أخلاقة ، وماضيه التأميني ، ومن أمثلتها : الأحكام القضائية الصادره بحق المؤمن له ، ومدى يساره ، وكذلك فيما إذا سبق له أن أبرم تأمين مع شركة أخرى أم لا ، وهل تحقق الخطر الذي أمن منه ، وهل لجأت شركة التأمين إلى فسخ عقد التأمين معه وما هي الاسباب التي دعتها إلى ذلك ، كما ويدخل ضمن هذه البيانات ما إذا كان هنالك مؤمنون آخرون على نفس الخطر المؤمن منه ، وما إذا سبق له أن طلب التأمين من شركة أخرى ورفضت الطلب ، ويؤثر هذا النوع من البيانات غالباً على قرار المؤمن بقبوله إبرام عقد التأمين أم لا بحسب ما يراه ملائماً له .

=**الرأي الخامس** : أنه التزام غير قابل للتحديد والتعريف الدقيق فهو التزام متغير بتغير الاخطار وبالتالي تتغير البيانات الواجب إعلانها . أنظر : داوود ، خالد سعد الدين ، ، عنصر الخطر وما يترتب عليه من التزامات وجزاء الاخلال بها في عقد التأمين ، ص 122 .

و نرى أن الرأي الأقرب للصواب هو أن أساس هذا الالتزام يقوم على مبدأ منتهى حسن النية (Utmost Good faith) الذي يبنى عليه عقد التأمين برمته .

فهذا المبدأ ينبني في مجمله على عنصرين : 1.الافصاح عن المعلومات : أي ان لا يخفي أحد المتعاقدين عن الآخر بيان ما يعد جوهرياً 2. بيان الحالة أو وصف الاوضاع : ويتمثل في إجابة المؤمن له عن الاسئله الموجهه إليه من المؤمن بكل مصداقية .أنظر : مختار ، نبيل ، 2005 ، موسوعة التأمين ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ص 47 .

(1) أنظر : يحيى ، عبد الودود ، الالتزام بإعلان الخطر في التأمين ، ص 11.

أما البيانات الموضوعية : فهي البيانات التي تتعلق بموضوع الخطر المؤمن منه ، و تمكن المؤمن من تكييف الخطر تكيفا دقيقاً ، ومعرفة ما يحيط به من ظروف وملابسات ، وتختلف هذه البيانات بحسب نوع التأمين الذي نكون بصدده [1]، ومن أمثلة البيانات الموضوعية التي يجب على المؤمن له الادلاء بها ، في حال كنا بصدد تأمين بحري على السفينة : أسم السفينة ، ودرجتها ، وجنسيتها ، وما إذا كانت سفينة شراعية أو تسير بمحرك ميكانيكي ، وحمولة السفينة وعمرها ، وقوة محركها ، وكذلك الاضرار التي سبق أن أصابت السفينة ولم يتم إصلاحها ، وأيضاً الأضرار التي اصلحت وكان من شأنها تغيير فكرة المؤمن عن الخطر ، ونوع الملاحة التي تقوم بها السفينة ، وتاريخ الرحلة التي ستقوم السفينة بها ونوعها ، وفي حال كان التأمين البحري على بضاعة ، فيجب على المؤمن له أن يبين : طبيعة البضاعة المراد تأمينها وما إذا كانت قابلة للنقصان بطبيعتها أم لا وكيفية تغليفها ، وتاريخ شحنها ، وحالة البضاعة وقيمتها ، ويعد من قبيل البيانات الجوهرية وصف المؤمن له البضاعة بأنها غير خطره في حين انها مواد كيماويه مثلاً ، ويعد من قبيل تقديم بيان غير صحيح في حال اعلن المؤمن له أن البضاعة مشحونة في العنابر في حين أنها موجودة على ظهر السفينة .[2]

ولا يقتصر الإعلان عن بيانات الخطر على المؤمن له فقط ، حيث يلزم وكيل المؤمن له أيضاً بالإفصاح عن جميع البيانات المعلومة لديه عن الخطر المؤمن منه ، أو عن موكله والتي يعلمها بحكم عمله معه ، وإذا أخل الوكيل بالتزامه بتقديم تلك البيانات ، فإنه يتعرض لنفس الجزاءات التي يتعرض لها المؤمن له عند إخلاله بالالتزام .[3]

---

(1) أنظر : السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، ج7 ، ص 1251-1252 و يحيى ، عبد الودود ، الالتزام بإعلان الخطر في التأمين ، ص 12-13 .

(2) أنظر : طه ، مصطفى كمال و وائل أنور بندق ، 2005 ، التأمين البحري ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ص 153 ، و العطير ، عبد القادر ، الوسيط في شرح قانون التجارة البحرية ، ص 690 ، أيضا : المقدادي ، عادل علي ، 2011 ، القانون البحري ، دار الثقافة ، عمان ، ص 284.

(3) أنظر : العطير ، عبد القادر ، الوسيط في شرح قانون التجارة البحرية ، ص 689 .

ويقوم المؤمن عادة بتوجيه أسئلة للمؤمن له تتضمن ما يرغب في معرفه من بيانات ليستطيع من خلالها دراسة الاخطار التي سيأخذها على عاتقه ، ويجب على المؤمن له أن يقوم بالإجابة عن تلك الأسئلة بكل مصداقية وفقاً لما يقتضيه مبدأ منتهى حسن النية الذي تقوم عليه كافة عقود التأمين .[1]

وفي حال ثار نزاع بين المؤمن والمؤمن له حول أهمية بيان معين لم يقم المؤمن له بإعلانه ، فإنه يقع على المؤمن عبء إثبات أهمية البيانات التي لم يتم إعلانها وتأثيرها على فكرة الخطر المكونه لديه [2] ، ونظراً لصعوبة إثبات ذلك فقد أوردت بعض التشريعات (الماني ، كويتي) في قوانينها قرينه لصالح المؤمن ، مفادها أن الوقائع التي قام المؤمن بايراد سؤال بشأنها ، تعد واقعة جوهرية عند الاقتضاء ، حيث لو سكت المؤمن له عن الإجابة عن سؤال معين أو أجاب ببيان مغاير للحقيقة متعلق بالواقعة التي يريد المؤمن له العلم بها كان معرضاً لجزاء البطلان ، وهذه القرينه ليست قرينه قاطعة ، حيث يستطيع المؤمن له اثبات عكسها ، بأن يثبت أن الوقائع المدعى بها على الرغم من ورود سؤال بشأنها ، إلا أنها ما كانت لتؤثر في قرار المؤمن بقبوله التأمين وما كانت لتؤدي إلى تعديل بنود العقد كرفع قيمة القسط مثلاً [3] ، ولم يتضمن قانون التجارة البحرية الأردني ولا القانون المدني نصاً مماثلاً يقضي بمثل هذه القرينه ، إلا أن محكمة التمييز الأردنية في قرار لها نصت على سقوط حق المؤمن له في الحصول على التعويض إذا لم يجب بكل مصداقية عن البيانات أو المعلومات التي

---

(1) أنظر : داوود ، خالد سعد الدين ، عنصر الخطر وما يترتب عليه من التزامات وجزاء الإخلال بها في عقد التأمين ، ص 127 .

(2) أنظر : شرف الدين ، أحمد ، أحكام التأمين في القانون والقضاء (دراسة مقارنة) ، ص 289 .

(3) أنظر : نور الدين ، زرقون ، 2006 ، الجزاءات القانونية الخاصة في عقد التأمين البري ، رسالة ماجستير ، جامعة قصدي مرباح ، الجزائر ، ص 18 وما بعدها وأنظر : المادة : 16 /1 من القانون الالماني لسنة 1900 ، أشار إليه : المرجع نفسه ، هامش (98) ، ص 20 ، وأنظر المادة : 790 من القانون المدني الكويتي رقم (67) لسنة 1980 ، وخوفاً من نتيجة تلك الجزاءات يقوم المؤمن له بشراء غطاء ممتد (held covered clause) يغطي من خلاله احتمال اهماله أو خطئه في تقديم البيانات الجوهرية ، أنظر : العطير ، عبد القادر ، الوسيط في شرح قانون التجارة البحرية ، ص 690 .

تكون محل أسئلة مكتوبة في طلب التأمين[1] ، حيث جاء نصه أن :" الزمت المادة 2/927 من القانون المدني المؤمن له أن يقرر وقت إبرام العقد كل المعلومات التي يهم المؤمن معرفتها لتقدير المخاطر التي يأخذها على عاتقه وأن المادة 928 مدني تنص على ما يلي (إذا كتم المؤمن له بسوء نية أمر أو قدم بيانا غير صحيح بصورة تقلل من أهمية الخطر المؤمن منه أو تؤدي إلى تغيير في موضوعه أو أخل عن غش بالوفاء بما تعهد به كان للمؤمن أن يطلب فسخ العقد مع الحكم له بالأقساط المستحقة قبل هذا القسط . وحيث بين الخبراء بأنه كان يتوجب على المؤمن له أن يدلي بكل صدق وأمانة على كافة المعلومات والبيانات التي تكون محل أسئلة مكتوبة في طلب التأمين فإن ما توصلت إليه محكمة الاستئناف بسقوط حق المدعي بالتعويض لعدم إجابته بصدق عما ورد بالبندين21 ، 32 من وثيقة التأمين يتفق وصحيح القانون ."[2].

إلا اننا نرى أنه كان يجب على المشرع الأردني أن ينص على مثل تلك القرينه لتسهيل اثبات أهمية الظروف التي لم يقم المؤمن له بإعلانها طالما كانت من ضمن الأسئلة التي وردت من المؤمن .[3]

ولا يكفي أن يكون الظرف هاماً فقط لإلزام المؤمن له ببيانه ، حيث يشترط إضافة لذلك **أن يكون المؤمن له عالماً ابتداءً بتلك البيانات وقت إبرامه التأمين** [4]، وهذا الشرط يبدو عادلاً و منطقياً بالنسبة للمؤمن له ، إذ كيف بإمكانه الالتزام بالإفصاح عن معلومات هو بالأساس غير عالم بها ، إلا أن هذا الحل العادل بالنسبة للمؤمن له ، قد لا يبدو كذلك بالنسبة للمؤمن الذي من مصلحته أن يحاط علماً بكافة

---

(1) نصت المادة 1/19 من مشروع قانون التأمين الأردني على أن :" وتعتبر جوهرية بشكل خاص المعلومات التي يجعلها المؤمن محل أسئلة مكتوبة ".

(2) أنظر : قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم (2007/2006) ، بتاريخ 2-1-2008 ، منشورات القسطاس القانوني .

(3) والفصل فيما إذا كان ظرف ما هاماً ومؤثراً في الخطر هو فصل في مسألة قانونية والغلط فيه يعد غلطاً في القانون ، في هذا المعنى أنظر : يحيى ، عبد الودود ، الالتزام بإعلان الخطر في التأمين ، ص 17 ، أيضاً : منصور ، محمد حسين ، أحكام التأمين ، ص 140 .

(4) أنظر : أبو عرابي ، غازي ، 2011 ، أحكام التأمين (دراسة مقارنة) ، ط1 ، دار وائل ، عمان ، ص 288 وما بعدها .

الظروف المحيطه بالخطر ، ليتمكن من تقدير الاخطار التي سيأخذها على عاتقه ، فإذا بقيت بعض الظروف مجهولة له ، عُدَّ رضاؤه معيباً لوقوعه في الغلط ، ولا يغير من تلك الواقعة كون المؤمن له يجهل تلك البيانات ، ويُرد على هذا القول ، بأن التزام المؤمن بإعلانه عن بيانات الخطر هو التزام حدد القانون نطاقه وبين الجزاءات المترتبة على الإخلال به ، وبالتالي لا مجال هنا لتطبيق القواعد العامة المتعلقة بنظرية الغلط .[1]

وإن كان يشترط في الالتزام بتقديم البيان علم المؤمن له به ، إلا أنه لا يشترط بالضرورة العلم الفعلي للمؤمن له ، حيث يكفي لذلك أن يكون المؤمن له مستطيعاً للعلم ، فيستوي مضمون العلم للمؤمن له : بالبيانات التي يعلم بها أو تلك التي في استطاعته أن يعلم بها ، وكان من شأنها تمكين المؤمن من تقدير الخطر الذي يأخذه على عاتقه ، ويترتب على ذلك أن المؤمن له يجب أن يبذل قدراً معقولاً من العناية لمعرفة الخطر الذي يؤمن منه ، وعدم معرفته بواقعة جوهرية متعلقة بالخطر لا يعفيه من الالتزام بإعلانها إلا إذا كان من المعقول أن يكون جاهلاً بها [2]، ونرى أن الفيصل في تحديد ذلك هو الاستناد إلى معيار الرجل المعتاد ، فإذا تبين أن أي شخص لو وجد بظروف المؤمن له أو بنفس السلطة المخول بها ، كان باستطاعته العلم فيكون البيان من البيانات الواجب على المؤمن له العلم بها وبالتالي إعلانها وإلا كان مخلاً بالتزامه بالإعلان .[3]

---

(1) أنظر : يحيى ، عبد الودود ، الالتزام بإعلان الخطر في التأمين ، ص 17 .

(2) أنظر : السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، ج7 ، ص 1253 .

(3) وهذا ما أخذ به قانون التأمين البحري الانجليزي عند معالجته لتصريح المؤمن له ببيانات عقد التأمين " إذ نصت المادة 18 منه على أن المؤمن له ملزم بأن يصرح الى المؤمن قبل إبرام العقد بكل الظروف الأساسية المعروفه له ، ويعتبر المؤمن له عالماً بكل ظرف يلزم أن يعلمه من سير عمله الاعتيادي ، وإلا فإن للمؤمن الحق في إبطال العقد ، وتعتبر الظروف والوقائع أساسيه إذا كانت تؤثر في قرار المؤمن الحذر في تحديد القسط أو في قراره إذا كان يقبل تغطية الخطر ، كما تعني كلمة الظروف أية مراسلة أو بيانات أو معلومات استلمها المؤمن له ". أشار إليه : العدوان ، أشرف أسماعيل ، الخطر في التأمين البحري ، ص 105.

وتجدر الإشارة إلى أن هنالك فرق بين جهل المؤمن له لواقعة تتعلق بالخطر على النحو السابق بيانه ، وبين حسن نية المؤمن له ، فحسن النية يعني أن المؤمن له عالم بالبيان المتعلق بالخطر وبالتالي فهو ملزم بإعلانه ولكنه لا يقوم بذلك لأنه يجهل أهمية ذلك البيان ، دون أن يقصد من ذلك غش المؤمن أو الإضرار به ، ولا يعفى المؤمن له حسن النية من تقديم البيان الذي يعلمه ، ولكنه يتعرض لجزاءات أخف من جزاءات المؤمن له سيء النية – التي سنتحدث عنها لاحقاً – ، أما المؤمن له الذي يجهل بواقعة متعلقة بالخطر ويكون معذوراً في جهلها ، فإنه يعفى في الأصل – كما قدمنا سابقاً – من الالتزام بتقديمها [1] .

ولا يلزم المؤمن له ، بالبحث والتحري عن كافة البيانات المتعلقة بالخطر الذي يريد التأمين منه ، وبناء على ذلك فلا يمكننا القول أن المؤمن له كان يجب أن يعلم بواقعه ما ، لأن وجوب العلم لا يأخذ حكم العلم .

وفي حال كانت معرفة المؤمن له بالبيان غير يقينية ، كأن يكون هنالك شائعات حول واقعة معينة تتعلق بالخطر ، فإن هذه المعرفة يمكن اعتبارها علم بالبيان ، وبالتالي يجب على المؤمن له أن يقدم ما وصل إلى علمه من أخبار لم تتأكد صحتها إلى المؤمن [2].

ويذهب عدد من الشراح[3] إلى القول : أن التزام المؤمن له بالإعلان عن بيانات الخطر يقتصر على البيانات التي يعلمها فقط وقت التعاقد ولا يشمل البيانات التي في استطاعته العلم بها أو التي يفترض علمه بها وفقاً لمعيار الرجل المعتاد ، حيث يعفى المؤمن له من بيان المعلومات التي يجهلها وقت إبرامه التأمين ، وسندهم في ذلك : أنه في حال اشتراط العلم المفترض للمؤمن له ، فإن ذلك لن يظهر الاختلاف بين

---

(1) أنظر : البدراوي ، عبد المنعم ، التأمين ، ص 172 ، أيضاً : يحيى ، عبد الودود ، الالتزام بإعلان الخطر في التأمين ، ص 21 و السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، ج7 ، ص 1254.

(2) أنظر : يحيى ، عبد الودود ، الالتزام بإعلان الخطر في التأمين ، ص 18 .

(3) أنظر : شرف الدين ، أحمد ، أحكام التأمين في القانون والقضاء (دراسة مقارنة) ، ص290 و الاهواني ، حسام ، 1975 ، المبادئ العامه للتأمين ، بدون دار نشر ، القاهرة ، ص 139.

جزاء الغلط وفقاً للقواعد العامه وبين الجزاءات الخاصة بالإخلال بإعلان الخطر في التأمين التي تتسم بالقسوة وتتطلب لإقرار البطلان شروط لا تتطلبها القواعد العامه في الغلط ، فمن مظاهر الاختلاف بين جزاء الإخلال بالالتزام بإعلان الخطر وبين جزاء الغلط الجوهري وفقاً للقواعد العامه ، متعلق بعلم المؤمن له بالبيان الذي لم يقم بالإفصاح عنه مما أدى إلى وقوع المؤمن في الغلط ، فالقواعد العامة تقتضي أن المؤمن لا يلزم لطلب البطلان لوقوعه في الغلط بسبب عدم إعلان المؤمن له لبيان ما أن يكون المؤمن له عالم بذلك البيان وإن كان يلزم في كلا الاحوال أن يكون المؤمن له قد وقع في نفس الغلط أو كان يعلم بالغلط الذي وقع فيه المؤمن أو كان في استطاعته العلم بذلك ، أما بالنسبة للجزاءات المتعلقة بالإخلال بإعلان الخطر– التي سنتحدث عنها لاحقاً – فلا يمكن تطبيقها إلا إذا ثبت علم المؤمن له بالبيان ، ولما كان عدم علم المؤمن له ببيان ما ينتج أثره في أمرين : الأول : في كون البيان دافعاً للتعاقد ، والأمر الثاني : في تحديد المؤمن لمقدار القسط ، وكانت القواعد المتعلقة بالغلط لا تنطبق إلا إذا كان ذلك البيان قد دفع المتعاقد إلى إبرام العقد ، فإن جزاء الغلط بحسب القواعد العامة لا ينطبق على الأمر الثاني ومن ثم فهو يلزم علم المؤمن له بالبيان محل النزاع ليصار إلى تطبيق الجزاءات الخاصة بعقد التأمين ، فضلاً عن ذلك فإن حماية مصلحة المؤمن تتطلب التزام المؤمن له بإعلان البيانات المعلومة لديه فقط للمؤمن[1].

ولما كان الغرض الأساسي لالتزام المؤمن له بإعلان بيانات الخطر هو إعلام المؤمن بالبيانات والوقائع المحيطة بالخطر ، ليستطيع من خلال ذلك تقدير الاخطار التي سيأخذها على عاتقه ، فإنه من المنطقي **أن المؤمن له لا يلزم ببيان المعلومات التي يعلم بها المؤمن** ، حيث أن سكوت المؤمن له أو تقديمه بيان غير صحيح عن الخطر لا يبطل العقد طالما أن المؤمن عالم بحقيقة ذلك البيان ، ويدخل في الحكم

---

(1) أنظر : شرف الدين ، أحمد ، أحكام التأمين في القانون والقضاء (دراسة مقارنة) ، ص 290 .

السابق كذلك البيانات المعروفه للكافة والتي يفترض علم المؤمن بها (faits de notoriété publique) والبيانات التي يستطيع التحري عنها ومعرفها بنفسه [1].

إضافة لذلك لا يستطيع المؤمن المطالبة بإبطال عقد التأمين ، إذا لم يدلي المؤمن له ببيانات سبق له أن صرح بها للمؤمن نفسه في وثيقة تأمين سابقة ، وكذلك في حال أمن المؤمن له على بضاعة مرسله لدولة في حالة حرب ، لأن هذا الظرف عام ويفترض معرفته من الكافة بمن فيهم المؤمن ، وأيضاً لا يعد سكوتاً من المؤمن له عدم ذكره للرهونات التي ترد على السفينة ، لأن المؤمن يستطيع معرفة تلك البيانات من خلال اطلاعه على سجل السفن ، ما لم يرد نص خاص بعقد التأمين يشير إلى ضرورة إعلان تلك الرهونات [2].

وفي حال تعدد المؤمنين في تأمين الخطر ، وكانوا بصدد الاتفاق المسمى بتأمين الحلقة فيعتد بعلم المؤمن الذي تم من خلاله الوصول لهذا التأمين بظروف الخطر أمام باقي المؤمنين الآخرين ، ويأخذ هذا الحكم أيضاً إذا أبرم مؤمن ما عقد التأمين بعد ذلك قام بمشاركته مؤمنين آخرين على نفس الخطر ، أما في الاحوال الأخرى ، فيعتد بعلم كل مؤمن بظرفه الذي يعلمه ولا يسري علم أحدهم على علم الباقين ، فيتوجب على المؤمن له أن يعلن لكافه المؤمنين بكل ظرف هام ومؤثر بالخطر ، وإذا تبين علم أحدهم ببيان ما فلا يستطيع الاحتجاج بذلك أمام الآخرين .[3]

ويأخذ حكم علم المؤمن بالظروف المؤثره بالخطر ، علم وسيط التأمين الذي يعهد إليه المؤمن بسلطة إبرام عقود التأمين نيابة عنه ، فإذا كان وسيط التأمين يعلم بتلك البيانات فإن علمه هذا يقوم مقام علم المؤمن نفسه ، وبالتالي يعفى المؤمن له

---

(1) أنظر : منصور ، محمد حسين ، أحكام التأمين ، ص 142 وأيضاً : طه ، مصطفى كمال و وائل أنور بندق ، التأمين البحري ، ص156 و" لم يعرض الفقهاء الفرنسيون لشرط عدم علم المؤمن ، ولكنه في الواقع شرط تفرضه طبيعة هذا الالتزام،ذلك أن المؤمن إذا كان يعلم بالظرف الذي لم يعلنه المستأمن، فإن فكرته عن الخطر تكون كاملة وما كان قراره بالنسبة لهذا التأمين ليتغير لو أن طالب التأمين أعلن هذا الظرف وقت إبرام العقد "أنظر : نقلاً عن : يحيى ، عبدالودود ، الالتزام بإعلان الخطر في التأمين ، هامش (2) ص 23 .

(2) أنظر : طه ، مصطفى كمال ، القانون البحري ، ص490 .

(3) أنظر : يحيى ، عبد الودود ، الالتزام بإعلان الخطر في التأمين ، ص26 .

من إعلان تلك البيانات ، أما إذا كانت مهمة وسيط التأمين فقط التوسط في التأمين – السمسرة – ، فلا يقوم علم الوسيط في هذه الحاله مقام علم المؤمن ويبقى المؤمن له ملزماً ببيان تلك الظروف .[1]

نخلص مما سبق ، أن المؤمن له غير ملزم ببيان المعلومات المؤثره في الخطر التي تتسم بالطابع العام بحيث يفترض علم الجميع بها ، وكذلك الحال بالنسبة للبيانات التي يعلم بها وسيط التأمين المخول بصلاحيات إبرام عقود التأمين الخاصة بالمؤمن ، أما المعلومات المؤثره في الخطر والتي تتسم بالطابع الشخصي أو الموضوعي فيكون على المؤمن له إعلانها للمؤمن أو لوسيط التأمين ليتمكن من تقدير الاخطار التي سيؤمن منها .

وينبغي على المؤمن له أن يقوم بالإعلان عن بيانات الخطر خلال الفترة ما بين تاريخ تقديمه لطلب التأمين للمؤمن ، إلى ما قبل لحظة صدور قرار من المؤمن بموافقته على تغطية الخطر المراد تأمينه أم لا ، ويتم ذلك إما من خلال إجابته على الأسئلة الوارده إليه من المؤمن ، أو من خلال الافصاح التلقائي من قبل المؤمن له بالبيانات الهامة ، أو بكلا الطريقتين ، فلا يعد المؤمن له موفياً بالتزامه بمجرد إجابته على أسئلة المؤمن فقط ، لأنه من غير المتصور أن تكون هذه الأسئلة جامعة لكافه بيانات الخطر ، فظروف الخطر متنوعة ولا يمكن حصرها ، لذلك على المؤمن له أن يدلي ببيانات الخطر التي لم يرد سؤال بشأنها إلى المؤمن طالما كانت مهمة ومؤثره في ذلك الخطر .[2]

وبعد بياننا ماهية التزام المؤمن له بالإعلان المبتدئ عن بيانات الخطر يثور التساؤل حول مدى ارتباط هذا الالتزام مع ابلاغ المؤمن له للمؤمن عن الخطر الظني؟؟

---

(1) أنظر : عبد العال ، مدحت محمد ، 2001 ، المسؤولية المدنية لوسيط التامين ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص 48 . و شرف الدين ، أحمد ، أحكام التأمين في القانون والقضاء (دراسة مقارنة) ، ص 294 أيضاً : منصور ، محمد حسين ، أحكام التأمين ، ص 142.

(2) أنظر : شرعان ، محمد ، الخطر في عقد التأمين ، ص 49-50 ، أيضاً : البدراوي ، عبد المنعم ، التأمين ، ص 171 .

تعد واقعة كون الخطر ظنياً بلا شك من البيانات الهامه بالنسبة للمؤمن حيث يتوقف على علمه بها – كما أشرنا سابقاً – إما قبوله إبرام التأمين أو رفضه لذلك ، ففي حال كان المؤمن له يعلم واقعة تحقق الخطر خلال الفترة ما بين تقديمه طلب التأمين إلى ما قبل صدور قرار المؤمن بقبوله التأمين أم لا ، يمكن اعتبار الإعلان عن الخطر الظني هنا جزء من الإعلان المبتدئ عن بيانات الخطر ، حيث يجب على المؤمن له أن يدلي للمؤمن بواقعة تحقق الخطر ، وفي حال سكت عن بيان هذا الأمر أو لم يقم بإعلان هذا البيان ، وتبين لاحقاً للمؤمن أن المؤمن له كان يعلم بالواقعة ولم يستطع المؤمن إثبات القرينه المنصوص عليها في م/321 بحري أردني ولم يستطع إثبات العلم الشخصي ، فلا يستطيع هنا تطبيق الجزاءات المنصوص عليها في تلك المادة ، ويمكنه في هذه الحاله إثبات فقط استطاعه العلم ، وبالتالي يطبق عليه الجزاءات المتعلقة بالإخلال عن إعلان بيان جوهري في التأمين ، حيث يكون المؤمن له هنا سيء النية لأنه لا يمكن تصور حسن نيته في عدم إعلانه هذا الأمر، ولا يلزم المؤمن له ببيان واقعة تحقق الخطر فيما إذا علم أن المؤمن كان عالماً بتلك الواقعه ، كأن تحدث كارثة بحريه في المكان الذي تبحر فيه السفينة وذاع هذا الخبر وعلم الجميع به ، حيث تعد الواقعه في هذه الحاله من الوقائع العامه التي لا يلزم المؤمن له ببيانها ، وكذلك الحال عندما يكون وسيط التأمين عالماً بتحقق الخطر ، فإذا ما أردنا اعتبار إعلان المؤمن له هنا إعلان مبتدئ عن بيانات الخطر فيجب أن تتحقق فيه جميع الشروط السابقه الذكر المتعلقة بهذا الإعلان[1]، وفي حال تخلف أحدها فلا يمكننا إدراج الإعلان عن الخطر بأنه ظنياً واعتباره إعلاناً مبتدئاً عن بيانات الخطر .

ولكن ماذا لو غلب على ظن المؤمن له أن الخطر قد تحقق ؟ هل يلزم ببيان ذلك للمؤمن كجزء من إعلانه المبتدئ عن بيانات الخطر ؟

---

(1) الشروط الواجب توافرها في البيانات الواجب على المؤمن له إعلانها ابتداءً هي : 1- أن تكون البيانات هامة ومؤثرة في الخطر . 2- أن يكون المؤمن له عالم بها . 3- ألا يكون المؤمن على علم بتلك المعلومات .

حقيقةً لا يوجد نص في التشريع الاردني يعالج هذه الحالة ، ويرى بعض الشراح أن معرفة المؤمن له غير اليقينية بواقعة ما متعلقة بالخطر ، فإن هذه المعرفة يمكن أن تعتبر علماً وبالتالي فالمؤمن له ملزم ببيان تلك المعلومات (الشائعات) التي لم تتأكد صحتها إلى المؤمن ، ويمكن قياس ذلك على حالة إعلان المؤمن له عن واقعة تحقق الخطر غير المؤكدة ، فإذا غلب على ظن المؤمن له أن الخطر قد تحقق قبل إبرامه للتأمين أو وصل إلى علمه شائعات بغرق السفينة المراد التأمين عليها أو هلاك البضاعة مثلاً ، فيمكن اعتبار ذلك إعلاناً مبتدئاً عن بيانات الخطر ، ويكون ملزم المؤمن له ببيان ذلك للمؤمن ليقرر بعد ذلك هذا الاخير فيما إذا يقبل بالمجازفة أم لا.[1]

ويمكننا تأكيد ما سبق بالقول : أن عقد التأمين على شرط الأنباء السارة أو السيئة يتطلب ابتداءً أن يكون المتعاقدين آخذين باعتبارهم احتمالية تحقق الخطر ومن ثم يتم إدراج شرط الأنباء السارة والسيئة في العقد ، لذلك فإن توقعهم لاحتماليه تحقق الخطر إما أن تكون بناء على شائعات وصلت إلى علمهم عن واقعة تحقق الخطر أو على الأقل أن يكون غلب على ظن أحد المتعاقدين كالمؤمن له مثلاً أن الخطر قد تحقق ويبادر إلى أخبار المؤمن بذلك ، والمؤمن يقبل بالمجازفة ويتم إبرام العقد وتحديد الاقساط بالأخذ بعين الاعتبار تلك البيانات ، فهذا الإعلان من قبل المؤمن له هو من قبيل الإعلان المبتدئ عن بيانات الخطر ، ويرتب عليه إما قبول المؤمن لإبرام التأمين وبشروط معينه كشرط الأنباء السارة والسيئة أو يترتب عليه عدم قبوله لذلك .

ويؤكد ذلك أيضاً ، ما ذهب إليه القانون الإنجليزي ، حيث يوجب على المؤمن له أن يقوم بإعلان أي بيان أو شائعات تصل إلى علمه بشأن حدوث الخطر المراد التأمين منه ، وبخلاف ذلك فإنه يكون مخلاً لكتمانه معلومات ذات أهميه مما يجعل العقد باطلاً وفقا لهذا القانون .[2]

---

(1) أنظر : يحيى ، عبد الودود ، الالتزام بإعلان الخطر في التأمين ، ص 43 .

(2) أشار إليه : العدوان ، أشرف اسماعيل ، الخطر في التأمين البحري ، ص 88 .

ولكن ماذا لو امتنع المؤمن له عن العلم ببيان ما متعلق بتحقق الخطر، كأن يصل إلى المؤمن له برقيه يعلم في قرارة نفسه أنها متعلقة بالسفينة أو متعلق بالبضاعة المراد التأمين عليها ، ولكنه أمتنع عن فتحهها ؟

وفقاً لما أوردناه سابقاً يمكننا القول أن المؤمن له كان من الواجب عليه إعلان ذلك الأمر لأن المؤمن له في هذه الأحوال كان باستطاعته العلم بمجريات الرحله البحرية من خلال الاطلاع على الخبر الوارد إليه مثلاً ، فإذا تبين سوء نيته بامتناعه عن العلم فيترتب على ذلك الجزاءات الخاصة بالإخلال بالتزام إعلان بيانات الخطر ، أما في حال حسن النية فلن يختلف الجزاء كثير إلا أنه يعد جزاءً أخف من جزاء المؤمن له الذي يكتم بيانات بسوء نية وهذا ما سنتحدث عنه في المبحث التالي تفصيلاً .

وتضمنت المادة 16/2-2 من قانون التأمين الألماني حكماً يتضمن المساواة بين المؤمن له الذي يعلم بظرف ما ويعلم مدى تأثيره على الخطر ولم يقم بالإفصاح عنه أو قام بإعلانه بشكل غير صحيح ، وبين المؤمن له الذي يمتنع عن العلم بقصد غش المؤمن [1]، حيث يكون العقد باطلاً إذا تبين أن المؤمن له امتنع عن العلم بقصد الغش والاحتيال على المؤمن كما في المثال الذي أوردناه سابقاً ، فالمؤمن له عالم بأن هذه الرسالة متعلقة ببيان خاص بالسفينة أو البضاعة المراد التأمين عليها وامتنع عن العلم بفحواها ، ويشترط بهذا بالامتناع الذي يرتب البطلان أن يكون عن إدراك بحيث لو علم لكان يجب أن يعلن .

أما في حال كان امتناع المؤمن له عن إهمال أو لامبالاة فلا يتوفر هنا قصد الغش من المؤمن له وبالتالي لا يرتب البطلان .

ويأخذ حكم علم المؤمن له ببيان ما حول تحقق الخطر ، علم وكيله كذلك ، وبالتالي فإذا كان الوكيل عالماً بتحقق الخطر فيجب أن يبادر إلى إعلان ذلك إلى المؤمن وإلا عد مخلاً بالالتزام ، أيضاً في حال ثار الشك لديه بتحقق الخطر المؤمن منه ، وهذا ما تؤكد عليه القواعد العامه التي تقضي في الماده 111 من القانون

---

(1) أشار إليه : يحيى ، عبدالودود ، الالتزام بإعلان الخطر في التأمين ، ص 18 .

المدني الاردني أن :" 1- إذا تم العقد بطريق النيابة كان شخص النائب لا شخص الأصيل هو محل الاعتبار عند النظر في عيوب الإرادة أو في أثر العلم ببعض الظروف الخاصة أو وجوب العلم بها . 2- ومع ذلك إذا كان النائب وكيلاً يتصرف وفقاً لتعليمات معينه صدرت له من موكله ، فليس للموكل أن يتمسك بجهل النائب لظروف كان يعلمها هو لو كان من المفروض أن يعلمها "[1].

وهذا ما أكدته المادة 322 من قانون التجارة البحرية الأردني التي تضمنت : "... يكون التأمين الذي يعقده العميل باطلاً إذا كان بإمكان هذا العميل أن يعلم بالنبأ ".

فإذا تبين أن بإمكان الوكيل أن يعلم بحادثة تحقق الخطر – هي نفسها استطاعة العلم بالنسبة للمؤمن له – فإننا نرى أنه يكون مخلاً بالتزامه إذا ما اعتبرنا ان إعلان تحقق الخطر – أو إعلان كون الخطر ظنياً – إعلان مبتدئاً عن بيانات الخطر .

ولكن ماذا لو علم الغير بواقعة تحقق الخطر وأعلن ذلك للمؤمن ؟ هل يعتد بعلمه ؟

يقصد بالغير : هو أي شخص ليس طرفاً في عقد التأمين ، كالناقل مثلاً الذي يعهد إليه في عملية نقل البضاعة من مكان لآخر ، وكما نعلم أن عقد التأمين وكافة العقود بصفه عامه يحق لكل ذي مصلحه في بطلان عقد ما أن يثبت بطلانه ، وكما أشرنا أن عقد التأمين المنعقد بعد تحقق الخطر المؤمن منه يعد باطلاً ويحق لكل ذي مصلحه التمسك في هذا البطلان وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ، وهذا ما أكدته المادة 2/168 من القانون المدني الأردني[2]؛ فالناقل من حقه التمسك ببطلان عقد التأمين المنعقد بعد تحقق الخطر وعليه إثبات علم أحد الطرفين بذلك أمام المحكمة لتقضي بالبطلان ، وتكون مصلحته هنا مثلاً هو دفع رجوع شركة التأمين بالتعويض الذي تم دفعه للمؤمن له بموجب الدعوى المباشرة ، أما بالنسبة لعلم الناقل لواقعة تحقق الخطر أو احتمالية تحققه هل يمكن اعتبارها إعلانا مبتدئاً عن بيانات

---

(1) أنظر : المادة (111) من القانون المدني الأردني .

(2) أنظر : المادة (168) من القانون المدني الأردني التي نصت على أن :"... 2- ولكل ذي مصلحة أن يتمسك بالبطلان وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها 3- ولا تسمع دعوى البطلان بعد مضي خمس عشرة سنة من وقت العقد".

الخطر ؟ نرى أن الناقل هو الاكثر علماً وإدراكاً لمجريات الرحله البحرية أكثر من المؤمن له نفسه ، فإذا اعلن ظرفاً كهذا فيجب على المؤمن أن يأخذه في الحسبان لمعرفة الخطر الذي سيتم أخذه على عاتقه .

وبخصوص تعدد التأمينات ؟ هل يلزم المؤمن له ببيان واقعة تحقق الخطر لكافه المؤمنين أم يكفي بيان تلك الواقعه لمؤمن واحد ليعفى من التزامه ؟؟

في حال تعدد المؤمنين عن خطر ما وكنا بصدد تأمين الحلقة ، فيتوجب على المؤمن له العالم بواقعة تحقق الخطر أن يعلن ذلك إلى المؤمن الذي تم الوصول إلى التأمين من خلاله ، ولا يلزم المؤمن له إعلان ذلك للباقين ، أما في حال تعدد المؤمنين بحيث لا توجد صله تجمع فيما بينهم فيتوجب على المؤمن له أن يعلن ذلك إلى جميع المؤمنين .

وقد يقوم المؤمن له بالإبلاغ عن واقعه تحقق الخطر(الخطر الظني) إما بالإجابة على أسئلة المؤمن له بحيث يكون من ضمنها سؤالاً يتضمن ما إذا علم المؤمن له بتحقق الخطر المؤمن منه أو من خلال إعلانه التلقائي عن هذه الواقعه سواء أمام المؤمن نفسه أو أمام وسيط التأمين الخاص به .

2.1 مدى امكانية تطبيق جزاءات الإخلال بالإعلان المبتدئ عن بيانات الخطر على الإخلال بإعلان الخطر الظني .

تبين لنا في المطلب الثاني من المبحث الأول ان الإعلان عن الخطر الظني من الممكن اعتباره إعلاناً مبتدئاً عن بيانات الخطر في حال توافرت فيه الشروط الواجب توافرها في البيانات الواجب إعلانها ابتداءً من قبل المؤمن له ، وكذلك في الأحوال التي يتطلب فيها القانون ضرورة علم المتعاقدين باحتمال سبق تحقق الخطر أو الاحوال التي يغلب فيها على ظن أحدهم أن الخطر قد تحقق أو زال قبل إبرام التأمين .

وعليه ، فإننا في هذا المبحث سنتحدث عن مدى إمكانية تطبيق جزاءات إخلال المؤمن له بالإعلان المبتدئ عن بيانات الخطر على إخلاله بالإعلان عن الخطر الظني ، وحتى نتمكن من معرفه ذلك سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول

في المطلب الأول : جزاءات إخلال المؤمن له بالإعلان المبتدئ عن بيانات الخطر الواردة في القانون المدني الأردني . ونتناول في المطلب الثاني : جزاءات إخلال المؤمن له بالإعلان المبتدئ عن بيانات الخطر الواردة في قانون التجارة البحرية الأردني ، وسوف نقوم باستعراض الجزاء الذي رتبه القانون البحري عندما يتبين أن أحد المتعاقدين ابرم العقد على الرغم من علمه بسبق تحقق الخطر أو زواله ، وبعد الانتهاء من ذلك سنبين مدى إمكانية تطبيق تلك الجزاءات على الإخلال بإعلان الخطر الظني.

1.2.1 جزاءات إخلال المؤمن له بالتزامه بالإعلان المبتدئ عن بيانات الخطر الواردة في القانون المدني الأردني .

عالج المشرع الأردني جزاء إخلال المؤمن له بالإعلان المبتدئ عن بيانات الخطر في المادة 928 من القانون المدني الأردني التي جاء فيها أنه :"

1- إذا كتم المؤمن له بسوء نيه أمراً أو قدم بيانا غير صحيح بصورة تقلل من أهمية الخطر المؤمن منه أو تؤدي إلى تغيير في موضوعه أو إذا اخل عن غش بالوفاء بما تعهد به كان للمؤمن أن يطلب فسخ العقد مع الحكم له بالأقساط المستحقة قبل هذا الطلب .

2- وإذا انتفى الغش أو سوء النية فإنه يجب على المؤمن عند طلبه الفسخ أن يرد للمؤمن له الاقساط التي دفعها أو يرد منها القدر الذي لم يتحمل في مقابله خطرا ما " .

يتضح لنا من النص السابق أن المشرع منح المؤمن الحق في فسخ عقد التأمين إذا ما تبين له أن المؤمن له لم يقم بالإعلان عن بيانات الخطر عند التعاقد أو قام بإعطاء معلومات كاذبة عن الخطر المضمون ، ويلاحظ أن آثار هذا الفسخ تختلف فيما إذا كان ذلك الإخلال صادر عن مؤمن له سيء النية أم حسن النية [1] على النحو الآتي :

---

(1) الأصل أن مسألة ما إذا كان المؤمن له حسن النية أم سيء النية تحظى بأهمية كبرى بصدد كافة أنواع التأمين ، سواء أكان تأمين أضرار أم تأمين مسؤولية ، إلا ان المشرع الأردني خرج عن هذا

أولاً : المؤمن له سيء النية (Assuré de mauvaise foi) :

يقصد بسوء نية المؤمن له : هو أن يقوم المؤمن له متعمداً بالإفصاح عن بيانات متعلقة بالخطر المراد التأمين منه بصورة مغايرة للحقيقة ، أو أن يقوم بكتمان بيانات هامة وجوهرية متعلقة بذلك الخطر ، مع علمه المسبق بأهميته ذلك البيان بالنسبة للمؤمن ، بحيث يمكنه من تقدير الاخطار التي سيأخذها على عاتقه ، ويستوي في هذا الشأن أن تؤدي تلك البيانات الخاطئة أو ذلك الكتمان إلى تغيير في موضوع الخطر المراد تغطيته ، أو على الأقل أن تقلل من أهميته بالنسبة للمؤمن .[1]

فإذا تبين أن المؤمن له سيء النية ، بأن تعمد تقديم بيانات خاطئة عن الخطر المضمون أو كتم معلومات ذات أهميته متعلقة بالخطر المضمون ، فإن الجزاء المترتب على ذلك هو ما أشارت إليه الفقرة الأولى من المادة (928) السابقة الذكر التي تضمنت أن للمؤمن فسخ عقد التأمين مع حقه بالاحتفاظ بكامل الأقساط بما فيها الاقساط المستحقة قبل طلبه الفسخ ، وسقوط حق المؤمن له سيء النية في الحصول على الضمان ، ولم يفرق المشرع الأردني في ذلك بين اكتشاف المؤمن للحقيقة قبل تحقق الخطر أم بعده ففي كلا الحالتين الجزاء واحد وهو الفسخ مع سقوط حق المؤمن له في الحصول على مبلغ التأمين .[2]

الأصل في حالة الخطأ في تحديد سن المؤمن على حياته في عقد التأمين على الحياة فلم يفرق= =المشرع بين المؤمن له حسن النية أم سيء النية ، وذلك بحسب ما جاء في المادة 947 من القانون المدني الأردني التي تضمنت أن :"1- لا يترتب على البيانات الخاطئة ولا على الغلط في سن من تم التأمين على حياته بطلان التأمين إلا اذا كانت السن الحقيقة للمؤمن عليه تزيد على الحد المعين في لوائح التامين2-وإذا ترتب على البيانات الخاطئة أو الغلط أن يقل القسط عما يجب أداؤه فانه يجب تخفيض التأمين بما يساوي النسبة بين القسط المتفق عليه والقسط الواجب اداؤه على أساس السن الحقيقية. 3- وإذا كان القسط المتفق عليه اكبر مما يجب دفعه على أساس السن الحقيقية للمؤمن على حياته فانه يجب على المؤمن أن يرد الزيادة التي دفعت له وان يخفض الأقساط التالية إلى الحد الذي يتناسب مع السن الحقيقية "، أنظر : المصاروه ، هيثم حامد ، 2010 ،المنتقى في شرح عقد التأمين ، ط1،إثراء للنشر والتوزيع ، عمان ، هامش (2) ص240.

(1) أنظر : المصاروه ، هيثم حامد ، المنتقى في شرح عقد التأمين ، ص240 وما بعدها .

(2) أنظر : العطير ، عبد القادر ، 2004 ، التأمين البري في التشريع ، دار الثقافة ، عمان ، ص 210.

ومن ذلك النص والتعريف السابق يمكننا القول أنه يشترط لتطبيق الجزاء الخاص بالمؤمن له سيء النية ، وجوب توافر عنصرين ؛ الأول : **عنصر مادي** ، ويقصد به قيام المؤمن له بإعلان الظروف المتعلقه بالخطر على نحو مغاير لحقيقتها (الكذب في إعلان البيانات) ، أو كتمانه لوقائع كان واجب عليه أن يدلي بها للمؤمن ، أما العنصر الثاني : وهو **العنصر المعنوي** أو ما يطلق عليه **بالعنصر النفسي** ، ويقصد به توافر سوء النية لدى المؤمن له عند إخلاله بالالتزام سواء أكان ذلك بالكتمان أم بالكذب .[1]

فبالنسبة **للعنصر المادي** : يجب أن يكون إخلال المؤمن له بالتزامه من خلال الكذب أو بكتمانه لوقائع جوهرية متعلقة بالخطر المضمون ، بحيث تغير في موضوع ذلك الخطر أو تقلل من أهميته بالنسبة للمؤمن ، ويفترض في ذلك أن يكون المؤمن له عالماً ابتداءً بحقيقة تلك الوقائع وبأهميتها بالنسبة للمؤمن ، ويجب أن لا نخلط في أذهاننا بين كتمان البيانات والكذب بإعلانها ؛ حيث يتمثل هذا الأخير بقيام المؤمن له بعمل إيجابي بالإعلان عن بيانات الخطر على نحو يخالف حقيقتها ، أما الكتمان فيتمثل باتخاذ المؤمن له موقف سلبي بالامتناع عن الافصاح بالبيانات التي يقع على عاتقه إعلانها ، وسواء أقام المؤمن له بالكذب أم بالكتمان ، يجب أن ينصب ذلك الفعل على محل واحد وهو بيانات أو وقائع أو ظروف يعلم بها المؤمن له ويجهلها المؤمن ، وأن تتعلق تلك البيانات بوقائع لو علم بها المؤمن قبل إبرامه للتأمين لما أقدم على توقيع العقد أو لابرمه ولكن بشروط أشد كطلب قسط أعلى مثلاً ، وبناء على ذلك في حال كتم المؤمن له بيان ما أو قدم معلومات غير صحيحة عن ظرف لا يؤثر في

---

(1) أنظر : العدوان ، أشرف اسماعيل ، 2014 ، مدى توفق المشرع الأردني في تنظيم التزام المؤمن له في تقديم بيانات الخطر، المجلة الأردنية في القانون والعلوم والسياسة ، المجلد (6) ، العدد(2) ، ص 167 وأنظر أيضاً : شرف الدين ، أحمد ، 1991 ، أحكام التأمين (دراسة في القانون والقضاء المقارنين) ، ط3 ، بدون دار نشر ، القاهرة ، ص233 .

تحديد الخطر المضمون ، فلا يعد مخلاً بالتزامه و ليس للمؤمن طلب فسخ العقد وتطبيق نص المادة 928 حتى لو تعمد المؤمن له إخفاء تلك البيانات أو كتمانها .[1]

ويستقل قاضي الموضوع في تقدير أهمية البيانات عن الخطر المضمون ، بالاستعانة بالظروف والملابسات المحيطه بالحالة المعروضة أمامه ، مع وجوب أخذه بعين الاعتبار الظروف الشخصية المتعلقة بالمؤمن له ، كثقافته وخبراته ، وعلى أية حال يجب على القاضي أن يبني حكمه على أسباب واعتبارات منطقيه تبرر حكمه هذا ، وإلا كان معرضا للنقض [2] ، وأكدت محكمة التمييز الأردنية في قرار لها على أهميته إثبات المؤمن لواقعه تأثير البيان الكاذب أو غير الصحيح على تحديد الخطر المضمون ، حيث جاء في قرار لها أنه :"1.أوجبت المادة 927 من القانون المدني الباحثة في التزامات المؤمن له بالفقرة الثانية منها على المؤمن له وقت إبرام العقد أن يقرر كل المعلومات التي يهم المؤمن معرفتها لتقدير المخاطر التي يأخذها على عاتقه ، ويستفاد من أحكام هذه المادة وما أجمع عليه الفقه والقضاء على أن محل عقد التأمين هو الخطر المؤمن منه ولهذا فإن المشرع الأردني أوجب على المؤمن له وقت إبرام العقد إخطار المؤمن منه وأن تتصف هذه البيانات بالدقة الكاملة والأمانة حتى يكون المؤمن على بينة من جسامة الخطر ليتفق مع مقدار قسط التأمين وحيث أن البيانات الخاطئة التي يصرح بها المؤمن له للمؤمن أو كتمانه وإخفاءه معلومات مؤثرة في العقد هو التزام قانوني رتبه القانون على المؤمن له وليس على الشركة المؤمنة وفي حال مخالفة المؤمن له لهذا الالتزام فإن ذلك يشكل إخلالاً بالتزام تعاقدي يترتب عليه البطلان إما بإقامة دعوى مستقلة بطلب فسخ العقد أو دفع الدعوى التي يقيمها المؤمن له على المؤمن بالبطلان استناداً إلى أن قاضي الموضوع هو قاضي الدفع .

---

(1) أنظر : يحيى ، عبد الودود ، الالتزام بإعلان الخطر في التأمين ، ص 85 والمصاروه ، هيثم ، المنتقى في شرح عقد التأمين ، ص242 وأيضاً : لطفي ، محمد حسام ، 1990 ، الأحكام العامة لعقد التأمين (دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي) ، ط2 ، بدون دار نشر ، القاهرة ، ص 205-206 وأنظر : الشروط الواجب توافرها في البيانات الواجب إعلانها ابتداءً ، ص 28 وما بعدها من هذه الدراسة .

(2) أنظر : أبو السعود ، رمضان ، أصول التأمين ، ص 485 .

وحيث أن المدعى عليها قد دفعت دعوى المدعي بأنه عند توقيعه طلب التأمين قد أعطى الشركة المؤمنه معلومات غير صحيحة ، وحيث أن محكمة الاستئناف قد حصرت المعلومات غير الصحيحة التي أدلى بها المدعى في طلب التأمين بعدم إخباره عن تعرض منجرته للحريق عام 1993 ، وحيث أن الفصل في الدعوى يتوقف على بيان فيما إذا كان عدم إفصاح المدعي عن واقعة تعرض منجرته للحريق عام 93 تشكل بياناً هاماً يقلل من أهمية الخطر المؤمن منه أو يؤدي إلى تغير موضوعه وفق مفهوم أحكام المادة 928 من القانون المدني أم لا ، وحيث أن المادة المذكورة قد اشترطت أن يكون كتمان المؤمن له لهذا البيان قد صدر عن سوء نية ، وحيث أن محكمة الاستئناف لم تبين الأدلة في الدعوى التي تثبت أن المؤمن له (المدعي) قد كتم عن سوء نية واقعة تعرض المحل للحريق وفق ما أقر به المدعي من تلقاء نفسه لدى التحقيق في حادث الحريق ، كما لم تبين فيما إذا كانت هذه الواقعة تؤثر في أهمية الخطر المؤمن منه أي لو أن المدعي قد صرح بهذه الواقعة لتغير موقف المؤمن من تنظيم بوليصة التأمين ولها في هذا المجال اللجوء إلى الخبرة من أصحاب المهنة في مجال التأمين ضد الحريق ، وعليه يكون قرارها مشوباً بقصور في التعليل والتسبيب وهذه الأسباب ترد عليه في هذه الحدود مع التنويه إلى أن ما أورده الطاعن في البند د من أسباب الطعن بحق محكمة الاستئناف عبارة (... مما أخرجها عن حيادها حتى في مخالفتها القانونية) يشكل خروجاً عن أصول الطعن التي توجب الحرص على اختيار أساليب الطعن التي يقرها القانون لتجنب الطاعن المسؤولية "[1].

أما بالنسبة **للعنصر النفسي** ، فيتضمن وجوب اقتران الكذب أو الكتمان بسوء نية المؤمن له ، بأن يتعمد هذا الأخير تضليل المؤمن أو خداعه ، بحيث يعدل في فكرته عن الخطر المراد تأمينه على نحو يغير في مضمون ذلك الخطر أو يقلل من أهميته بالنسبة للمؤمن ، ويدفعه للتعاقد .[2]

---

(1) أنظر : قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم (2005/3226) ، (هيئة خماسية) ، بتاريخ 2006/3/8 ، منشورات مركز عدالة .

(2) أنظر : شرف الدين ، أحمد ، أحكام التأمين (دراسة في القانون والقضاء المقارنين) ، ص234 و السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، ج7 ، ص1276 .

ولما كان الأصل هو حسن النية ، وعلى من يدعي خلاف ذلك إثباته ؛ فعلى المؤمن أن يثبت سوء نية المؤمن له عند إخلاله بالالتزام ، فلا يكفي لتقرير ذلك الجزاء أن يثبت المؤمن فقط إخلال المؤمن له بالتزامه في الافصاح عن البيانات الهامه ، أو عدم الدقه في تقديمها ، وإنما يجب على المؤمن أن يقيم الدليل على وجود نية التضليل أو الخديعة لدى المؤمن له عند إخلاله بذلك الالتزام ، ويمكن للمؤمن إثبات ذلك بجميع طرق الإثبات بما فيها البينة والقرائن ، ويخضع تقدير وجود سوء النية من عدمها لقاضي الموضوع على أن يكون حكمه مؤسس على أسباب منطقيه تخضع لرقابة محكمة التمييز .[1]

فإذا ما تحققت سوء نية المؤمن له على النحو المتقدم ، جاز للمؤمن أن يطلب فسخ عقد التأمين ، وتنصرف آثار هذا الفسخ للمستقبل فقط دون أن يكون له أثر رجعي ، ويكون ما قبضه المؤمن من اقساط عن المدة السابقه للفسخ حقاً خالصاً له ، بالإضافة إلى حقه في الاقساط المستحقه قبل طلبه للفسخ [2]، وهنالك من التشريعات[3] ترى إمكانية درء هذا الجزاء من خلال قبول المؤمن زيادة لقيمة القسط على نحو يتناسب مع حجم الخطر الجديد .

---

(1) أنظر : منصور ، محمد حسين ، أحكام التأمين ، ص151 وأنظر أيضاً : قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) ، رقم (2003/989) ، بتاريخ 2-6-2003 .

(2) أنظر : العطير ، عبد القادر ، التأمين البري في التشريع ، ص 211 .

(3) أنظر : المادة رقم (791/2) من القانون المدني الكويتي التي جاء فيها أنه :"1-يكون عقد التأمين قابلاً للإبطال لمصلحة المؤمن،إذا سكت المؤمن له عن أمر أو قدم بياناً غير صحيح وكان من شأن ذلك أن يتغير موضوع الخطر أو تقل أهميته في نظر المؤمن.2- فإذا انكشفت الحقيقة قبل تحقق الخطر ، جاز للمؤمن أن يطلب إبطال العقد بعد عشرة أيام من تاريخ إخطاره المؤمن له بكتاب موصي عليه ، إلا إذا قبل هذا الأخير زيادة في القسط تتناسب مع الزيادة في الخطر. ويترتب على إبطال العقد في هذه الحالة أن يرد المؤمن مقابل التأمين أو يرد منه القدر الذي لم يتحمل في مقابله بخطر ما. 3- أما إذا ظهرت الحقيقة بعد تحقق الخطر ، وجب خفض مبلغ التأمين بنسبة معدل الأقساط التي أديت فعلاً إلى معدل الأقساط التي كان يجب أن تؤدى لو كانت المخاطر قد أعلنت إلى المؤمن على وجه صحيح".

واختلف تنظيم التشريعات لهذا الجزاء ، فمنهم من رتب على الإخلال بهذا الالتزام الفسخ كالتشريع الأردني والتشريع الإماراتي[1] ، ومنهم من قرر له البطلان كالتشريع الفرنسي وما أخذ به المشروع التمهيدي للقانون المصري – الذي درجت وثائق التأمين في مصر على العمل بأحكامه – [2]، كما وتباينت آراء الشراح في تلك الدول (فرنسا ، مصر) حول الأساس أو الطبيعة القانونية لتلك الجزاءات ، فمنهم من أسس البطلان على أنه مجرد تطبيق للقواعد العامة المتعلقة بالتدليس (التغرير) أو الغلط ، والبعض الآخر أسسه على أنه جزاء من نوع خاص يتعلق بعقود التأمين فحسب [3].

---

(1) أنظر : المادة (1033) من قانون المعاملات المدنية الاماراتي رقم (5) لسنة (1985) التي جاء فيها أنه :"1– إذا كتم المؤمن له بسوء نية أمراً أو قدم بياناً غير صحيح بصورة تقلل من أهمية الخطر المؤمن منه أو تؤدي إلى تغيير في موضوعه أو إذا أخل عن غش بالوفاء بما تعهد به كان للمؤمن أن يطلب فسخ العقد مع الحكم له بالاقساط المستحقة قبل هذا الطلب .2– وإذا انتفى الغش أو سوء النية فانه يجب على المؤمن عند طلبه الفسخ أن يرد للمؤمن له الاقساط التي دفعها أو يرد منها القدر الذي لم يتحمل في مقابله خطر ما ".

(2) أنظر : المواد 21 ، 22 من القانون المدني الفرنسي لسنة 1930 المقابلتين للمادتين (L.113.8 ، L.113.9) من تقنين التأمين الحالي و المادة (1067) من المشروع التمهيدي للقانون المدني المصري والتي أعطيت رقم (789) في المناقشات التي جاء فيها أنه :" يجوز للمؤمن أن يطلب إبطال العقد إذا كتم المؤمن له أمراً أو قدم عن عمد بياناً كاذباً وكان من شأن ذلك أن يغير موضوع الخطر أو تقل أهميته في نظر المؤمن وفي هذه الحالة وفي جميع الحالات الأخرى التي يبطل فيها العقد لإخلال المؤمن له بتعهداته عن غش تصبح الأقساط التي تم دفعها حقاً خالصاً للمؤمن . أما الأقساط التي حلت ولم تدفع فيكون له حق المطالبة بها "(مجموعة الأعمال التحضيرية ،ج5، ص341) ، أشار إليهما : نصر ، هارون جمعة ، 2015 ، المبادئ العامة للتأمين ، دار أمجد ، عمان ، هامش(162) ، ص173 . وعلى الرغم من عدم إقرارها إلا أنها تعد من القواعد العامة المسلم بها في عقد التأمين . وأجازت تلك التشريعات (التشريع المصري والفرنسي) للمتعاقد إبطال العقد للغلط او التدليس.

(3) أنظر : شرعان ، محمد ، الخطر في عقد التأمين ، ص147 وما بعدها و أبو السعود ، رمضان ، أصول التأمين ، ص 489 و شرف الدين ، أحمد ، أحكام التأمين (دراسة في القانون والقضاء المقارنين) ، ص242.

وفي الحقيقة ، أن القول بأن تلك الجزاءات هي تطبيق لأحكام القواعد العامة ، هو قول غير صحيح ؛ وذلك لأن تلك الجزاءات سواء أكانت قابلية الابطال أم الفسخ ، تجيز للمؤمن أن يطلب إبطال العقد أو فسخه إذا تبين له أن المؤمن له قد كتم بيانات أو قدمها بصورة غير صحيحة ، سواء كان متعمداً ذلك أم لا، وحتى ولو لم تكن تلك الوقائع التي أخفاها المؤمن له تؤثر في قرار المؤمن بالتعاقد معه أم لا ، فيكفي لذلك أن تؤثر البيانات الحقيقية في قيمة القسط الذي كان سيطلبه المؤمن عند علمه بالحقيقة ، أما بحسب القواعد العامة فإن السكوت عن واقعه ما لا يعد تغريراً (تدليساً)[1] ، إلا إذا كان الطرف المغرر متعمداً لذلك ، وثبت أن المدلس عليه ما كان سيبرم العقد لو علم بحقيقة الواقعه ، وفيما يتعلق بالقانون الأردني فإن التغرير وحده لا يعد عيباً من عيوب الإرادة إلا إذا نجم عنه غبن فاحش بحسب ما جاء في المادتين 145و149 من القانون المدني الأردني ، إلا أن المادة 148 من ذات القانون أجازت للمتعاقد المغرر به فسخ العقد إذا وقع التغرير من شخص من الغير وكان المتعاقد الآخر يعلم به [2].

ولذلك يتبين لنا أن الجزاء المترتب حتى في حالة اقتران التغرير مع الغبن الفاحش يتمثل في جواز فسخ العقد (أي أن العقد يصبح غير لازم في القانون الأردني) بخلاف الجزاء في القانون المصري والذي يتمثل في قابلية الإبطال .

كما أن البيان غير الصحيح يجيز للمؤمن الفسخ أو الإبطال ، ولو لم يقترن بحيل أو خداع من قبل المؤمن له ، أما بحسب القواعد العامة فان التدليس لا يؤدي للفسخ أو البطلان إلا إذا تبين أن المدلس استخدم حيل بلغت حداً جسيماً دفعت المتعاقد الآخر للتعاقد ، فلو علم بحقيقتها لما تعاقد في الأصل .

ولا يؤدي الغلط في تقديم البيانات بحسب القواعد العامة إلى الابطال إلا إذا انصب الغلط على صفة جوهرية دفعت المتعاقد الآخر لإبرام العقد ، على خلاف ما ورد في المادة 928 من القانون المدني الاردني التي تجيز الفسخ ولو لم ينصب البيان

---

(1) أنظر : المادة (143) مدني أردني التي جاء فيها أنه :"– التغرير هو أن يخدع أحد العاقدين الآخر بوسائل احتيالية قولية أو فعلية تحمله على الرضا بما لم يكن ليرضى به بغيرها ".

(2) أنظر : المواد 145 و 148 و 149 من القانون المدني الأردني .

غير الصحيح على صفة جوهرية [1]، والغلط في صفه جوهرية في القانون المدني الأردني لا يؤدي لإبطال العقد بل يصبح العقد غير لازم يجوز لمن وقع في الغلط فسخه [2].

إذن يمكننا القول أن الفسخ الذي أقرته المادة 928 – كجزاء – يتسم بطبيعة خاصة ، حيث يقرر أحكام تختلف عن الأحكام المقرره في القواعد العامه ، فكما نعلم أن الفسخ بحسب القواعد العامه في العقود المستمرة التنفيذ يتم بشكل فوري وتنقضي معه التزامات كلا الطرفين اللاحقة لطلب الفسخ ، وللطرف المتضرر المطالبة بالتعويض أن أمكن ، وبالرجوع إلى نص المادة 928 نجد أن المشرع أعطى المؤمن حق فسخ العقد مع احتفاظه بكافة الاقساط المستحقه إلى حين الإنهاء سواء تم دفعها أم لا ، مع سقوط حق المؤمن له في الحصول على مبلغ التأمين . [3]

لهذا فإننا نرى مع أغلبية الشراح[4]، أن الجزاء الذي أقرته التشريعات والمتعلق بإخلال المؤمن له بالتزامه بالإعلان عن بيانات الخطر ، هو جزاء خاص أو عقوبة مدنية خرجت بموجبها التشريعات عن الاحكام المقررة في القواعد العامه من أجل حماية المؤمن ، لما ارتأته بأن تلك الجزاءات لا توفر الحماية الكافية للمؤمن في عقد التأمين ، نظراً للصعوبات التي قد يواجهها عند تحريه عن الاخطار التي سيتعهد بتغطيتها ، كما أن تلك الحماية تساعد المؤمن في تسيير عملية إبرامه للعقود بسرعة ، اعتماداً على المعلومات التي أفصح عنها المؤمن له دون الحاجه إلى التحقق من صحتها . [5]

---

(1) أنظر : لطفى ، محمد حسام ، الأحكام العامة لعقد التأمين ، ص209.

(2) أنظر : المادة (151) من القانون المدني الأردني التي نصت على أن :" لا يعتبر الغلط إلا فيما تضمنته صيغة العقد أو دلت عليه الملابسات وظروف الحال أو طبائع الاشياء أو العرف " و المادة (153) من القانون ذاته التي تضمنت أن : " للعاقد فسخ العقد إذا وقع منه غلط في أمر مرغوب كصفه في المحل أو ذات المتعاقد الآخر أو صفة فيه ".

(3) أنظر : المصاروه ، هيثم حامد ، المنتقى في شرح عقد التأمين ، ص242–243 .

(4) أنظر : البدراوي ، عبد المنعم ، التأمين ، ص173–178 و السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، ج7 ، ص1277 و لطفي ، محمد حسام ، الأحكام العامة لعقد التأمين ، ص211.

(5) أنظر : طه ، مصطفى كمال ، القانون البحري ، ص488 .

وأكدت محكمة التمييز الأردنية هذا الجزاء في عدة قرارات لها ، حيث جاء في إحدى قراراتها أنه:"1. يستفاد من أحكام المادتين 927 ، 928 من القانون المدني وما أجمع عليه الفقه والقضاء على أن محل عقد التأمين الرئيسي هو الخطر المؤمن منه الذي تتعرض له حياة الإنسان ، ولهذا فإن المشرع وفي القانون المدني الأردني قد ألزم المؤمن له عند التوقيع على عقد التأمين أن يقوم بإخطار وإبلاغ المؤمن بجميع البيانات والظروف التي يكون من شأنها بسط الأمور والظروف أمام المؤمن كي يتمكن من تقدير الخطر المؤمن منه ، وبأن تتصف هذه البيانات بالدقة الكاملة والأمانة المتناهية ، وذلك كله حتى يقف المؤمن على حقيقة الأمر ويكون على بينة من جسامة الخطر الذي يتفق ويتوازى مع مقدار قسط التأمين ، وبأن البيانات الخاطئة التي يصرح بها المؤمن له للمؤمن أو قيامة بكتمان الأمراض التي أصابته أو الحوادث التي تعرض لها أو إخفاء أي معلومات عن واقعة يجهلها المؤمن ليس من شأنها أن تعفي المؤمن له من الالتزام القانوني بتقرير المعلومات المطلوبة في المادة 927 ولو لم يكتشف طبيب الشركة المؤمنه هذه الأمراض أو الحالات التي أخفيت ، وعليه فإن تقرير المعلومات التي تهم المؤمن وقت إبرام العقد هو في واقعه التزام قانوني (رتبه القانون على المؤمن له وليس على الشركة المؤمنة وأنه في حال ثبوت إخفاء المؤمن له معلومات عن حالته الصحية أو الأمراض التي أصيب بها أو قدم بيانات كاذبة فإن ذلك يشكل إخلالاً بالتزام تعاقدي يترتب عليه البطلان إما بإقامة دعوى مستقلة بطلب فسخ العقد أو دفع الدعوى التي يقيمها المؤمن له على المؤمن بالبطلان استناداً إلى أن قاضي الموضوع هو قاضي الدفع) وجرى الاجتهاد القضائي على أن كتم المؤمن له الأعراض المرضية التي يعاني منها المقترنة بمراجعة الأطباء فإن سوء النية أمر مفترض في هذا الكتمان ويترتب عليه بطلان العقد ، كما ذهب الاجتهاد القضائي إلى أن من الواجب على المؤمن له تقديم جميع البيانات المطلوبة منه بدقة كاملة وأمانة وتشكل تصريحاته المعطاة لطبيب شركة التأمين جزءاً من عقد التأمين وبأن الفقه

القضائي لم يشترط لبطلان عقد التأمين أن يكون المرض الذي أخفي عند تقديم البيانات هو سبب الوفاة "[1].

كما جاء في قرار آخر لها أنه :"...2. يعتبر عقد التأمين وفق أحكام المادتين (202 ، 928) من القانون المدني من عقود حسن النية وهذا المبدأ يلتزم به طرفي العقد لأن حسن النية من مستلزمات هذا العقد كما هو منصوص عليه في المادتين (202، 928) من القانون المدني المشار إليهما سالفاً وأن ما يصرح به طالب التأمين على طلب وثيقة التأمين له أهمية عند الطرف ، إذ على ضوء ما يصرح به طالب التأمين فإن شركة التأمين تحدد موقفها من قبول هذا الطلب أم لا ، وتمكين شركة التأمين من معرفة حقيقة الأمر موضوع طلب التأمين وجسامة هذا الخطر ومقدار قسط التأمين الذي يلتزم المؤمن له بدفعه. 3.ألزمت المادة (928) من القانون المدني المؤمن له عند التوقيع على عقد التأمين أن يبلغ المؤمن بجميع البيانات والظروف التي من شأنها تمكين شركة التأمين من تقدير الخطر المؤمن منه الأمر الذي يعني أن المعلومات التي يصرح بها طالب التأمين تتطلب أعلى درجات الصدق والأمانة وإذا لم يكن ذلك فيكون من حق شركة التأمين فسخ العقد على ضوء ما صرح به المدعي له والمخالف للحقيقة والواقع والذي يدل دلالة قاطعة على سوء النية لديه وعليه يكون دفع المؤمن عليها الوارد في لائحتها الجوابية وفي مرافعاتها بفسخ بوليصة التأمين واقعاً في محله ومستنداً إلى أحكام القانون وبالتالي تكون مطالبة المدعي استناداً لبوليصة التأمين هذه في غير محله ومطالبته مستوجبة للرد "[2].

ثانياً : المؤمن له حسن النية (Assuré de bonne foi):

جاء في المادة 928 من القانون المدني الاردني بفقرتها الثانية أنه :" ... 2- وإذا انتفى الغش أو سوء النية فإنه يجب على المؤمن عند طلبه الفسخ أن يرد للمؤمن

---

(1) أنظر : قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم (2005/1513) ، (هيئة خماسية) ، بتاريخ 2005/8/7 ، منشورات مركز عدالة وقارن أيضاً : قرار محكمة استئناف عمان (حقوق) ، رقم (2010/29763) بتاريخ 2010/10/20 ، منشورات القسطاس القانوني .

(2) أنظر : قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم (2009/317) ، (هيئة خماسية) ، بتاريخ 2009/9/24 ، منشورات مركز عدالة.

له الاقساط التي دفعها أو يرد منها القدر الذي لم يتحمل في مقابله خطرا ما "، فمن هذا النص نجد أن المشرع الأردني تدرج – كغيره من التشريعات [1]– في الجزاء بين المؤمن له سيء النية وحسن النية ، حيث أدرج لهذا الاخير جزاءات تتسم بكونها أخف وطأة من الجزاءات المقررة للمؤمن له سيء النية ، وهذا أمر بديهي لكون المؤمن له حسن النية لم يتعمد الإخلال بالتزامه التعاقدي ولم يتوافر لديه نية الغش أو الاحتيال عند إخلاله بتلك الالتزامات .

ويعد المؤمن له حسناً للنية ؛ إذا كان إخلاله بالالتزام ناجماً عن عدم علمه بأهمية البيانات التي قام بكتمانها على تكوين فكرة الخطر بالنسبة للمؤمن ، أو ظناً منه أنها غير هامه في تحديد ذلك الخطر ، كما يدخل في هذا الاطار المؤمن له سيء النية أيضاً ؛ وذلك في الأحوال التي لم يستطع فيها المؤمن إثبات سوء نيته إذا كانت متوافرة لديه في الأصل .[2]

ويختلف مضمون الجزاء المقرر للمؤمن له حسن النية باختلاف الوقت الذي أكتشف فيه المؤمن حقيقة البيانات التي أخفاها المؤمن له أو التي أخطأ بإعلانها ، فيفرق الشراح[3] بين اكتشاف المؤمن للحقيقة قبل تحقق الخطر المؤمن منه أم بعده على النحو الآتي :

1- اكتشاف المؤمن للحقيقة قبل وقوع الخطر المؤمن منه :

فإذا تم اكتشاف الحقيقة قبل تحقق الخطر المؤمن منه فللمؤمن خيارين :

- الإبقاء على العقد مع زيادة القسط على نحو يناسب حقيقة الخطر المضمون ، فإذا اختار المؤمن هذا الخيار فعليه أن يقوم بتوجيه خطاب للمؤمن له يتضمن علمه بحقيقة البيانات وأنه يرغب بالإبقاء على العقد مع زيادة قيمة القسط ، وللمؤمن له

---

(1) أنظر : المادة (1033) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي .

(2) أنظر : المصاروه ، هيثم حامد ، المنتقى في شرح عقد التأمين ، ص242 و لطفي ، محمد حسام ، الأحكام العامة لعقد التامين ، ص212.

(3) أنظر : منصور ، محمد حسين ، أحكام التأمين ، ص151 و شرف الدين ، أحمد ، أحكام التأمين (دراسة في القانون والقضاء المقارنين) ، ص246-247 ولطفى ، محمد حسام ، الأحكام العامة لعقد التأمين ، ص211 و أبو السعود ، رمضان ، أصول التأمين ، ص492 .

هنا الخيار في قبولها أو رفضها ، فإذا قبل المؤمن له ذلك ، بقي العقد سارياً ولكن بقسط أعلى ، وتسري على المؤمن له تلك الزيادة من تاريخ قبوله لها فقط ولا تسري بأثر رجعي ، ويحق للمؤمن إلزام المؤمن له بمدة معينه لبيان موقفه من تلك الزيادة وإلا عُد العقد مفسوخاً .[1]

أما في حال رفض المؤمن له تلك الزيادة ، فلا يبقى خيار للمؤمن إلا في إنهاء العقد .

- **إنهاء العقد** ، ويلجئ المؤمن إلى هذا الخيار في إحدى الحالتين :

1- إذا انعدمت وسيلة إعادة التوازن للعقد ، كأن يتبين للمؤمن أن البيان الذي أخفاه المؤمن له أو الذي أخطأ بإعلانه ، ذو أهمية بمكان ، بحيث لو علم به المؤمن لما تعاقد في الأصل ، أو لعدم رغبته في الاستمرار في التعاقد .

2- إذا أرهقت المؤمن المفاوضات مع المؤمن له بشأن الزيادة المقترحه في القسط بسب رفض هذا الأخير تلك الزيادة كلها أو بعضها .

وتختلف الحالة الأولى عن الثانية في أن الأولى يستخدم فيها المؤمن حقه في إنهاء العقد مباشرة دون اللجوء إلى المفاوضات مع المؤمن له ، على خلاف الثانية التي يتم اللجوء إليها بعد الإنتهاء من المفاوضات الودية مع المؤمن له .[2]

ويترتب على هذا الإنهاء فسخ عقد التأمين ، مع حق المؤمن بالاحتفاظ بالأقساط التي قبضها عن المدة السابقه للتعاقد ، وفي حال كان قد تقاضى أقساطاً مقدماً فعليه أن يردها للمؤمن له لأنها ليست من حقه طالما أنه لم يتحمل في مقابلها خطر ما ، كما ويسقط التزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين للمؤمن له عند حصول الكارثة المؤمن منها .[3]

وفي حال أراد المؤمن فسخ العقد ، يتوجب عليه إعلام المؤمن له بذلك ، فالإنهاء لا يستشف من مجرد رفض المؤمن له زيادة القسط أو مجرد علم المؤمن

---

(1) أنظر : شرف الدين ، أحمد ، أحكام التأمين (دراسة في القانون والقضاء المقارنين)، ص 248.

(2) أنظر : لطفي ، محمد حسام ، الأحكام العامة لعقد التأمين ، ص213.

(3) أنظر : العطير ، عبد القادر ، التأمين البري في التشريع ، ص211 و المصاروه ، هيثم حامد ، المنتقى في شرح عقد التأمين ، ص 243.

بحقيقة تلك البيانات ، وقد درج العمل على أن يقوم المؤمن بإرسال خطاب مسجل للمؤمن له يعلمه فيه بعلمه بحقيقة تلك البيانات وبرغبته بانهاء العقد [1] ، ولم يشر المشرع الأردني إلى المدة التي يجب فيها على المؤمن أن يعلن فيها عن رغبته في الإنهاء بعد علمه بحقيقة البيانات ، على خلاف بعض التشريعات التي حددت ذلك بعشرة أيام من تاريخ علمه [2] .

2- **اكتشاف المؤمن للحقيقة بعد وقوع الخطر المؤمن منه :**

إذا تم اكتشاف حقيقة البيانات التي أخفاها المؤمن له بحسن نية أو التي أخطأ في إعلانها بعد تحقق الخطر المؤمن منه ، يكون التزام المؤمن بدفع التعويض قد حل وواجب الاداء للمؤمن له ، فيتوجب على المؤمن أن يدفع مبلغ التأمين ولا يحق له التهرب من هذا الالتزام بالاحتجاج بإخلال المؤمن له بالتزامه في الإعلان ، لأن المؤمن له حسن النية ، كما أنه لا يستطيع طلب فسخ التأمين ؛[3] لأن التزامه بدفع مبلغ التأمين أصبح حالاً ويجب عليه دفعه ، ولكن لتوازن مصالح الطرفين يستطيع المؤمن تخفيض قيمة مبلغ التأمين تخفيضا نسبياً من خلال نسبة الفرق بين معدل الاقساط التي دفعت ومعدل الاقساط التي كان يجب أن تدفع لو كانت المخاطر قد بُيِنّت بشكل صحيح وتام .

وتأسيساً على ما سبق ، يتم خفض مبلغ التأمين تخفيضاً نسبياً بمقدار الزيادة التي كان من المفترض دفعها في حال الإعلان الصحيح ، مع الإشارة إلى أن هذا

---

(1) أنظر : السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، ج7 ، ص1281.

(2) أنظر : المادة 2/791 من القانون المدني الكويتي و المادة 1068 من المشروع التمهيدي للقانون المدني المصري والتي أعطيت الرقم 790 في المناقشات حيث جاء فيها أنه :" ..2- فإذا انكشفت الحقيقة قبل تحقق الخطر جاز للمؤمن أن يطلب فسخ العقد في خلال عشرة من إخطاره المؤمن له بكتاب موصى عليه إلا إذا قبل هذا زيادة في القسط تحسب على أساس تعريفة الأقساط ...." وهذا ما جرى العرف التأميني على العمل به ، أشار إليه : نصر ، هارون جمعة ، المبادئ العامة للتأمين ، هامش (162) ، ص173 .

(3) أنظر : عكس ذلك : يحيى ، عبد الودود ، الالتزام بإعلان الخطر في التأمين ، ص95 .

التخفيض النسبي يلجأ إليه حتى ولو لم يكن للبيانات التي اخفاها المؤمن له أو تلك التي أخطأ بإعلانها أي تأثير في تحقق الخطر المؤمن منه .[1]

وتجدر الاشاره أيضاً أن المشرع الأردني لم يفرق عند تنظيمه لجزاء المؤمن له حسن النية بين اكتشاف المؤمن للحقيقة قبل تحقق الخطر أم بعد تحققه ، كما ولم يتطرق المشرع الأردني إلى قاعدة التخفيض النسبي عند معالجته لجزاءات الإخلال بإعلان بيانات الخطر، إلا أنه تناول هذه القاعدة عند معالجته لعقد التأمين على الحياة ، حيث جاء في الفقرة الثانية من المادة (947) أنه :" ... 2- وإذا ترتب على البيانات الخاطئة أو الغلط أن يقل القسط عما يجب اداؤه فانه يجب تخفيض التأمين بما يساوي النسبة بين القسط المتفق عليه والقسط الواجب أداؤه على أساس السن الحقيقية 3- وإذا كان القسط المتفق عليه أكبر مما يجب دفعه على أساس السن الحقيقية للمؤمن على حياته فانه يجب على المؤمن أن يرد الزيادة التي دفعت له وان يخفض الاقساط التالية إلى الحد الذي يتناسب مع السن الحقيقية ".

ويسري قرار المؤمن بتخفيض مبلغ التأمين على الكافة ، سواء أكان المطالب بالتعويض هو المؤمن له أم المستفيد أو الغير المضرور بصفة عامه [2]، إلا أنه لا يسري في مواجهة المضرور في حوادث المركبات الذي يملك حق الرجوع بموجب الدعوى المباشرة في التأمين من المسؤولية [3].

وتتقادم دعوى الفسخ لإخلال المؤمن له بالتزامه بالإعلان وفقاً للمادة 932 بفقرتها الثانية بمرور ثلاث سنوات من تاريخ علم المؤمن بإخفاء المؤمن له البيانات

---

(1) ويخضع تقدير التعريفه الجديدة للقسط لرقابة القضاء . أنظر : منصور ، محمد حسين ، أحكام التأمين ، ص154 و السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، ج7 ، هامش (1) ، ص 1284 .

(2) أنظر : يحيى ، عبد الودود ، الالتزام بإعلان الخطر في التأمين ، ص93 و شرف الدين ، أحمد ، أحكام التأمين (دراسة في القانون والقضاء المقارنين) ، ص251.

(3) أنظر : الجبوري ، ياسين محمد ، 2012 ، الدعوى المباشرة في القانون المدني ، مجلة الشريعة والقانون ، العدد (52) ، جامعة الامارات العربية المتحدة ، ص306 وما بعدها ، وأنظر أيضاً : المادة 13/ ب من نظام التأمين الإلزامي للمركبات رقم (12) لسنة (2010) .

المتعلقة بالخطر المؤمن منه أو بتقديمه بيانات غير صحيحة عنه ، حيث جاء نصها أن :"

1- لا تسمع الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بعد انقضاء ثلاث سنوات على حدوث الواقعة التي تولدت عنها أو على علم ذي المصلحة بوقوعها .
2- ولا يبدأ سريان هذا الميعاد في حالة إخفاء المؤمن له البيانات المتعلقة بالخطر المؤمن منه أو تقديمه بيانات غير صحيحة إلا من تاريخ علم المؤمن بذلك ".

وعلى أية حال ، عند بحثنا لمسألة ما إذا كان المؤمن له قد اخل بالتزامه في الإعلان المبتدئ عن بيانات الخطر أم لا ، فلابد لنا من الرجوع ابتداءً إلى بطاقة الأسئلة التي وجهها المؤمن لطالب التأمين عندما عبر عن رغبته بتأمين خطر ما ، حيث يجب الأخذ بعين الاعتبار أن ما ورد في تلك البطاقة من أسئلة وأجوبة قد تكون غامضة وبحاجة إلى تفسير ، ولإزالة هذا الاشكال في مثل تلك الاحوال يتم الرجوع إلى القواعد العامة لتفسير العقود ؛ حيث تكون العبرة في تفسير تلك الأسئلة أو الأجوبة بالمعنى الحقيقي الذي قصده المؤمن أو المؤمن له منها ، وليس بما تضمنته بطاقة الأسئلة من ألفاظ خلافا لأحكام المادة (214) مدني أردني .[1]

ويعد المؤمن مسؤولاً عن ما يرد في بطاقة الأسئلة من غموض أو لبس ، على اعتبار انه من قام بوضع تلك الأسئلة ، لذلك فليس له التذرع بأنه قصد من تلك الأسئلة معنى آخر يغاير لما توصلت إليه قواعد التفسير ، وإذا قام وسيط التأمين بتفسير سؤال ما وقام طالب التأمين بالإجابة على ذلك السؤال بحسب المعنى الذي اعطاه الوسيط ، فلا يعد المؤمن له مسؤولاً إذا تبين لاحقاً أن ذلك التفسير ليس هو المقصود من السؤال ، وإذا كنا أمام عدة أسئلة وعدة إجابات فإن الارتباط فيما بينها يكون ضرورياً للتوصل إلى المعنى المقصود بها ، وبالتالي معرفة ما إذا أخل المؤمن له بالتزامه بالإعلان عن البيانات أم لا .

وإذا كانت إجابات المؤمن له تحتمل أكثر من معنى ، فيجب على المؤمن أن يطلب منه أيضاًحا لها ، إما بإعادة السؤال أو بسؤال لاحق ، ولا يعد المؤمن له مخلاً

---

(1) أنظر : المادة (214) من القانون المدني الاردني التي نصت على أن :"1- العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني ...".

بالتزامه إذا كانت إحدى المعاني التي يمكن أن تفهم بوضوح من إجابته ، تعد الإجابة الصحيحة للسؤال . [1]

ولكن ماذا لو ترك المؤمن له سؤالاً ما ولم يجب عنه ، فهل يعد مخلاً بالتزامه ؟ يرى بعض الشراح [2]، إن ترك المؤمن له الاجابة عن سؤال ما ، يختلف تفسيره بحسب الأحوال ؛ فإذا لم يكتب المؤمن له شيئاً في خانة الإجابة ، فيمكن أن يفهم من ذلك عند توافر شروط معينة أن هذا الترك يعد إجابة منه بالنفي ، أما في حال قام المؤمن له بوضع خطاً أفقياً أمام ذلك السؤال ، فينظر إلى باقي الأسئلة والإجابات التي صدرت عنه للتوصل إلى المقصود بذلك الخط ، ويرى جانب من الشراح أنه يقصد بذلك إجابته بالنفي ، ومنهم من ذهب إلى اعتبار ذلك أنه ترك للسؤال فقط من دون إجابة .

وقد يساهم إلى جانب شركة التأمين ، وسطاء التأمين في كتابة بعض الأسئلة أو في تفسيرها للمؤمن له ، وبناء على ذلك يثور لدينا التساؤل حول مدى مسؤولية وسطاء التأمين في الأحوال التي يساهمون فيها بتفسير بطاقة الأسئلة على نحو خاطئ أو الأحوال التي يساهمون فيها بكتابة تلك الأسئلة ولكن على نحو يشوبه الغموض مما يرتب الإخلال ؟

---

(1) أنظر : يحيى ، عبد الودود ، الالتزام بإعلان الخطر في التأمين ، ص38 وما بعدها "ويلاحظ أن الاسئلة غير الواضحة والارتباط الذي قد يكون بين عدد منها ، كثيراً ما تكون له أهمية عند بحث مسؤولية طالب التأمين عن البيانات الناقصة أو غير الصحيحة ، وتطبيقاً لهذا حكم "بأنه إذا سأل المؤمن عن آثار الحرائق السابقة ، فإن من حق طالب التأمين أن يفهم من هذا السؤال دون أن يكون مخطئاً في فهمه ، أن السؤال ينصرف إلى العقار المؤمن عليه فقط ، وإذا تضمن طلب التأمين سؤالاً عن الأمراض الهامة التي سبق أن أصيب بها طالب التأمين ، فإن هذا الأخير لا يكون قد أخل بالتزامه إذا لم يذكر أنه سبق أن أصيب مرتين بالتهاب رئوي ، أو إذا لم يذكر ما يقاسيه من آلام بسبب وجود حصوة في المرارة ، أو نزلات البرد السابقة ، وإذا سُئل طالب التأمين عن روماتيزم المفاصل فإن من حقه أن يفهم من السؤال عن ((أمراض أخرى)) أن هذا السؤال الأخير لا ينصرف إلا إلى الأمراض الروماتيزمية الأخرى دون أن يمكن نسبة تقصير إليه نتيجة لهذا الفهم". أنظر: المرجع نفسه ، ص 40.

(2) أنظر : يحيى ، عبدالودود ، الالتزام بإعلان الخطر في التأمين ، ص 40 .

جاء في المادة (13) من تعليمات ترخيص وسيط التأمين وتنظيم أعماله ومسؤوليات الوسيط الأردني[1] أنه :" على الوسيط الالتزام بقواعد ممارسة مهنة الوسيط وآدابها المتمثله بما يلي : ... هـ – أن يبين للعميل أهمية الافصاح عن المعلومات الأساسية عند تقديم طلب التأمين والنتائج المترتبة على إخفاء أو عدم دقة أي بيانات يذكرها في ذلك الطلب ، وأن يوضح للعميل بأنه وحده (أي العميل) المسؤول عن جميع البيانات والمعلومات الوارده في طلب التأمين ... "، فمن النص السابق نرى أن المشرع الأردني تناول مسؤوليات وسيط التأمين وأهمها أن يبين للعميل (طالب التأمين) أهمية الافصاح عن البيانات المتعلقة بالخطر المراد تأمينه وإلا تحمل المسؤولية عن إخلاله هذا ، ولم يشر إلى مسؤولية الوسيط عن تفسير بيانات بطاقة الأسئلة ولم يتطرق إلى مسؤوليته عن غموض تلك الأسئلة عندما يقوم هو بنفسه بوضعها ، على خلاف المشرع المصري الذي حدد مسؤولية الوسيط وذلك في المادة (11) من قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم 394 لسنة 1997 التي نصت على أن :"على الوسيط أن يشرح للعميل تفصيلياً كيفية الإجابة على الأسئلة التي يتضمنها طلب التأمين مؤكداً له أن إجابته على هذه الأسئلة هي تحت المسؤولية الشخصية للعميل ، وعليه أن يمتنع عن مباشرة أي تأثير على العميل عند استيفاء طلب التأمين ، وأن ينبهه إلى وجوب الإدلاء بالبيانات الصحيحة التي قد تؤثر على قرار المؤمن منه . وإذا تبين للوسيط أن العميل أغفل استيفاء بعض البيانات المطلوبة منه ، وجب عليه توجيهه كتابة إلى وجوب استكمالها ". [2]

مما سبق نستنتج أن التعليمات ألزمت وسيط التأمين بحدود معينه ، وإلا عرض للمسؤولية ، فيجب على وسيط التأمين أن يبين للعميل التفسيرات اللازمة عندما يلتبس عليه أمر ما بخصوص الأسئلة الموجودة في بطاقة التأمين ، وفي حال أجاب العميل على تلك الأسئلة بشكل خاطئ أو غير صحيح ، فلا يكون مسؤولاً عن إخلاله هذا إذا كان نتيجة للتفسيرات الخاطئة التي وردت إليه من الوسيط ، ويشترط لإعفاء المؤمن له

(1) أنظر : تعليمات تنظيم ترخيص وسيط التأمين وتنظيم أعماله ومسؤولياته الأردني رقم (11) لسنة (2005) .

(2) أنظر : المادة (11) من قانون عمل وسطاء التأمين المصري رقم (394) لسنة (1997) .

من المسؤولية في هذه الحالة ؛ أن تكون الأسئلة فعلاً غير واضحة وبحاجه إلى تفسير وأن يكون الإعلان غير الصحيح ناتج عن التفسيرات الخاطئة التي اعطاها له وسيط التأمين .

ولكن ماذا لو قام وسيط التأمين بنفسه في تعبئة البيانات الواردة في البطاقة ؟ فهل تقوم مسؤولية طالب التأمين عن البيانات غير الصحيحة التي وردت فيها ؟

لم تتطرق تعليمات وسيط التأمين الأردنية إلى هذه الحاله ، ولكن وفقا للتعليمات الخاصة بوسيط التأمين في مصر ، نجد أنه لا يحق لوسيط التأمين أن يقوم بنفسه في ملء بيانات البطاقة لاسيما أن المادة (12) من نفس القرار التي تضمنت :" يحظر على الوسيط إجراء أي كشط أو شطب أو تعديل أو تصحيح أو إضافة إلى طلب التأمين أو في الوثيقة التي تصدر من الشركة المؤمن لديها ، كما يحظر عليه التوقيع نيابة عن العميل "، وفي حال قام وسيط التأمين بذلك ووقع طالب التأمين على الوثيقة دون أن يطلع على ما دونه الوسيط من بيانات ، فيعد المؤمن له مخلاً بالتزامه إذا تبين لاحقاً أن تلك البيانات ناقصة أو غير صحيحة [1].

وهنالك من يرى ، أنه لتحديد ذلك يجب الأخذ بعين الاعتبار ما إذا وقع طالب التأمين على بطاقة الأسئلة مقدماً على بياض أم بعد تعبئة بيانات البطاقة ؛ وفي الحالة الأخيرة ، هل تم التوقيع من قبل طالب التأمين بعد قراءته لما ورد في البطاقة من قبل الوسيط من بيانات أم بدون قراءتها ، وأيضاً من الأهمية معرفة ما إذا كانت إجابة الوسيط بناء على ما قدمه له طالب التأمين من بيانات ، أم أجاب مستقلاً وعلى مسؤوليته ، وفي الحالة الأخيرة ما هي طبيعة البيانات التي أجاب عليها الوسيط ، هل هي بيانات شخصية متعلقة بطالب التأمين نفسه وتتصل بمعرفته وعلمه الخاص ويجب أن يقوم العميل بتعبئتها بنفسه ، أم بيانات موضوعيه تتعلق بالخطر المراد تأمينه يستطيع أي شخص الإجابة عنها ؟!

فإذا كانت الوقائع التي أجاب عنها وسيط التأمين من الوقائع الشخصية ، يكون العميل مسؤولاً عن البيانات التي وردت عنه ويكون معرضاً للجزاءات القانونية إذا

---

(1) أنظر : أبو السعود ، رمضان ، أصول التأمين ، ص482-484 .

كانت غير صحيحة ، لأنه ترك وسيط التأمين يجيب مستقلاً عن تلك الأسئلة ولم يقم بمراجعتها للتأكد من صحتها ، إلا أنه قد لا يكون العميل مسؤولاً عن عما ورد في طلب التأمين من نقص أو خطأ في البيانات ، إذا كان لا يمكنه القراءة ، إذ أن من حق العميل أن يثق في صحة ما دون في بطاقة الأسئلة دون الحاجه إلى أن يطلب من الوسيط قراءتها له [1].

وأما بالنسبة للأسئلة المتعلقة بالوقائع الموضوعية – التي لا تتصل بشخص بالعميل – ، فيكمن القول أن المؤمن له لا يكون مسؤولاً عن النقص أو الخطأ إذا ترك وسيط التأمين يجيب عنها ، ذلك لأنه من حق العميل أن يطمئن إلى أن هذا الأخير بمقدوره أن يتحرى حقيقة تلك الوقائع ، إذا لم يكن عالم بها ، فيفترض مع ذلك أن إجابات الوسيط على تلك الوقائع صحيحة وكاملة ، فإذا حدث العكس ، وكانت إجاباته خاطئة ، فإن تلك الإجابات تكون – بحسب ما تقول المحكمة الألمانية العليا– :" تكون قد وصلت إلى المؤمن دون علم طالب التأمين وإرادته ، الذي كان يعتقد خطأ أن وسيط التأمين أجاب إجابات صحيحة ، وفي هذه الحالة يكون طالب التأمين قد أهمل مراجعة ما كتبه وسيط التأمين ، وتصحيحه عند الضرورة ، ولا يمكن القول بأنه لا يسأل في جميع الحالات عن هذا الإهمال ، وإنما في حالات معينة فقط يؤدي خطأ وسيط التأمين إلى إعفاء طالب التأمين من المسؤولية " ، حيث تعد الحالات التي تصدر عن المحكمة الألمانية العليا هي الأصل ، أما حالات مسؤولية طالب التأمين عن إجابات وسيط التأمين عن هذا النوع من الوقائع فلا تكون إلا على سبيل الاستثناء[2] .

(1) " وفي قضية مماثلة قررت المحكمة العليا الالمانية أن طالب التأمين الذي لم ينل إلا قدراً ضئيلاً من التعليم يكون غير مسؤول عن البيانات غير الصحيحة ، إذا كان قد سلم وسيط التأمين الوثيقة السابقة معتقداً أنها تتضمن كل يريد أن يعرفه المؤمن من بيانات . ولكن وسيط التأمين ، بعد أن ملأ البيانات كان متعجلاً فقدم الطلب إلى طالب التأمين وحثه على التوقيع عليه بسرعة وبطريقة جعلت من المستحيل على هذا الأخير أن يتمكن من مراجعة ما كتبه وسيط التأمين ". نقلاً عن : يحيى ، عبدالودود ، الالتزام بإعلان الخطر في التأمين ، هامش(1) ص46 .

(2) " وقد أشارت المحكمة العليا الألمانية إلى إحدى الحالات الاستثنائية التي يسأل فيها طالب التأمين عن الخطأ في البيانات غير الشخصية إذا ترك وسيط التأمين يجيب عليها بقولها إنه إذا كان لدى=

ويلاحظ أن التفرقة بين الأسئلة المتعلقة بوقائع شخصية أو موضوعية ، لن يكون مهماً في الأحوال التي يستطيع فيها وسيط التأمين أن يتمسك بأن إجاباته مطابقة للإجابات الشفوية للمؤمن له ، فإذا تبين أن الإجابات خاطئة كان هذا الأخير مسؤولاً عنها ، لأن الوسيط في مثل تلك الأحوال ، لم يكن إلا مجرد كاتب يكتب ما يمليه عليه طالب التأمين .

وأخيراً ، فإن إعفاء المؤمن له من المسؤولية عن الإجابات الناقصة أو غير الصحيحة التي ترد في طلب التأمين وفقاً لما سبق ذكره ، لا يمكن أن تتغير بإضافة شرط في طلب التأمين ينص مثلاً أن يكون العميل هو المسؤول الوحيد عما يرد في الطلب من بيانات حتى ولو تم تعبئتها من قبل وسيط التأمين ، لأنه لا يمكن زيادة العناية المطلوبة من العميل أكثر مما أقرته النصوص القانونية المتعلقة بالتزامه بإعلان بيانات الخطر .[1]

2.2.1 جزاءات إخلال المؤمن له بالتزامه بالإعلان المبتدئ عن بيانات الخطر الواردة في قانون التجارة البحرية الأردني .

تبين لنا في المطلب السابق أن جزاءات إخلال المؤمن له بالتزامه بالإعلان المبتدئ عن بيانات الخطر الواردة في القانون المدني الأردني تتمثل بأحد جزائين :

- الجزاء الخاص بالمؤمن له سيء النية ؛ المتمثل بحق المؤمن بفسخ العقد مع احتفاظه بكامل الاقساط المستحقة إلى تاريخ الفسخ .
- الجزاء الخاص بالمؤمن له حسن النية ؛ المتمثل بالفسخ مع رد المؤمن للأقساط التي دفعت أو أن يرد منها القدر الذي لم يتحمل في مقابله خطر ما .

وتعد تلك الجزاءات الشريعة العامه التي تحكم كافه عقود التأمين إلا إذا نصت القوانين على جزاءات مخالفه ، وهذا ما يدفعنا للتساؤل عن مدى تأثر المشرع

=طالب التأمين أسباب خاصة وقوية تدعو إلى عدم ثقته في وسيط التأمين ، فإنه كان يجب عليه ألا يترك هذا الأخير يجيب مستقلاً على ما ورد في طلب التأمين من أسئلة متعلقة بالمكان ". أشار إليه : يحيى ، عبدالودود ، الالتزام بإعلان الخطر في التأمين ، هامش (1) ، ص47 .

(1) أنظر : يحيى ، عبدالودود ، الالتزام بإعلان الخطر في التأمين ، ص44-48 .

بتلك الجزاءات في تنظيمه لجزاءات إخلال المؤمن له بالإعلان عن بيانات الخطر في عقود التأمين البحري ؟ فهل تضمن نفس الجزاءات ؟ وإن كان الجواب بالنفي ، فما هي تلك الجزاءات ؟

إن الإجابة على تلك التساؤلات تشكل محور حديثنا في هذا المطلب ، وعليه لابد بداية من الرجوع إلى النصوص القانونية الواردة في قانون التجارة البحرية الأردني ، التي عالجت إخلال المؤمن له بالتزامه بالإعلان المبتدئ ، والجزاءات الخاصة بالخطر الظني ، لنتمكن بعد ذلك أيضاً من معرفه مدى جواز تطبيق تلك الجزاءات على الإخلال بإعلان الخطر الظني .

وبالرجوع إلى نصوص قانون التجارة البحرية الأردني ، وبالتحديد المادة 300 التي عالج فيها المشرع البحري جزاءات الإخلال بالالتزام بالإعلان المبتدئ عن بيانات الخطر حيث جاء فيها أن :" إن أي كتم معلومات أو تصريح كاذب من قبل المؤمن له ، حين انشاء العقد ، وأي اختلاف بين عقد التأمين وأوراق النقل يكون من شأنه التقليل من فكرة الخطر يبطل التأمين حتى في حالة انتفاء نية الاحتيال .

ويبطل التأمين حتى في الحالة التي لا يكون فيها لكتم المعلومات والاختلاف والتصريح الكاذب تأثيره في الضرر أو في هلاك الشيء المؤمن .

يستحق المؤمن كامل القسط إذا كان للمؤمن له نية الاحتيال ، ونصفه في حال انتفاء هذه النية ".

فعلى ضوء النص السابق ، نجد أن المشرع البحري رتب على إخلال المؤمن له بالإعلان المبتدئ عن بيانات الخطر بطلان التأمين بصرف النظر إذا توافرت لديه نية الاحتيال أم لا ، إلا أنه فرق في الآثار المترتبة على ذلك البطلان في الأحوال التي يكون فيها حسن النية أم سيء النية [1]، وفي كلا الأحوال لإعمال هذا الجزاء يجب توافر شرطين :

أولاً : أن يقوم المؤمن له بارتكاب خطأ ما ، بكتم بيان ملزم بإعلانه أو أن يكذب في إعلانه للبيان ؛ فيجب أن يتحقق إخلال المؤمن له بإحدى الصورتين الكذب أو الكتمان

(1) أنظر : كوماني ، لطيف جبر ، 1996 ، القانون البحري ، ط1 ، دار الثقافة ، عمان ، ص 273-274 .

، وقد سبق لنا أن بينا المقصود بهاتين الصورتين في المطلب السابق[1] ، إلا انه تجب الإشارة إلى أن المشرع في المادة السابقه أضاف أن الإخلال قد يتحقق أيضاً إذا تبين للمؤمن أن البيانات التي صرح بها المؤمن له مغايرة للبيانات الواردة في وثيقة النقل [2] وهذا قد يتحقق إما بالكتمان كأن يدلي ببيانات أقل مما أورده في وثيقة النقل أو بالكذب كأن يدلي ببيانات تختلف عما أورده في تلك الوثيقة [3] ، كأن يذكر المؤمن له أن الرحلة البحرية محددة طبقاً لخط سير ثابت وكان سند الشحن الذي وقع عليه يسمح للناقل أن يرسو في أي ميناء ولو كان خارجاً عن خط السير المحدد[4].

---

(1) أنظر : ما تقدم من هذه الدراسة ، ص 43 وما بعدها .

(2) يقصد **بوثيقة النقل** أو ما يطلق عليها **بسند الشحن** بحسب التعريف الذي نصت عليه المادة (200) من قانون التجارة البحرية الأردني التي جاء فيها أن :" ان وثيقة الشحن هي سند بالبضائع الموسوقة يعطيه الربان وهي تنظم على نسخ ثلاث :نسخة للواسق وثانية للمرسل إليه وثالثة للربان ويشترط آن يذكر فيها ما يأتي : أ – أسم المتعاقدين: مجهز السفينة والمستأجر .ب – تحديد البضائع الموسوقة بنوعها ووزنها وحجمها وعلاماتها (ماركاتها) وعدد طرودها .ج – أسم السفينة وجنسيتها وحمولتها...." كما عرفتها اتفاقية هامبورغ لنقل البضائع بحراً لسنة 1978 والتي تسمى باتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع **(قواعد هامبورغ)** Hamburg Rules تعريف لوثيقة الشحن في المادة (1/7) على أن :– "**سند الشحن** هو وثيقة تثبت عقد النقل البحري واستلام أو شحن البضائع بواسطة الناقل، ويتعهد الناقل بموجبها بتسليم البضائع مقابل تقديم هذه الوثيقة ، ويدخل في هذا التعهد شرط تسليم البضائع لأمر شخص مسمى أو لأمر أو للحامل" أنظر : قواعد هامبورغ لسنة 1978 .

(3) أنظر : عوض ، علي جمال الدين ، 1987 ، القانون البحري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص377.

(4) " وحكم بأن تعيين مرفأ الشحن وتعيين مرفأ التفريغ يشكلان عنصرين أساسيين لتقدير الأخطار ، بمعنى أن وثيقة التأمين تكون باطلة إذا كانت السفرة التي قامت بها السفينة الناقلة أطول من السفرة المحددة في وثيقة التأمين ، بحيث ان المستأمن يكون قد أخل بالالتزامات الملقاة على عاتقه(بداية بيروت التجارية 6–7–1968 مجموعة حاتم ج635 ص52 في عقد تأمين معقود على صفقة أغنام مشحونة من مرفأ بلغاري لنقلها إلى بيروت وشحنت الأغنام من مرفأ روماني أبعد من المرفأ البلغاري مما يجعلها عرضة للأخطار في البحر الأسود " نقلاً عن : طه ، مصطفى كمال و وائل أنور بندق، التأمين البحري ، ص154 .

ولما كان عقد إعادة التأمين هو عقد تأمين يقوم بموجبه المؤمن المباشر بدور المؤمن له ، ويقوم فيه معيد التأمين بدور المؤمن ، ويخضع لقواعد عقد التأمين البحري ذاتها ، فإنه يقع على عاتق المؤمن المباشر أن يدلي بشكل صحيح لمعيد التأمين عن جميع الظروف المتعلقة بالخطر المضمون ، وبالتالي يكون لمعيد التأمين إبطال العقد إذا أخل المؤمن المباشر بالتزامه بالإعلان سواء أكان ذلك بكتمانه بيانات هامه أو بالكذب في إعلانها ، وكانت تؤثر في فكرة الخطر المضمون أو تقلل من أهميته بالنسبة لمعيد التأمين .

ويعد البيان المتعلق بسعر قسط التأمين بلا شك من أحد البيانات التي من الممكن أن تؤثر في فكرة الخطر المضمون ، فإذا كان قسط التأمين يقل عن قسط إعادة التأمين ، فعلى المؤمن المباشر أن يخبر معيد التأمين بذلك ، وعلى المؤمن المباشر أيضاً أن يعلم معيد التأمين عن تاريخ التأمين الأصلي إذا مضت مدة طويلة بين إبرامه له وبين تقديمه لطلب إعادة التأمين [1].

ثانياً : أن يؤدي الكتمان أو البيان الكاذب إلى إحداث ضرر بالمؤمن ، يتمثل في تقليل أهمية الخطر المضمون أو في تغيير موضوعه ؛ بحيث يوقع المؤمن بالغلط عند تقديره لذلك الخطر ، وهذا الشرط يفترض أن تكون تلك البيانات على درجة من الأهمية على نحو يؤثر في حقيقة الخطر المضمون سواء بتقليلها أو بتغير مضمونها كلياً أو جزئياً ، فإذا كتم المؤمن له أو كذب بشأن بيان ما تبين أنه لا يؤثر في الخطر على النحو السابق ، فلا يمكن للمؤمن أن يطلب إبطال التأمين ، ويقع على المؤمن عبء إثبات الضرر اللاحق به وفقاً للقواعد العامة ، بأن يثبت العلاقة السببية بين الكتمان أو البيان الكاذب وبين موقفه من إبرامه لعقد التأمين ، وتعد هذه المسألة من مسائل الواقع التي يقدرها قاضي الموضوع .[2]

---

(1) أنظر : طه ، مصطفى كمال و وائل بندق ، التأمين البحري ، ص154 .

(2) أنظر : طه ، مصطفى كمال و وائل بندق ، التأمين البحري ، ص152 ، وفي هذا المعنى : عوض ، علي جمال الدين ، القانون البحري ، ص379 ، وإذا تبين أن تلك البيانات ليس لها تأثير على قرار المؤمن فلا يؤثر ذلك على صحة العقد ؛ كأن يذكر المؤمن له عند التعاقد أن البضاعة مشحونة على سطح السفينة ثم تبين بعد ذلك أن البضاعة لم تكن مشحونة وإنما شحنت في وقت=

وكذلك الحال إذا تم إبرام عقد التأمين بواسطة وكيل المؤمن له وتبين أنه سكت عن وقائع يعلم بها ، أو كذب بشأنها ، فللمؤمن إبطال عقد التأمين ، وأكثر من ذلك حيث يتوجب على المؤمن له إذا كان قد أصدر أمر إلى وكليه بإبرام التأمين ، ثم علم بعد ذلك بوقائع تؤثر في الخطر، فعليه أن يعلم بها وكيله على وجه السرعة ، ليقوم هو بدوره بالإفصاح عنها للمؤمن ، وإلا عد مخلاً بالتزامه [1].

ويبطل التأمين حتى ولو لم يكن لتلك البيانات أثر في وقوع الضرر بالشيء المضمون أو في حدوث الكارثة المؤمن منها ، وهذا الجزاء هو تطبيق **لمبدأ منتهى حسن النية** الذي تقوم عليه جميع عقود التأمين ، فالأصل أن يقوم كلا المتعاقدين بتنفيذ العقد بحسن نية ، فإذا أخل أحدهما بهذا الواجب وهو المؤمن له في هذا الحالة ، كان للمتعاقد الآخر طلب فسخ العقد لصالحه ، ونظراً للطبيعة الخاصة التي يتسم بها عقد التأمين البحري المتمثلة بسرية المعلومات المتعلقة في الخطر المراد تأمينه – التي قد ينفرد المؤمن له بالعلم بها – فقد شدد المشرع الأردني هذا الجزاء بحيث أعطى للمؤمن الحق في طلب إبطال العقد في حال أخل المؤمن له بالتزامه بالإعلان وذلك لإلزام المؤمن له بإعلان الأخطار بطريقة صحيحة ، لأنه أعلم بها من غيره ، فلو قام المؤمن له بالتأمين على بضاعة ولم يذكر أنها مشحونة على سطح السفينة ، فغرقت السفينة وشحنتها ، فلا يقوم التزام المؤمن بتعويض المؤمن له عن تلك البضائع المشحونة على السطح ، حتى ولو لم يكن لذكر هذه الواقعه أي تأثير في حدوث الخطر المؤمن منه .[2]

فإذا ما اجتمعت تلك الشروط السابقة ، كان للمؤمن طلب إبطال عقد التأمين ، وهذا البطلان قام نتيجة إخلال أحد المتعاقدين (المؤمن له)، بأحد الشروط اللازمة

=لاحق ، فهذا البيان غير الصحيح لا يؤثر على صحة التعاقد لأن البضاعة في كلا الأحوال شحنت على السطح ، والمؤمن حدد شروطه على هذا الأساس ، وكذلك الحال إذا ذكر المؤمن له أن السفينة حاصلة على درجة معينه ثم تبين بعد ذلك أنها حاصلة على درجة أعلى ، فمثل هذا البيان لا يقلل من تقدير المؤمن للخطر بل العكس هو الصحيح .أنظر في ذلك : بربري ، محمود مختار أحمد ، 1999 ، قانون التجارة البحرية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص 600 .

(1) أنظر : طه ، مصطفى كمال و وائل أنور بندق ، التأمين البحري ، ص155–156 .

(2) أنظر : العطير ، عبد القادر ، الوسيط في شرح قانون التجارة البحرية ، ص693 .

لصحة انعقاد العقد ، و البطلان هذا إنما قرره المشرع لحماية مصلحة المؤمن فهو بطلان نسبي مقرر لمصلحته ، لذلك فللمؤمن وليس للمؤمن له [1]، أن يستفيد من هذا الحق ، فله أن يطلب إبطال التأمين ، كما وله إجازته ، وقد تكون هذه الإجازة صريحة أو ضمنية ، وغالباً ما تتمثل الاجازة الضمنية من خلال استيفاء المؤمن لزيادة معينه عن الاخطار التي لم يقم المؤمن له بالإفصاح عنها عند التعاقد .

ولما كان كتمان المعلومات والبيانات الكاذبة تمنح المؤمن الحق في طلب إبطال عقد التأمين ، فإن الآثار التي تترتب على ذلك تختلف باختلاف ما إذا كان المؤمن له لديه نية الاحتيال على شركة التأمين عند إقدامه على الإخلال بالالتزام ، أم كان ذلك نتيجة إهمال وتقصير من جانبه ، فإذا توفر لديه قصد الاحتيال ، فللمؤمن الحق في الاحتفاظ بكامل القسط ، أما إذا انتفى ذلك القصد ، فيكون من حقه الاحتفاظ بنصفه فقط ورد الباقي للمؤمن له ، وفي كلتا الحالتين يترتب على البطلان سقوط التزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين عند تحقق الخطر[2] ، ونرى أنه يحق للمؤمن رفع دعوى جزائية في حال تبين أن المؤمن له سيء النية (أي توافر لديه قصد الاحتيال) .

وعلى الرغم من كون هذا الجزاء صارم بالنسبة للمؤمن له المخل بالتزامه ، إلا أنه حقيقة يتسم بالقسوة ؛ حيث يقرر البطلان أيضاً عندما يكون المؤمن له قد أخل بالتزامه بحسن نيه ، فكان من الأولى على المشرع أن يقتصر ذلك الجزاء على المؤمن له سيء النية فقط [3].

وفي كلا الأحوال ، فإن وثائق التأمين تتضمن في معظم الاحيان ، الوقائع والظروف التي يلزم المؤمن له بإعلانها على شكل أسئلة يجيب عنها المؤمن له ، وكما أشرنا سابقا أن كل بيان يرد بشأنه سؤال في تلك الوثيقة يعد بياناً جوهرياً في الخطر وهذا يسهل على المؤمن إثبات هذه الأهمية عند حدوث النزاع .

---

(1) وليس للمحكمة أن تقضي بالبطلان من تلقاء نفسها إلا إذا تمسك به المؤمن .

(2) أنظر : فرعون ، هشام ، 1976 ، القانون البحري ، مطبعة كرم ، دمشق ، ص362 و كوماني ، لطيف جبر ، القانون البحري ، ص274 و مقدادي ، عادل علي ، القانون البحري ، ص 283-284 .

(3) أنظر : طه ، مصطفى كمال و وائل أنور بندق ، التأمين البحري ، ص157 .

وبعد أن استعرضنا تنظيم المشرع الأردني لجزاءات الإخلال بالإعلان المبتدئ عن بيانات الخطر التي وردت في قانون التجارة البحرية الأردني ، نجد أنها **أشد** من الجزاءات التي وردت في المادة 928 من القانون المدني الأردني التي تناولناها سابقاً ، فكما نعلم أن البطلان يتقرر عندما يختل ركن من أركان العقد – وهو الرضا في هذه الحالة – ، أما جزاء الفسخ فهو حق لأحد المتعاقدين ينشأ عند إخلال أحدهم بالالتزام المترتب على العقد وهو التزام الإعلان في تلك الأحوال .

وبالرغم من شدة الجزاءات التي تضمنتها نصوص القانون البحري إلا أنها حقيقة تتسم بالقسوة ، حيث ساوت في الجزاء المقرر للمؤمن له المخل بالالتزام سواء أكان سيء النية أم حسن النية فالجزاء واحد وهو البطلان ، إلا أنه خفف من تلك الشدة عندما فرق في الآثار المترتبة على ذلك البطلان بينهما فقط ، فكان من الأولى على المشرع أن يتدرج في تلك الجزاءات بحيث يعطي الحق للمؤمن في فسخ عقد التأمين فقط لا ببطلانه في حال كان المؤمن له حسن النية ، ويجعل البطلان يقتصر فقط على سيء النية.

أما بالنسبة للجزاءات الواردة في المادة 928 مدني أردني فإننا نرى أن المشرع الأردني لم يكن موفقاً في تنظيمه لتلك الجزاءات أيضاً ، فكذلك الحال قد ساوى المشرع في الجزاء بين المؤمن له سيء النية المخل وحسن النية ، فالجزاء لكلاهما هو الفسخ ، وعلى الرغم من اختلاف الآثار إلا أنه كان من الأولى أن يفرد المشرع الاردني للمؤمن له سيء النية جزاء البطلان ولحسن النية الفسخ ، لأن عقد التأمين في مجمله يقوم على مبدأ منتهى حسن النية ، وبالتالي فالجزاءات التي تترتب على الإخلال به يجب أن تنبني على هذا الأساس وليس فقط على الآثار .

إلا أن كلا من الجزاءات السابقة سواء التي وردت في المادة 928 مدني أردني أو المادة 300 بحري أردني تشترك في كون كل منها يمثل خروجاً عن القواعد العامة المتعلقة بالفسخ أو بالبطلان .

والسؤال الذي يثور لدينا في هذا الصدد ، ما مدى جواز تطبيق تلك الجزاءات على الإخلال بالإعلان عن الخطر الظني ؟

حقيقةً ، لا يمكننا تطبيق جزاءات الإخلال بالإعلان عن الخطر التي أشارت إليها المادة 928 من القانون المدني الأردني ، على الإخلال بإعلان الخطر الظني ، لأن هذه المادة تنظم عقود التأمين البرية التي لم تجز فيها القواعد العامة ولا ما استقر عليه اجتهاد محكمة التمييز الأردنية إبرامها بناء على خطر ظني ، وبالتالي فلا حاجة لنا لبحث هذه المسألة في ظل تلك الاجتهادات .

أما بالنسبة لعقود التأمين البحرية فإنه للإجابة على هذا التساؤل لابد لنا بداية من استذكار الجزاءات التي نصت عليها المادة 321 بحري أردني المتعلقة بعلم المؤمن أو المؤمن له بتحقق الخطر أو زواله ، التي جاء نصها أنه :" كل عقد تأمين أنشىء بعد هلاك الأشياء المؤمنة أو بعد وصولها يكون باطلاً إذا ثبت أن الهلاك أو نبأ الوصول قد بلغا إما إلى مكان وجود المؤمن له قبل إصداره الأمر بالتأمين وإما الى مكان التوقيع على العقد قبل أن يوقعه المؤمن .

إذا كان التأمين معقوداً على الأنباء السارة والسيئة . ولا يجوز هذا البند إلا في تأمين السفينة مجهزة ، فلا يلغى العقد ما لم يقدم الدليل على أن المؤمن له كان على علم بهلاك السفينة أو أن المؤمن كان على علم بوصولها قبل توقيع العقد . إذ ثبتت الحجة على المؤمن له فيدفع هذا للمؤمن ضعف بدل التأمين وأن يثبت على المؤمن فيدفع هذا للمؤمن له مبلغاً قدره ضعف بدل التأمين المتفق عليه ".

فمن النص السابق نستنتج أن المشرع البحري رتب على ثبوت علم المؤمن له بهلاك الشيء المضمون أو على علم المؤمن بوصوله ، بطلان عقد التأمين ، سواء ثبت هذا العلم من خلال القرينة التي افترضها المشرع في المادة السابقة أو من خلال اثبات العلم الشخصي لأحد المتعاقدين ، ويؤسس هذا البطلان على مبدأ منتهى حسن النية (Utmost Good faith) الذي تقوم عليه عقود التأمين بشكل عام .

ووفقاً للقواعد العامة ، يترتب على البطلان ، وجوب إعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد ، وفي حال استحال ذلك يحكم بالتعويض ، خلافاً لأحكام المواد (168) و(248) من القانون المدني الأردني [1]، وإعادة الحال إنما يتم من خلال

---

(1) أنظر : المادة (168) من القانون المدني الأردني بفقرتها الأولى التي نصت على أن :" 1- العقد الباطل ما ليس مشروعا بأصله ووصفه بأن اختل ركنه أو محله أو الغرض منه أو الشكل الذي=

رد المؤمن للمؤمن له كامل الاقساط التي سبق أن دفعها له خلال فترة التعاقد ، وسقوط التزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين ، باعتبار انها دفعت له للوفاء بدين زال سببه وفقا لأحكام المادة 297 مدني أردني ، وتطبيقاً لما جاء في المادة 300 مدني أردني التي تلزم من قبض شيء بغير حق أن يرده إلى صاحبه [1].

وتختلف آثار هذا البطلان فقط في الأحوال التي يكون فيها التأمين معقوداً على شرط الأنباء السارة أو السيئة حيث يترتب على ثبوت علم المؤمن – أي سوء نيته – بطلان العقد وأجبرته الماده 321 بدفع ضعف بدل التأمين للمؤمن له ، وإذا ثبت علم المؤمن له – سوء نيته – أوجبته بدفع ضعف بدل التأمين للمؤمن[2] ، كما يحق للطرف المتضرر رفع دعوى جزائية بصدد من يثبت علمه في الحالات التي تتوافر فيها شروط الاحتيال [3] ونرى أنه يعود السبب في اقتصار هذه الآثار على عقود التأمين المتضمنة شرط الأنباء السارة أو السيئة لأنها تتطلب إثبات العلم الشخصي لأحد المتعاقدين للحكم ببطلان العقد وبالتالي من يتوفر لديه العلم الشخصي ويبرم العقد على الرغم من علمه بتحقق الخطر أو زواله ، فيفترض أن يكون سيئاً للنية ، على خلاف عقود التأمين التي لا تتضمن مثل هذا الشرط حيث يتم اللجوء للقرينة لإثبات العلم ، والتي لا تشترط ثبوت العلم الشخصي للإثبات .

=فرضه القانون لانعقاده ولا يترتب عليه أي أثر ولا ترد عليه الإجازة ..." وأنظر أيضاً : المادة (248) من القانون ذاته التي نصت على أن :" إذا انفسخ العقد أو فسخ أعيد المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد فإذا استحال ذلك يحكم بالتعويض .".

(1) أنظر : العدوان ، أشرف اسماعيل ، الخطر في التأمين البحري ، ص100-101 والعطير ، عبدالقادر ، الوسيط في شرح قانون التجارة البحرية ، ص643 .

(2) أنظر : الشرقاوي ، محمود سمير ، الخطر في التأمين البحري ، ص84 ، و طه ، مصطفى كمال ، القانون البحري ، ص471-472 .

(3) أنظر : المادة (271) مدني أردني التي نصت على أن : " لا تخل المسؤولية المدنية بالمسؤولة الجنائية متى توافرت شرائطها ولا أثر للعقوبة الجزائية في تحديد نطاق المسؤولية المدنية وتقدير الضمان ".

ويعد الحق في ضعف بدل التأمين الذي أشارت إليه المادة السابقه حقيقةً ، من قبيل التعويض الجزافي أو عقوبة مدنية أفردها المشرع على شركة التأمين أو المؤمن له سيء النية نظراً لكون سوء نيته في تلك الأحوال بلغت حداً كبيراً من الجسامة [1].

وأوجبت المادة 321 على القاضي بالحكم على الطرف الذي يثبت علمه بسبق تحقق الخطر بضعف بدل التأمين ولم تجعله أمرا جوازياً ، على خلاف ما نصت عليه بعض التشريعات كالتشريع اليمني الذي جعل الأمر جوازياً للمحكمة.[2]

ويطبق جزاء البطلان أيضاً في الأحوال التي ينعقد فيها التأمين من خلال الوكيل إذا ثبت أن هذا الأخير كان عالم بسبق تحقق الخطر أو كان موكله عالم بذلك ولم يبادر إلى اخبار وكيله بذلك ليمتنع عن إبرام العقد .

نخلص مما سبق ، أنه يمكن إبطال عقد التأمين لسبق تحقق الخطر أو زواله في حال تحقق القرينه ويصار حينها إلى بطلان العقد فقط ، أو من خلال إثبات العلم الشخصي لأحد المتعاقدين ويترتب على ذلك بطلان التأمين والحكم على الطرف سيء النية بضعف بدل التأمين في حال كان التأمين معقوداً على شرط الأنباء السارة أو السيئة.

ولكن هل نستطيع استبعاد تطبيق تلك الجزاءات السابقه وتطبيق جزاءات الإخلال بالإعلان المبتدئ عن بيانات الخطر عوضاً عنها على اعتبار أن الإعلان عن الخطر الظني هو إعلان مبتدئ عن الخطر؟

حقيقةً ، أن الجزاء الذي أوردته المادة 321 من قانون التجارة البحرية الأردني هو جزاء متعلق بالنظام العام لذلك لا يمكن للمتعاقدين استبعاد تطبيقه وتطبيق جزاءات الإخلال بالإعلان المبتدئ عن بيانات الخطر على اعتبار أن الإعلان عن الخطر الظني هو إعلان مبتدئ عن بيانات الخطر .

---

(1) أنظر : العدوان ، أشرف اسماعيل ، الخطر في التأمين البحري ، ص102 .

(2) أنظر : المادة 380 من القانون البحري اليمني التي جاء فيها أنه :" ... 4. وفي جميع الأحوال للمحكمة أن تحكم على الطرف الذي ثبت سوء نيته أن يدفع للطرف الآخر تعويضاً يعادل ضعف القسط المتفق عليه".

إلا اننا نرى أنه يمكن للمؤمن أن يستند لنصوص الإخلال بالإعلان البيانات في أحوال معينه ؛ كالحالة التي يغلب فيها على ظن المؤمن له أن الخطر قد تحقق قبل إبرامه للعقد ، فقد أشرنا سابقاً أنها من الوقائع التي يقع على عاتق المؤمن له أن يعلنها ابتداءً للمؤمن وبالتالي إذا لم يقم بإعلانها وتبين للمؤمن أن الخطر فعلاً قد تحقق فلا يمكننا تطبيق جزاءات العلم بالخطر الظني لأن علم المؤمن له لم يكن أكيداً في تلك الأحوال ، وبالتالي يمكننا تطبيق جزاءات الإخلال بالإعلان عن بيانات الخطر في التأمين البحري ، فيستطيع المؤمن حماية نفسه من دفوع المؤمن له بأنه لم يكن على علم بتحقق الخطر من خلال الاستناد الى نص المادة 300 بحري أردني فيستطيع وفقاً لذلك طلب ابطال العقد وطلب الحكم له بكامل القسط إذا اثبت سوء نية المؤمن له ، وبنصفها عند انتفائها ، وكذلك الحال إذا إبرام العقد بواسطة الوكيل وكان يغلب على ظن هذا الأخير أن الخطر قد تحقق أو ثار لديه الشك أو حتى وصل إلى علمه شائعات بأن البضاعة قد هلكت أو أن السفينة غرقت مثلاً ولم يخبر المؤمن ، وأتضح للمؤمن ذلك ، فيمكنه المطالبه بإبطال العقد بناءً على إخلاله بالتزام الإعلان .

أيضاً يمكن تطبيق جزاءات الإخلال بالإعلان المبتدئ عن بيانات الخطر في الاحوال التي يعلم فيها العميل (المؤمن له) بسبق تحقق الخطر ولا يبادر الى اخبار وكيله بذلك على وجه السرعة ، فكما أشرنا سابقاً أن المشرع الاردني لم يرتب على تباطئه في إعلان تحقق الخطر للموكل أي جزاء ، واكتفى بالقول فإن العقد يكون صحيحاً إذا بلغ النبأ الى الوكيل بعد إبرامه للعقد . وبالتالي يمكننا أن نطبق على هذه الحاله جزاءات الإخلال بإعلان بيانات الخطر ، لأن هذا الالتزام يتضمن كما سبق أن بينا أنه يجب على المؤمن له أن يبلغ وكيله بكافه الوقائع التي يعلم بها بعد اعطاءه الامر بإبرام العقد على وجه السرعة وفي حال لم يقم بذلك يحق للمؤمن عند ثبوت إخلاله بالتباطىء في إعلان البيانات تطبيق تلك الجزاءات .

كما يمكننا تطبيق الجزاءات الخاصة بالإخلال بالالتزام بالإعلان في الاحوال التي يبرم فيها العقد بعد تحقق الخطر حتى ولو لم يكن المؤمن له عالم بسبق تحققه طالما كان بإمكانه العلم بذلك ؛ فقد اشرنا في المبحث السابق أن التزام الإعلان يشمل البيانات التي يعلم بها المؤمن له والتي كان باستطاعته العلم بها ، وبالتالي فإذا لم يكن

المؤمن له عالم بتحقق الخطر وقت إبرام العقد وتبين أنه كان بإمكانه العلم بذلك ، فيمكن ابطال العقد وفقا لإخلاله بالالتزام بالإعلان المبتدئ وذلك استناداً لاستطاعته العلم بسبق تحقق الخطر.

أيضاً إذا تبين أنه وفقا للمجرى العادي للأمور أن أي شخص كان بموقع المؤمن له ويملك نفس صلاحياته يستطيع العلم بواقعة سبق تحقق الخطر عند تقديمه لطلب التأمين أو عند توقيعه على العقد ببذله جزء بسيط من العناية لمعرفه أحوال الشيء المراد تأمينه إلا أنه لم يقم بذلك ، وبالتالي فوجوب علمه يتحقق هنا ونستند بذلك لإخلاله بالالتزام بالإعلان المبتدئ ، وبالتالي فله أن يطالب بإبطال العقد وفقا لنص المادة 300 بحري اردني .

وكذلك الأمر إذا أورد المؤمن في بطاقة الأسئلة سؤالاً يتعلق بالوضع الحالي للشيء المراد تأمينه ، وأجاب المؤمن له دون أن يجري أي تحريات أو اتصالات لمعرفة حالته وأجاب بناء على توقعه الشخصي وليس بناءً على الواقع الفعلي لحالة الشيء المؤمن عليه ، كأن يقدم المؤمن له بتاريخ ما طلب للتأمين على بضاعته من الهلاك وأورد المؤمن في بطاقة الأسئلة سؤالاً يتضمن حالتها في ذلك التاريخ ، فأجاب المؤمن له بناءً على علمه الشخصي دون أن يتأكد من حالتها الفعلية ، وتبين لاحقاً أن البضاعة المؤمنه مثلاً في ذلك التاريخ كانت قد هلكت أو تلفت ، فنستطيع القول أن للمؤمن ابطال العقد ليس بناء على سبق علم المؤمن له بواقعة تحقق الخطر لأنه كان يجهلها وإنما بناءً على إخلاله بالتزام التقصي والتحري عن الشيء محل التأمين أي إخلاله بالإعلان المبتدئ عن بيانات الخطر .

ومن جهة أخرى فإن للمؤمن أن يطالب بإبطال عقد التأمين في حال تبين له أن المؤمن له أمتنع عن العلم بواقعه ما متعلقة بالخطر المؤمن قبل إبرامه للتأمين ، فقد تحدثنا سابقاً انه إذا اتضح للمؤمن أن المؤمن له أمتنع عن العلم بواقعه متعلقة بالخطر (كواقعة تحققه) عن إدراك ووعي فيعد مخلاً بالتزامه ، لذلك فيستطيع المؤمن في هذه الحالة أن يستند لنص المادة 300 بحري أردني لإبطال عقد التأمين ، كأن تصل إليه برقيه متعلقة بالسفينة المؤمنه ويمتنع عن فتحها ، أما إذا كان هذا الامتناع عن إهمال أو لامبالاة من جانبه فليس للمؤمن أن يدعي إخلاله بالالتزام .

كما ويستطيع المؤمن التمسك بإخلال المؤمن له بإعلان البيانات عندما لا يستطيع اثبات القرينه الواردة في المادة 321 من القانون البحري وكذلك في الاحوال التي يكون فيها عقد التأمين معقوداً على شرط الأنباء السارة أو السيئة ولم يستطع المؤمن إثبات العلم الشخصي للمؤمن له ، أيضاً عندما يتبين أن الغير عالم بسبق تحقق الخطر وأن المؤمن له كان واجب عليه ان يعلم بحيث لو بذل جزء بسيط للتحري عن الشيء المضمون لعلم بذلك ، هذا في الاحوال التي لم يرد بشأنها سؤال عن الشيء المراد تأمينه فيمكن الاستناد لاستطاعته العلم .

خلاصة القول ، أن للمؤمن أن يلجئ لنصوص المادة 300 بحري أردني عندما يتبين له أن المؤمن له كان عالم بسبق تحقق الخطر أو على الأقل كان باستطاعته العلم بذلك ، ولم يستطع إثبات القرينه أو العلم الشخصي للمؤمن له ، فكما أشرنا أن الإعلان عن الخطر الظني يمكن اعتباره إعلاناً مبتدئاً عن بيانات الخطر لتحقق شروط هذا الأخير على إعلان الخطر الظني ، إلا أنه ليس بإمكاننا استبعاد النصوص القانونية الخاصة بالعلم بالخطر الظني وتطبيق جزاءات الإخلال لتعلق تلك النصوص بالنظام العام ، إلا في الأحوال التي يكون فيها ذلك النص قاصراً ولا يسعف المؤمن في أحوال معينه .

الفصل الثاني

ارتباط الخطر الظني بالتزام الإعلان عن تفاقم الخطر

يلتزم المؤمن بموجب عقد التأمين بضمان الاخطار في مقابل قسط معين ، ويتحدد هذا القسط على أساس حالة الخطر وقت التعاقد ، وقد أشرنا سابقا أن البيانات التي يفصح عنها المؤمن له وقت التعاقد تعد الأساس لقرار المؤمن في قبوله التأمين أو رفضه له ، كما ويتحدد بموجبها قسط التأمين ، فإذا ابرم عقد التأمين وفق لتلك البيانات ، فإن منطق القواعد العامة يقتضي أنه لا يجوز لأحد المتعاقدين أن يجعل التزام المتعاقد الآخر أثقل عبئاً عما كان عليه عند التعاقد ، أي يجب أن يبقى الخطر طوال مدة سريان عقد التأمين على الحالة التي كان عليها وقت إبرام العقد ، ليبقى التوازن العقدي قائماً بين التزامات الطرفين ، وهو ما يفرضه منطق الأمور في العقود المستمرة التنفيذ ومنها عقد التأمين .

لذلك كان من المنطقي ألا يجبر المؤمن على الاستمرار في تغطية الخطر بعد أن تحدث ظروف ما تؤدي إلى زيادة عبئه الأساسي .

ومن هنا ، ألزم المشرع المؤمن له بأن يبلغ المؤمن عن كافة الظروف التي تنشأ أثناء سريان عقد التأمين والتي يكون من شأنها أن تؤدي إلى تفاقم الخطر المضمون سواء كان ذلك بزيادة احتمالية تحقق الخطر أو بزيادة جسامة الاضرار التي ستنتج عن تحققه .

ولما كانت ظروف تفاقم الخطر قد يكون من شأنها أن تزيد من احتمالية تحقق الخطر ، فما مدى صلتها بإعلان المؤمن له عن الخطر الظني ؟

هذا التساؤل سيكون محور حديثنا في هذا الفصل ولنتمكن من الاجابة عليه سنقوم بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث حيث سنتحدث في **المبحث الأول** عن العلم بالخطر الظني بعد إبرام عقد التأمين ، وفي **المبحث الثاني** سنتحدث عن مدى امكانية تطبيق جزاءات الإخلال بالإعلان عن تفاقم الخطر على الإخلال بإعلان الخطر الظني ، وسنتحدث في **المبحث الثالث** عن علم المؤمن بالخطر الظني وكيفية إبلاغ المؤمن له بذلك .

1.2 العلم بالخطر الظني بعد إبرام عقد التأمين .

سنتناول الحديث عن العلم بالخطر الظني بعد إبرام التأمين في مطلبين ، حيث نخصص المطلب الأول للحديث عن المقصود بتفاقم الخطر ، وسنتحدث في المطلب الثاني عن مدى اعتبار العلم بالخطر الظني تفاقما للخطر .

1.1.2 المقصود بتفاقم الخطر .

يقصد بتفاقم الخطر : هو كل تغيير في الظروف ينشأ بعد انعقاد التأمين وفي أثناء سريانه ، يكون من شأنه أن يزيد من احتمال تحقق الخطر أو أن يزيد من درجة جسامته ، بحيث يترتب على ذلك أن يظهر الخطر في صوره جديدة لو كانت موجودة وقت إبرام عقد التأمين لامتنع المؤمن عن التعاقد أو لما تعاقد إلا في مقابل قسط أعلى[1] ، وبعبارة أخرى يعني تفاقم الخطر " وقوع أمر يترتب عليه أن يجعل ضمان المؤمن أثقل وطأة ، أي يكون من شأنه زيادة فرصة وقوع الحادثه ، أو اتساع مدى النتائج المترتبة على وقوعها ، ولكن ليس من الضروري أن يكون لهذا الأمر دخل في وقوع الحادثه ذاتها ، بل يكفي أن يؤدي هذا الأمر إلى زيادة تواتر الحادثة أو زيادة الخسائر التي قد تترتب عليها ".[2]

كما ويمكن تعريف التزام إعلان التفاقم بأنه : " الالتزام التعاقدي الذي يقع على عاتق المؤمن له ، ويعقد مسؤوليته عن الاخطار بما يستجد من ظروف يكون من شأنها تفاقم الخطر سواء أكان ذلك بزيادة فرص وقوعه (sa probabilité) أو بزيادة جسامة ما قد يترتب على وقوعه من أضرار (son intensite) ، ويستوي في ذلك أن يكون علم المؤمن بها قبل إبرام الوثيقة مؤدياً إلى عدم قبوله التعاقد أو طلبه لقسط أكبر " [3].

---

(1) أنظر : شرف الدين ، أحمد ، أحكام التأمين (دراسة في القانون والقضاء المقارنين) ، ص212 و أبو السعود ، رمضان ، أصول التأمين ، ص465 .

(2) أنظر : البدراوي ، عبد المنعم ، التأمين ، ص 174 .

(3) أنظر : لطفي ، محمد حسام ، الأحكام العامة لعقد التأمين ، ص 184-185 .

ويستوي في ذلك أيضاً ، أن يكون تفاقم الخطر إما ناتجاً عن فعل المؤمن له أو عن فعل الغير ، أو بفعل الطبيعة ، ويستوي أيضاً إن تكون الظروف التي أدت إلى التفاقم ظروف مؤقتة أو دائمة ، موضوعية كانت أم شخصية ، كالحكم على المؤمن له بالإفلاس أو بالتصفية القضائية أو أن يقوم المؤمن له بإبرام عقد تأمين جديد في التأمين من الاصابات مما يؤدي إلى إثارة الشك في نواياه ، ولا يوجد صلة بين تفاقم الخطر ووقوع الكارثة ، لأن الالتزام بإعلان التفاقم يستقل عن الكارثة ويتم قبل وقوعها ، بل ويقوم حتى ولو لم تقع.

وتفاقم الخطر يقصد به التغيير في الخطر ذاته ، وليس مجرد تصور المؤمن لهذا الخطر بعد علمه بظروف ما أو بيانات معينه كانت موجودة عند التعاقد ولم يكن عالم بها ، وعليه ، فإذا قام المؤمن له بتصحيح فكرة الخطر في نظر المؤمن بإعلانه عن المعلومات الصحيحة والكاملة المتعلقة به ، فلا يعد ذلك من قبيل تفاقم الخطر ، بل يتعلق بالالتزام المبتدئ لإعلان بيانات الخطر وقت التعاقد .[1]

ويختلف التزام المؤمن له بإعلان تفاقم الخطر عن التزامه بالإعلان المبتدئ عن بيانات الخطر ؛ فالتزام الإعلان المبتدئ ينشأ من لحظة تقديم المؤمن له لطلب التأمين إلى الشركة المراد تأمين الخطر لديها إلى الوقت الذي يتم فيه التعاقد بينهما ، فكل بيان يدلي به المؤمن له خلال هذه الفترة يعد من قبيل الإعلان المبتدئ عن بيانات الخطر ، كما أن التزام الإعلان المبتدئ يترتب عليه إما قرار المؤمن بالموافقة على إبرام التأمين أو رفضه له ، أما التزام المؤمن له بإعلان تفاقم الخطر فهو التزام ينشأ من لحظة إبرام المؤمن له العقد مع الشركة المؤمنه ، بحيث يقع على عاتق المؤمن له أن يعلن عن أي ظرف ينشأ بعد إبرام التأمين ويكون من شأنه التأثير في الخطر المضمون على النحو السابق ذكره ، ويعطي هذا الالتزام للمؤمن مجموعه من الخيارات – تلحق إبرام العقد – تتيح له بيان موقفه من الخطر المضمون في صورته الجديدة على خلاف التزام الإعلان المبتدئ الذي يعطيه فكرة عن الخطر المراد تأمينه قبل أن يقدم على التعاقد .

---

(1) أنظر : منصور ، محمد حسين ، أحكام التأمين ، ص145–146 .

ويجب التفرقه بين تفاقم الخطر وزيادة الخطر ، فتفاقم الخطر يعني : أن يزيد عبء الخطر على المؤمن بازدياد درجة الخطر أو بزيادة جسامته ، بحيث يصبح قسط التأمين غير متناسب مع الخطر الملزم المؤمن بتغطيته ، أما زيادة الخطر فتعني : الزيادة في قيمة الخطر فقط دون أن تؤدي إلى الزيادة في عبئه ، فيختلف تفاقم الخطر عن زيادته في المفهوم ، وفي النطاق الذي يشمله أيضاً ؛ فتفاقم الخطر من حيث الأصل متصور في كافة أنواع عقود التأمين سواء أكانت تأمين أضرار أم تامين مسؤولية ،[1] أما الزيادة في الخطر فلا يمكن أن تتحقق في التأمين على الاشخاص ، لأن التزام المؤمن فيها يتحدد عند انعقاد العقد بمبلغ التأمين المتفق عليه ، ولكنها تتحقق في التأمين من الأضرار ويتم ذلك من خلال زيادة قيمة الأشياء المؤمن عليها أو الزيادة في مقدارها ، فلو قام صاحب مصنع مثلاً بالتأمين على الالآت المصنع ضد الحريق بمبلغ معين ، ثم بعد ذلك زادت قيمة الالآت التي قام بتأمينها أو قام بشراء آلالآت جديدة ، فإن ذلك كله لن يؤدي إلى زيادة احتمال تحقق الخطر ولن يؤثر بالتالي على العبء الذي سيتحمله المؤمن عند حدوث الكارثة ، بل سيبقى كما هو بدون تغيير لأن محله هو تعويض المؤمن له عن الضرر الواقع فعلاً في حدود المبلغ المتفق عليه مسبقاً ، وبناءً على ذلك فإن المؤمن له هو وحده من يتحمل في النهاية عبء زيادة الخطر إذا تبين له أن المبلغ المؤمن به أقل من قيمة الأشياء المؤمنه عند حدوث الخطر المؤمن منه وذلك نزولاً على قاعدة التخفيض النسبي .[2]

كما وينبغي التمييز بين تفاقم الخطر – بمعناه السابق – والاستبعاد الاتفاقي للخطر ، حيث يقصد باستبعاد الخطر : هو اتفاق المؤمن له مع المؤمن على عدم ضمان هذا الأخير لبعض الأخطار أو بعض أنواعها أو أسبابها ويتم النص على ذلك

---

(1) إلا انه لا يتصور في التأمين على الحياة لأنه يتنافى مع طبيعة هذا التأمين لأن الخطر يكون فيه متغيراً ويحدد القسط عند التعاقد على هذا الأساس وبالتالي فلا يلتزم المؤمن له بالإبلاغ عن الظروف التي تؤدي إلى تفاقم المخاطر المؤمنه كتغير المهنه أو تقدم السن. أنظر في ذلك : منصور ، محمد حسين ، أحكام التأمين ، ص 147 .

(2) أنظر : أبو السعود ، رمضان ، أصول التأمين ، ص466 .

صراحة في الوثيقة كالاتفاق على استبعاد مخاطر الثورات الأهلية أو مخاطر الحرب والفتن في التأمين على الاشخاص أو الأشياء .[1]

وعلى الرغم من اختلاف المفهومين ، إلا ان استبعاد الخطر يتفق مع تفاقم الخطر في أن الأول قد يكون سبباً في الثاني ، فالمخاطر المستبعدة عادة ما يكون من شأنها تفاقم الخطر ، ولكنها استبعدت ابتداءً من نطاق التأمين ، وبالتالي يتحلل المؤمن له من الالتزام بإخطارها كما ويتحلل المؤمن من ضمان تلك الاخطار مهما كانت الظروف ، فيعد كل خطر تم استبعاد ضمانه في الوثيقة خطراً لا يشمله الضمان ، ويتم التمييز بين حالات تفاقم الخطر وأحوال استبعاده عادة من خلال التفسير المنطقي لعبارات وثيقة التأمين .

ومرد الأمر كله بهذا الشأن للمؤمن الذي يستطيع أن يحصر للمؤمن له جميع حالات التفاقم التي يريد استبعاد تغطيتها وذلك من خلال إدراجها في وثيقة التأمين قبل التوقيع على العقد ، مما يجعله يتفادى مع ذلك نطاق السلطة التقديرية للقضاء عند التنازع ، ويسترشد القاضي غالباً لتقرير ذلك بموقف المؤمن من الخطر في صورته الجديدة بعد التفاقم ؛ فإذا كان يقبل الاستمرار بتغطية التأمين بقسط أعلى كان بصدد تفاقم للخطر ، أما إذا كان المؤمن لا يقبل الخطر في صورته الجديدة أبداً كان في صدد استبعاد لضمانه .[2]

وتتجلى أهمية التفرقه بين الأمرين ؛ في اختلاف الحكم القانوني في الحالتين ؛ فإذا تحقق أحد المخاطر التي تم استبعاد تغطيتها في الوثيقة فلا يلزم المؤمن بضمانها ولو بزيادة قيمة القسط ، أما الأخطار المتفاقمة فمن المحتمل أن يقوم المؤمن بتغطيتها سواء بطلبه قسط أعلى أو بغير ذلك كما سنبين لاحقاً .[3]

---

(1) أنظر : الصغير ، عثمان شكري ، 2011 ، الالتزام بالإعلان عن تفاقم الخطر في عقد التأمين (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، جامعة آل البيت ، ص22 .

(2) أنظر : لطفي ، محمد حسام ، الأحكام العامة لعقد التأمين ، ص 191- 192 .

(3) أنظر : أبو السعود ، رمضان ، أصول التأمين ، ص466 و لطفي ، محمد حسام ، الأحكام العامة لعقد التأمين ، ص 190-191 .

2.1.2 مدى اعتبار العلم بالخطر الظني تفاقماً للخطر.

علمنا أن طالب التأمين يلتزم عند التعاقد بالإدلاء بكافة البيانات التي يهم المؤمن معرفتها ليتمكن من تقدير الاخطار التي سيأخذها على عاتقه ، سواء أكانت متعلقة بالمؤمن نفسه أو بالخطر المراد تأمينه ، غير أن هذا الالتزام لا ينقضي بمجرد تمام العقد ؛ وإنما يبقى قائماً حتى في أثناء سريانه ، بحكم أن هذا العقد من العقود المستمرة التنفيذ .

لذلك ، فقد ألزم القانون المؤمن له بإعلام المؤمن عن الظروف التي تنشأ أثناء سريان عقد التأمين والتي يكون من شأنها التغيير في فكرة الخطر المضمون ، إما بزيادة احتمال تحققه أو بزيادة جسامة الأخطار الناتجة عن تحققه .[1]

ونص المشرع الأردني على هذا الالتزام في المادة 301 من قانون التجارة البحرية الأردني التي جاء فيها أنه : " .... وعلى المؤمن له أن يبلغ إلى المؤمن ، تحت طائلة العقوبة نفسها الحوادث اللاحقة للعقد التي قد تعدل فكرة الخطر عند المؤمن ." كما ونصت المادة 927 من القانون المدني الأردني على أنه :" يلتزم المؤمن له : .... 3- وأن يخطر المؤمن بما يطرأ اثناء مدة العقد من أمور تؤدي إلى زيادة هذه المخاطر ".

وبتحليل المواد السابقة نجد أن المشرع ألزم المؤمن له بالإعلان عن كافة الظروف اللاحقة لإبرام العقد والتي تؤدي إلى زيادة الأخطار ، وهذه الظروف يشترط لقيام التزام المؤمن له بإعلانها وجوب توافر شرطين :

الشرط الأول : أن تنشأ ظروف بعد انعقاد التأمين وفي أثناء سريانه ، تزيد من الخطر المضمون ، إما بزيادة احتمالات وقوعه أو بزيادة جسامته إذا وقع . وفي أغلب الأحوال تأتي زيادة الخطر من زيادة احتمالات وقوعه ، كان يغير من يؤمن على نفسه ضد الاصابات حرفته الأصليه إلى حرفه أشد خطراً ، أو أن يتم تغيير مسار السفينة لمسار آخر يزيد من احتمال تعرضها للمخاطر أو يطيل من رحلتها البحرية ، أو أن يغير المؤمن له في المسؤولية عن حوادث المركبات ، استعمال

---

(1) أنظر : نصر ، هارون جمعه ، المبادئ العامة للتأمين ، ص163 .

مركبته من الاستعمال الشخصي إلى مركبه للنقل العام ، أو أن يقوم المؤمن له بتغيير نوع البضاعة المنقولة على متن السفينة المؤمنه إلى بضاعة سريعة الاشتعال مثلاً ، أو أن تتسرب مياه إلى البضاعة المؤمن عليها اثناء الرحله البحرية ، أو أن تؤدي زيادة الخطر إلى زيادة ما قد ينتج عنه من أضرار ، كأن تتعرض السفينة لحادث تصادم أثناء الرحله البحرية .

ففي تلك الأحوال وأمثلتها ، يؤدي تفاقم الخطر إلى التأثير في سعر قسط التأمين ، مما يتطلب زيادة ذلك القسط على نحو يناسب الخطر الجديد ، وبالتالي يجب على المؤمن له أن يخطر المؤمن بتلك الظروف ليعمل هذا الأخير على إعادة التناسب بين قسط التأمين والخطر الجديد ، على ضوء الظروف الجديدة التي أدت إلى التفاقم .[1]

ولكن قد تنشأ في بعض الأحيان ظروف تؤدي إلى تفاقم الخطر المضمون ، ولا تؤثر في سعر قسط التأمين وإنما تؤثر في قبول المؤمن بالاستمرار في تغطية الخطر أم لا ، وهي الظروف الشخصية التي تتصل بشخص المؤمن له نفسه ، لا بالخطر المضمون ، بحيث لو علم بها المؤمن قبل إبرام التأمين لما أقدم على التعاقد في الأصل ، فهي عند توافرها توجد ظلاً من الشك إما حول سلوك المؤمن له أو يقضته و يساره ، مما يؤدي إلى تصور تقصيره أو غشه .

لذلك تحرص شركات التأمين على وجوب إخطارها ببعض الأمور التي قد تؤدي إلى مثل تلك النتائج ، كأن يشهر إفلاس المؤمن له أو أن يحل غيره محله أو أن يقوم بإبرام عقود تأمين أخرى على نفس الخطر المضمون .

أما إذا كانت الظروف التي نشأت بعد إبرام العقد لا تزيد من تفاقم الخطر على النحو المتقدم ، فلا يعتد بها ، ولا يلزم المؤمن له بالإعلان عنها .

الشرط الثاني : أن يكون المؤمن له عالماً بتلك الظروف ، فإذا لم يكن المؤمن له على علم بها ، فهو غير ملزم بإخطارها ، وإلا كان في ذلك اعنات له ، وهذا شرط بديهي ؛ فمن غير المتصور أن يلتزم المؤمن له بالإعلان عن تفاقم الخطر بشأن

---

(1) أنظر : أبو السعود ، رمضان ، أصول التأمين ، ص468 .

ظروف غير معلومة لديه ، حتى ولو كانت تلك الظروف طارئة ومؤثره في الخطر المضمون ، فالتكليف منوط بالعلم . [1]

فإذا طرأت ظروف كان من شأنها أن تؤثر في الخطر على النحو السابق ، فيقوم التزام المؤمن له بإخطار المؤمن بها ، ويختلف التوقيت الذي يجب على المؤمن له أن يقوم به بإعلان تلك الظروف باختلاف سبب نشأتها ، فنفرق بين فرضين :

الفرض الأول : أن تكون الظروف الجديدة ناتجة عن فعل المؤمن له .

يتضمن هذا الفرض أن يقوم المؤمن له باتخاذ قرار بتشديد ظروف الخطر المؤمن منه ، سواء بزيادة احتمال تحققه أو بزيادة جسامته ، فعليه أن يخطر المؤمن بهذا القرار قبل تنفيذه ، وما نقصده في هذا الصدد هو الأخطار وليس الاستئذان ، حيث تبرأ ذمة المؤمن له فور تصديره أمر الاخطار ولو تلقاه المؤمن بعد التنفيذ .

ويحق للمتعاقدين تعديل مضمون هذا الالتزام من الاخطار إلى الاستئذان ، على أن ينص على ذلك صراحة في وثيقة التأمين ، فإذا ما تم ذلك ، فيتوجب على المؤمن له احترام هذا الاتفاق ، بتوجيه طلب للمؤمن يتضمن ضرورة موافقته الكتابية قبل قيامة بأي عمل يستتبع تفاقم ظروف الخطر المضمون .[2]

الفرض الثاني : أن تكون الظروف الجديدة خارجه عن إرادة المؤمن له.

إذا كانت الظروف التي أدت إلى التفاقم حدثت دون تدخل من قبل المؤمن له ، كأن تكون من فعل الغير أو بفعل الطبيعة ، فلا يتصور أن يقوم المؤمن بإخطارها قبل وقوعها ، وإنما يقع على عاتقه أن يقوم بإخطار المؤمن فور علمه بها ، كأن ينشأ بجوار منزل المؤمن له المؤمن عليه من الحريق محطة محروقات ، أو إذا عدل رجال الأمن عن حراسة المكان المؤمن عليه من السرقة ، ولا يشترط مدة معينه للإخطار

---

(1) أنظر : السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، ج7 ، ص 1260 و العطير ، عبد القادر ، التأمين البري في التشريع ، 224 و نصر ، هارون جمعه ، المبادئ العامة للتأمين ، ص 167 .

(2) أنظر : لطفي ، محمد حسام ، الأحكام العامة لعقد التأمين ، ص 193-194 ، ولا يلزم مرور مدة معينة بين الاخطار والتنفيذ ، أنظر : المرجع نفسه ، هامش(105) ، ص194 .

وإنما يجب على المؤمن له أن يخطر المؤمن بها خلال مدة معقولة إلا إذا تضمنت وثيقة التأمين مدة محددة فيجب التقيد بها .[1]

ولم يشترط المشرع الاردني شكلاً معيناً للإخطار فيجوز أن يتم ذلك بكتاب عادي أو برقية ، تلكس ، فاكس أو بكتاب رسمي يرسله المؤمن له للمؤمن بواسطة المحضر أو بالبريد المسجل إلى عنوانه أو بأي وسيلة أخرى يتفق عليها الطرفان أو تتضمنها وثيقة التأمين ، ولم يشر المشرع البحري أيضاً إلى المدة التي يجب أن يتم خلالها هذا الأخطار ، ويرى البعض أن الاخطار الذي يقوم المؤمن له بإرساله للمؤمن ، يجب أن يصل إلى هذا الأخير خلال ثلاثة أيام من تاريخ علم المؤمن له بتفاقم الخطر ، على غرار ما جاء في المادة 308 من قانون التجارة البحرية الأردني التي نصت على :" على المؤمن له أن يبلغ المؤمنين نبأ الكارثة أو الخسارة بمهلة ثلاثة أيام من تسلمه النبأ .... " وذلك لاتحاد العلة بين الالتزامين .[2]

وجدير بالذكر ، أن العبرة في اخطار المؤمن له بظروف التفاقم هي بتاريخ تصديره ، حتى ولو لم يصل هذا الاخطار للمؤمن إلا بعد تغيير المؤمن له لتلك الظروف أو بعد وقوع الكارثة المؤمن منها .[3]

فإذا قام المؤمن له بإخطار المؤمن على النحو السابق ، فيترتب على ذلك أن الخطر يبقى مغطى في التأمين تغطيه مؤقتة ، إلى أن يحدد المؤمن موقفه من الظروف الجديدة ، ويتحدد موقف المؤمن هنا بأحد الخيارات التالية : فإما أن يطلب فسخ عقد التأمين وإما أن يبقي على العقد مع زيادة في القسط بناءً على طلب منه أو من المؤمن له ، أو أن يبقي على العقد دون زيادة قسط التأمين [4]، وسنتناول الحديث عن هذه المسائل على النحو الآتي :

---

(1) أنظر : أبو السعود ، رمضان ، أصول التأمين ، ص 471 .

(2) أنظر : العطير ، عبد القادر ، التأمين البري في التشريع ، ص 224 .

(3) أنظر : لطفي ، محمد حسام ، الأحكام العامة لعقد التأمين ، ص 195 .

(4) أنظر : السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، ج7 ، ص 1264 .

أولاً : التغطية المؤقتة للخطر : فطالما أن المؤمن له أوفى بالتزامه بإعلان التفاقم ، فالتأمين الأصلي يبقى قائماً دون أي تعديل إلى أن يحدد المؤمن موقفه في شأن تلك الظروف .

فإذا تحقق الخطر المؤمن منه خلال هذه الفترة ، يستحق المؤمن له كامل مبلغ التأمين ، حتى ولو كانت الظروف المتفاقمة هي التي أدت إلى تحقق الحادث المؤمن منه ، سواء أكانت ظروف التفاقم ناشئة عن فعل المؤمن له أو فعل الغير أو بفعل الطبيعة ، طالما أن المؤمن له أخطر المؤمن فور علمه بها أو قبل إقدامه على إنشائها إذا كانت بفعله ، ولم يتلقى رداً من المؤمن يبين فيه موقفه من تلك الظروف ، ففي كلا الأحوال يبقى التأمين قائماً والخطر المؤمن مغطى به ، نظراً لتنفيذ المؤمن له لالتزامه بالإخطار فلا يكون معرض لأي جزاء .[1]

مع الاشاره إلى أنه في حال كان عقد التأمين قائماً والخطر مغطى بالتغطية المؤقتة ، ثم قرر المؤمن أن يستبقي على العقد مع زيادة قيمة القسط ، فإن تلك الزيادة تسري بأثر رجعي من الوقت الذي قامت به الظروف الجديدة أو على الأقل الوقت الذي أخطر به المؤمن بتلك الظروف ، فإذا تحقق الخطر خلال مدة التغطية المؤقتة للخطر ، فللمؤمن الحق في أن يخصم من مبلغ التأمين مقدار الزيادة المستحقة في القسط بعد التعديل [2].

ثانياً : خيارات المؤمن عند علمه بظروف التفاقم[3] :

---

(1) أنظر : شرف الدين ، أحمد ، أحكام التأمين (دراسة في القانون والقضاء المقارنين)، ص 225 .

(2) أنظر : أبو السعود ، رمضان ، أصول التأمين ، ص 472 .

(3) لم يشر المشرع الأردني لهذه الخيارات عند تناوله لأحكام عقد التأمين ، على خلاف المشرع الكويتي الذي نص على هذه الخيارات كأثر ينتج عن اعلام المؤمن بتفاقم الخطر وذلك في المادة 792 من القانون المدني الكويتي التي نصت على أن :" 1- إذا زادت المخاطر المؤمن منها ، سواء بفعل المؤمن له أو بغير فعله ، جاز للمؤمن أن يطلب إنهاء العقد ، إلا إذا قبل المؤمن له زيادة في مقابل التأمين تتناسب مع الزيادة الطارئة في الخطر. 2- ومع ذلك لا يجوز للمؤمن أن يتذرع بزيادة المخاطر ، إذا كان بعد أن علم بها بأي وجه ، قد أظهر رغبته في استبقاء العقد ، أو بوجه خاص إذا استمر في استيفاء الأقساط أو إذا أدى التعويض بعد تحقق الخطر المؤمن منه. 3- ولا تسري أحكام هذه المادة على التأمين على الحياة".

1- طلب فسخ العقد .

فالأصل وفقاً للقواعد العامة أن أي تغيير أو تعديل في شروط العقد دون موافقة المتعاقد الآخر ، يحق لهذا الأخير أن يطلب التنفيذ العيني أو أن يطلب فسخ العقد بحسب ما جاء في المادة 246 من القانون المدني الأردني حيث تضمنت أنه :" – في العقود الملزمة للجانبين إذا لم يوف أحد المتعاقدين بما وجب عليه بالعقد جاز للعاقد الآخر بعد إعذاره المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو بفسخه " ، فمن هذا النص أقر المشرع الأردني الخيارات للمؤمن في حال تعديل بنود العقد دون علم المتعاقد الآخر ، إلا أن عقد التأمين حقيقةً يخرج عن أطار تلك القاعدة ، لأنه يقتصر حق المؤمن عند إخطاره بتفاقم الخطر بحق الفسخ أو زيادة القسط أو الابقاء على عقد التأمين ، ولا يشمل حقه في طلب التنفيذ العيني ، ويعود السبب في ذلك لأن التنفيذ العيني هو أمر لا يمكن تصوره كأثر يترتب على إعلان تفاقم الظروف في عقد التأمين ، إذا علمنا أن المقصود بالتنفيذ العيني في عقد التأمين في حالة تفاقم الخطر ، هو إعادة الحال إلى ما كان عليه وقت التعاقد ، وهو الأمر الذي يستحيل القيام به في الأحوال التي يعود فيها سبب التفاقم لظروف خارجة عن إرادة المؤمن له ، إضافة لذلك فليس من المرغوب به أن يُطالب المؤمن له بالتنفيذ العيني في حال كانت ظروف التفاقم ناشئة عن فعل المؤمن له ؛ إذ انه من غير المعقول ان يتم منع المؤمن له من ممارسة نشاطه المشروع ، حتى ولو ترتب على ذلك أن تتفاقم ظروف الخطر .

وترتيباً على ما سبق ، فليس للمؤمن من خيارات القواعد العامة إلا الفسخ ، وهو حق شرع لمصلحته فله أن يتنازل عنه صراحةً أو ضمناً [1].

فإذا اختار المؤمن خيار الفسخ ، فله التمسك بذلك دون أن يبين السبب الذي دفعه لهذا الخيار ، كما وله التمسك بهذا الحق في أي وقت شاء إلى حين سقوط حقه في ذلك بالتقادم أو إلى حين تحقق الخطر المضمون ، ويرى البعض إلى ضرورة قيام المؤمن بإعلام المؤمن له بقراره هذا بكتاب موصى عليه بعلم الوصول .

---

(1) أنظر : شرف الدين ، أحمد ، أحكام التأمين (دراسة في القانون والقضاء المقارنين)، ص 226 .

ويترتب على ممارسة المؤمن لخيار الفسخ انقضاء عقد التأمين وتبعاً له ينقضي التزام المؤمن بضمان الاخطار عند تحققها ، وينقضي معه أيضاً الالتزام المقابل وهو التزام المؤمن له بدفع أقساط التأمين ، إلا أن هذا الفسخ لا يسري على ما سبق تنفيذه من العقد وإنما يسري بأثر فوري ومباشر من تاريخ الحكم به أو الاتفاق عليه ، لأن عقد التأمين من العقود المستمرة التنفيذ التي يقتصر أثر الفسخ فيها على المستقبل فقط.

وبالتالي فللمؤمن له أن يسترد ما قام بدفعه مقدماً من أقساط لشركة التأمين طالما أنها لم تتحمل في مقابلها خطر ما ، أما الأقساط السابقة للفسخ فتعد حقاً خالصاً للمؤمن وله الحق في المطالبة بها إذا لم تكن قد دفعت ، والعبرة في ذلك هي بتاريخ استحقاق القسط وليس الوقت الفعلي الذي دفع فيه .

ويحق للمؤمن بعد طلبه الفسخ ، أن يعود على المؤمن له ليطالبه بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به جراء تفاقم الاخطار ، وهذا فقط في الأحوال التي يكون فيها التفاقم قد نشأ نتيجة لفعل المؤمن له الشخصي .[1]

2- الإبقاء على العقد مع زيادة قسط التأمين .

قد يرى المؤمن أن ظروف الخطر الجديدة – سواء اكانت بفعل المؤمن له أو بفعل الغير – لا تؤثر على قراره بقبوله العملية التأمينيه أم لا ، وأن الزيادة في قسط التأمين كفيلة بتحقيق التوازن العقدي لحسابه بعد أن أختل بحدوث الظروف الجديدة ، فعند ذلك فقد جرى العرف التأميني على أن يقوم المؤمن بإرسال خطاب موصى عليه بعلم الوصول للمؤمن له يعلمه فيه برغبته في الابقاء على العقد مع زيادة قسط التأمين.

ولما كانت الزيادة في القسط لا تنفذ بحق المؤمن له إلا إذا قبلها ، لأنها تعد بمثابة تعديل للعقد لابد من موافقة المؤمن له عليه ، فإن المؤمن يقوم عادة بإضافة بند في اقتراح الزيادة يتضمن اعتبار العقد منتهياً في حال رفض المؤمن له الموافقة على

---

(1) أنظر : السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، ج7 ، ص 1266 و الصغير ، عثمان شكري ، الالتزام بالإعلان عن تفاقم الخطر في عقد التأمين ، ص 35.

الزيادة المقترحه [1]، وتكمن الفائدة في هذا البيان الإضافي ، في أنه يوفر على المؤمن إرسال خطاب جديد يتضمن إنهاء العقد في حال رفض المؤمن له الزيادة المقترحه ، كما أنه يستبعد اعتبار هذا الأخير أن عدم ارسال المؤمن أو تراخيه في ارسال خطاب يتضمن قرار الإنهاء قبولاً منه لبقاء العقد دون زيادة في القسط [2].

وللمؤمن له عند تلقيه خطاب الزيادة أن يسلك أحد الطريقين :

الأول : أن يرفض الزيادة المقترحه ، وللمؤمن هنا أن يتمسك بحق الفسخ أو أن يختار الابقاء على العقد دون تعديل ، فإذا اختار المؤمن فسخ العقد وجب عليه اخطار المؤمن له بهذا القرار بتوجيه خطاب موصى عليه يتضمن قراره ، وله الحق في طلب التعويض في حال أثبت أن الزيادة التي طالب بها هي بالحدود المعقولة وتتناسب مع الخطر في صورته الجديدة ، ولا محل للمطالبة بالتعويض في حال كانت ظروف التفاقم بفعل الغير أو بفعل الطبيعة طالما أنها خارجه عن إرادة المؤمن له[3].

الثاني : أن يقبل زيادة قسط التأمين ، فإذا حدث واتفق الطرفان على زيادة تعريفة القسط يتم إدراج هذا الاتفاق عادة في ملحق لوثيقة التأمين ، ويسري القسط الجديد في حق المؤمن له بأثر رجعي من الوقت الذي تم فيه تغيير ظروف الخطر إذا كانت بفعل المؤمن له ، ومن تاريخ علمه بها إذا كانت خارجه عن إرادة ، ولا يوجد ما يمنع أن تحتسب هذه الزيادة من تاريخ الاخطار [4].

وكما يجوز عرض زيادة تعريفة القسط من جانب المؤمن ، يجوز ذلك أيضاً من جانب المؤمن له ، فله أن يقي نفسه من خيار الفسخ إذا رأى أن الابقاء على العقد من

---

(1) أشار إلى ذلك المشرع القطري في المادة 783 من القانون المدني القطري رقم (22) لسنة (2004) التي جاء فيها أنه :"1-فيما عدا عقود التأمين التي يرد بشأنها نص خاص في القانون ، إذا زادت المخاطر المؤمن منها ، جاز للمؤمن أن يخطر المؤمن له، بالطريقة الموضحة بالمادة السابقة ، باعتبار العقد مفسوخاً ، إلا إذا قبل المؤمن له ، خلال الأجل الذي يحدده المؤمن ، زيادة في مقابل التأمين تتناسب مع الزيادة الطارئة في الخطر".

(2) أنظر : لطفي ، محمد حسام ، الأحكام العامة لعقد التأمين ، ص 198-199 .

(3) أنظر : منصور ، محمد حسين ، أحكام التأمين ، ص 149 .

(4) أنظر : أبو السعود ، رمضان ، أصول التأمين ، ص 474 و منصور ، محمد حسين ، أحكام التأمين ، ص 148 .

مصلحته ، فإذا تم العرض من جانب هذا الأخير فللمؤمن أن يقبل هذه الزيادة أو يرفضها ، ما لم تكن الظروف التي أدت إلى التفاقم جعلت من الخطر المضمون في صورة جديدة لو علم بها المؤمن قبل التعاقد لما أقدم على إبرام العقد ، فإن عرض المؤمن له للزيادة في هذه الحالة لا يعود عليه بالفائده ، ولا يبقى خيار للمؤمن عند ذلك إلا طلب فسخ العقد[1] .

ويتم عادة أن يترك تحديد مقدار الزيادة –عند الاتفاق عليها – لما ينتج عن المفاوضات الحره المباشرة بين الأطراف ، فلهم الاتفاق على احتسابها بناء على التعريفة التي كان سيأخذها المؤمن عند إبرامه للعقد ، أو باتخاذهم أي أساس آخر لحسابها [2].

3–الابقاء على العقد دون زيادة القسط .

قد يفضل المؤمن خيار آخر غير فسخ العقد أو زيادة قسط التأمين ، وذلك بأن يختار أن يبقي على العقد كما هو دون زيادة في القسط ، ويلجئ المؤمن لهذا الخيار في الأحوال التي تكون فيها زيادة القسط يسيره أو في حال رفض المؤمن له زيادة القسط وكان من العملاء الجيدين أو القدامى لشركة التأمين ، فترى شركة التأمين أن من مصلحتها الابقاء على تلك العلاقات دون أن تفرط بها .

ولا يشترط شكل معين لقبول شركة التأمين الابقاء على العقد ، فقد يكون ذلك القبول صريحاً كأن يقوم المؤمن بإرسال خطاب للمؤمن له يخبره فيه برغبته في الابقاء على العقد ، أو ضمنياً كأن يقوم المؤمن بقبض القسط المستحق بعد علمه بواقعه تفاقم الخطر ، أو أن يقوم المؤمن بدفع مبلغ التأمين بعد علمه بالتفاقم.

وعلى أية حال ، فإن صور القبول الضمني متعددة ولا تقع تحت حصر ، وكل ما يلزم أن يتوافر أمران :

الأول : أن يصدر عن المؤمن له اقتراح بالإبقاء على العقد وليس ان يكتفي فقط بإعلان التفاقم .

---

(1) أنظر : السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، ج7 ، ص 1267 و لطفى ، محمد حسام ، الأحكام العامة لعقد التأمين ، ص 200 .

(2) أنظر : لطفي ، محمد حسام ، الأحكام العامة لعقد التأمين ، ص 200.

الثاني : أن يتخذ المؤمن موقفاً قاطع الدلالة على انصراف نيته إلى قبول الابقاء على العقد دون زيادة تعريفة القسط . [1]

ويبقى عقد التأمين سارياً بنفس الشروط التي سبق الاتفاق عليها ابتداءً عند التعاقد ، إلى أن يقوم المؤمن باختيار أحد المواقف السابقة الذكر ، فإذا تحقق الخطر في اثناء ذلك وقبل أن يحدد المؤمن موقفه من التأمين ، استحق المؤمن له كامل مبلغ التعويض ، وهذا أمر بديهي لأن المؤمن هنا قام بتنفيذ التزامه تجاه شركة التأمين بأن أعلن عن ظروف التفاقم في الوقت المناسب ، فمن الطبيعي أن يبقى الخطر مغطى إلى حين تحديد المؤمن موقفه من الخطر الجديد ، خاصة أن السماح بغير ذلك قد يؤدي إلى هدر حقوق المؤمن له .[2]

نخلص من ذلك كله ، أن القانون ألزم المؤمن له بإعلام المؤمن عن تفاقم الاخطار المضمونه ، فإذا أوفى بالتزامه هذا فإنه يترتب على ذلك أن للمؤمن الحق في أن يحدد موقفه من عقد التأمين المبرم في ظل الظروف الجديدة ، فله أن يختار فسخ العقد وله أن يبقي على العقد مع زيادة القسط كما وله أن يبقي على العقد كما هو بدون أي تعديل ، وإلى أن يحدد المؤمن موقفه من الخطر الجديد يبقى الخطر المؤمن منه مغطى بالتأمين ويستحق المؤمن له كامل مبلغ التأمين إذا تحقق الخطر خلال هذه المدة .

غير أنه يمتنع تطبيق الآثار السابقة على إعلان المؤمن له بتفاقم الخطر في الحالتين التاليتين :

الأولى : تفاقم الخطر الناتج عن عمل المؤمن له الذي قصد به حماية المؤمن ؛ فإذا كان العمل الذي قام به المؤمن له ونجم عنه تفاقم الخطر ، كان الهدف منه هو حماية المؤمن ، فليس للمؤمن أن يطالب بعد ذلك بأي من الخيارات السابقة .

الثانية : تفاقم الخطر الناتج عن القيام بواجب إنساني أو لخدمة المصلحة العامة ؛ فإذا كان العمل الذي قام به المؤمن له ونجم عنه تفاقم الخطر كان يهدف للقيام بعمل إنساني ، كأن يقوم بإنقاذ حياة غريق نتج عنه تعرضه لإضرار ، أو أن يقوم بإتلاف

(1) أنظر : لطفي ، محمد حسام ، الأحكام العامة لعقد التأمين ، ص 201 .

(2) أنظر : المصاروه ، هيثم حامد ، المنتقى في شرح عقد التأمين ، ص 238 – 239 .

بعض الاشياء المؤمنه لإطفاء حريق أضرم في منزل جاره ، أو أن يقوم بمساعدة رجال الشرطة للقبض على مجرم خطر مثلاً أو أن يساهم في الدفاع عن الوطن وغيرها من الأعمال التي تهدف لخدمة الصالح العام [1]، ولم يشر المشرع الأردني إلى هاتين الحالتين على خلاف المشرع القطري في المادة 784 من القانون المدني القطري التي نصت على أن :" يبقى عقد التأمين سارياً دون زيادة في المقابل إذا تحقق الخطر أو زاد احتمال وقوعه : 1- نتيجة عمل قصد به حماية مصلحة المؤمن . 2- أو نتيجة أعمال أديت امتثالاً لواجب إنساني ، أو توخياً للمصلحة العامة ".[2]

وبعد أن علمنا ماهية تفاقم الخطر وما يترتب عليه من آثار على عقد التأمين ، يثور لدينا التساؤل عن مدى اعتبار الإعلان عن الخطر الظني في الأحوال التي يعلم فيها المؤمن له بواقعة كون الخطر ظنياً بعد إبرامه لعقد التأمين إعلاناً عن تفاقم الخطر ؟

أشرنا سابقا إلى الشروط الواجب توافرها لقيام التزام المؤمن له بالإعلان عن تفاقم الخطر وهي : أولا: أن تطرأ ظروف بعد إبرام عقد التأمين تؤثر في الخطر المضمون بأن تزيد من احتماليه تحققه أو أن تزيد من جسامة الاضرار التي قد تنتج عن تحققه ، والثاني هو أن يكون المؤمن له عالم بتلك الظروف ، وبتطبيق هذه الشروط على العلم بالخطر الظني بعد التعاقد ، نجد أن الخطر الظني لا يدخل في اطار تفاقم الخطر فالشرط الأساسي لتفاقم الخطر يتضمن أن تحدث ظروف بعد إبرام عقد التأمين تزيد من احتماليه تحقق الخطر أو تزيد من جسامة ما قد ينتج عن تحققه من أضرار ، أما الخطر الظني فهو خطر تحقق أو زال قبل إبرام عقد التأمين ، وبالتالي فإن علم المؤمن له به بعد إبرام العقد لا يغير من واقعة سبق تحققه أو زواله قبل التأمين ، وإنما يجعل عقد التأمين فقط صحيحاً لأنه كان يجهل تلك الواقعه ، فمثلاً إذا قام المؤمن له

---

(1) أنظر : نصر ، هارون جمعة ، المبادئ العامة للتأمين ، ص 171-173 .

(2) أنظر : أيضاً ما جاء في المادة 793 من القانون المدني الكويتي التي نصت على أنه : "يبقى عقد التأمين سارياً دون زيادة في المقابل ، إذا تحقق الخطر أو زاد احتمال وقوعه : (أ) - نتيجة عمل قصد به حماية مصلحة المؤمن. (ب)- أو نتيجة أعمال أديت امتثالاً لواجب إنساني أو توخياً للمصلحة العامة " .

بالتأمين على سفينته وهو غير عالم بأنها سبق أن تحطمت خلال الرحله البحرية ، وابرم العقد على هذا الأساس ، وعلم بعد إبرام العقد بمدة معينه أن السفينة غرقت بتاريخ سابق لتاريخ إبرامه للتأمين فإن علمه بتلك الواقعه وإخباره للمؤمن بها لا يعد إعلاناً عن تفاقم الخطر لأنه يخرج من هذا الاطار .

وحقيقةً أن إخبار المؤمن له للمؤمن بواقعه سبق تحقق الخطر لن تكون إلا تنفيذاً من المؤمن له لالتزام إعلام المؤمن بواقعة تحقق الخطر [1]، الذي نصت عليه المادة 308 بحري أردني التي جاء فيها أنه :" على المؤمن له أن يبلغ المؤمنين نبأ الكارثة أو الخسارة بمهلة ثلاثة أيام من تسلمه النبأ . وعليه أن يلطف بقدر الامكان من تأثير الخطر وأن يتخذ كل التدابير الواقية وأن يشرف على أعمال إنقاذ الاشياء المؤمنة أو أن يجري هذه الأعمال وأن يحفظ حق كل ادعاء على المسؤولين من الغير ".

إذن فلا يعد علم المؤمن له بواقعة سبق تحقق أو زوال الخطر أو بكون الخطر ظنياً إعلاناً منه عن تفاقم الخطر لعدم انطباق شروط هذا الأخير على تلك الواقعه ، إلا أننا قد لا نصل إلى هذه النتيجة في الاحوال التي يعلم فيها المؤمن له أن نسبة تحقق الخطر ارتفعت بعد إبرامه للعقد لحدوث ظروف جعلت واقعة تحققه هي الأقرب للصواب ، كأن تحدث عواصف أو كوارث بحرية في المكان الذي تبحر فيه السفينة ويعلم المؤمن له أن سفينته لن تستطيع الصمود أمام تلك الحوادث ، فإن هذه الوقائع تدخل من ضمن التزام المؤمن بإعلان تفاقم الخطر لتوفر شروطه هنا .

وكذلك الأمر في حال وصل إلى علم المؤمن له أو إلى علم وكيله بعد إبرامه للعقد شائعات لم تتأكد صحتها بأن السفينة المؤمنه هلكت وانقطعت اخبارها ، فإن مثل هذه الحالة يمكن أن تعد من ظروف تفاقم الخطر التي يجب على المؤمن له أن يعلنها للمؤمن .

ويأخذ حكم ما سبق عندما يغلب على ظن المؤمن له أو على ظن وكيله بعد إبرامه للعقد أن السفينة المؤمنه هلكت أو أن البضاعة المؤمنه تلفت وغير ما يشابه

---

(1) أنظر : موسى ، طالب حسن ، 2004 ، القانون البحري ، دار الثقافة ، عمان ، ص 235 ، أيضاً: الشرقاوي ، محمود سمير ، 1987 ، القانون البحري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص376 .

ذلك من أحوال ، حيث يمكننا أن نعتبر هذا الاعتقاد من قبيل إعلان تفاقم الخطر ، على أن يكون هذا الاعتقاد مبنياً على أسس صحيحة تبرره وليس مجرد توهم منهم لذلك الاعتقاد .

فإذا أعلن المؤمن له عن الأحوال السابقه يمكننا أن نعتبر ذلك من قبيل إعلان عن تفاقم الخطر ، ويترتب عليه حق المؤمن في الخيارات السابقة الذكر (فسخ العقد ، زيادة القسط أو الإبقاء عليه) ويجب على المؤمن المباشر أن يعلن عن هذه الظروف التي وصلت إلى علمه إلى معيد التأمين إذا كان قد ابرم عقد إعادة تأمين مع مؤمن آخر على نفس الخطر ، ويترتب على إعلانه هذا أيضاً نفس الخيارات السابقة لكون دور المؤمن المباشر هنا يتمثل بدور المؤمن له الأصيل الذي ابرم العقد معه وبالتالي فعليه نفس الالتزامات الملقاة على عاتقه ويترتب على اهماله لها نفس الجزاءات القانونية .

خلاصة القول ، أن العلم بالخطر الظني بعد إبرام العقد والإعلان عنه لا يمكن اعتباره من قبيل التزام المؤمن له بالإعلان عن تفاقم الخطر وذلك لاختلاف الواقعتين ؛ فالعلم بالخطر الظني لا يغير من واقعة كونه تحقق أو زال قبل إبرام العقد ، وهو بذلك يختلف كلياً عن التزام إعلان ظروف التفاقم لأن تفاقم الخطر يتضمن أن تطرأ ظروف بعد إبرام التأمين وليس قبل إبرامه تغير في الخطر المضمون ، فالعبرة هنا بوقت حدوث الظروف وليس وقت العلم بها .

ويمكن أن نستثني من النتيجة السابقة الأحوال التي يغلب فيها على ظن المؤمن له أو التي يصل فيها إلى علمه وقائع تزيد احتمالية تحقق الخطر حتى ولو كانت من قبيل الاشاعات .

2.2 مدى إمكانية تطبيق جزاءات الإخلال بالإعلان عن تفاقم الخطر على الإخلال بإعلان الخطر الظني .

إن الحديث عن مدى جواز تطبيق جزاء الإخلال بإعلان تفاقم الخطر على الإخلال بإعلان الخطر الظني يتطلب منا ابتداءً الحديث عن جزاءات إخلال المؤمن له بالتزامه بالإعلان عن تفاقم الخطر الواردة في القانون المدني الأردني في المطلب

الأول ، وجزاءات إخلال المؤمن له بالتزامه بالإعلان عن تفاقم الخطر الواردة في قانون التجارة البحرية الأردني وذلك في المطلب الثاني على التوالي .

1.2.2 جزاءات إخلال المؤمن له بالتزامه بالإعلان عن تفاقم الخطر الواردة في القانون المدني الأردني .

ألزمت المادة 927 من القانون المدني الأردني في فقرتها الثالثه المؤمن له بالإعلان عن تفاقم الخطر ، إلا أنها لم تشر صراحة إلى الجزاء المترتب على إخلاله بهذا الالتزام على خلاف الالتزام بالإعلان المبتدئ عن بيانات الخطر الذي أفرد له نصاً صريحاً في المادة 928 التي سبق أن تحدثنا عنها في الفصل الأول .

وبناء على ذلك ، وفي ظل غياب النص الصريح على جزاء إخلال المؤمن بالالتزام بالإعلان عن تفاقم الخطر ، فإننا نتساءل عن الجزاء الواجب تطبيقه في هذا الصدد ؟

بداية لابد لنا من الرجوع للقواعد العامة التي تحكمنا عند غياب النص ، وبالرجوع للقواعد العامة نجد نص المادة 203 والمادة 246 المتعلقتان بالعقود الملزمة للجانبين ، حيث جاء في المادة 203 على أنه :" في العقود الملزمة للجانبين إذا كانت الالتزامات المتقابلة مستحقة الوفاء جاز لكل من المتعاقدين أن يمتنع عن تنفيذ التزامه إذا لم يقم المتعاقد الآخر بتنفيذ ما التزم به ". وهذا النص حقيقةً لا يسعفنا في حال أخل المؤمن له بالتزامه بإعلان التفاقم ، حيث يتحدث النص السابق عن خيار الدفع بعدم التنفيذ وهو الخيار الذي يستطيع به أحد المتعاقدين إجبار الآخر على تنفيذ التزامه المقابل عند امتناعه عن تنفيذه [1]، وبتطبيقه على عقد التأمين لا نجد فائدة ترجى من هذا الخيار فإجبار المؤمن له على تنفيذ التزام الاخطار لا يجدي نفعاً لأن

---

(1) أنظر : سلطان ، أنور ، 1978 ، المبادئ القانونية العامة ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ص346 . " يجوز لكل متعاقد في العقود التبادلية بدلا من طلب فسخ العقد لعدم وفاء العاقد الآخر بالتزاماته ، أن يوقف تنفيذ التزامه حتى ينفذ الالتزام المقابل له ، وهذا هو الدفع بعدم التنفيذ ، وهو وسيلة يلجأ اليها العاقد في العقود التبادلية للضغط على العاقد الآخر وحمله على تنفيذ التزامه دون حاجة إلى الترافع إلى القضاء " . أنظر : المرجع نفسه ، ص346.

العبره منه أن يعلم المؤمن بظروف التفاقم التي نشأت بعد إبرامه للعقد فإذا علمها بنفسه أو من الغير فلا حاجة له ليعلمها من المؤمن له نفسه بعد ذلك ، إذن فلا مجال لنا في هذا الصدد من تطبيق نص المادة 203 على هذا الإخلال .

أما المادة 246 من القانون المدني الأردني التي جاء فيها أنه : " 1- في العقود الملزمة للجانبين إذا لم يوف أحد المتعاقدين بما وجب عليه بالعقد جاز للعاقد الآخر بعد إعذاره المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو بفسخه .2- ويجوز للمحكمة أن تلزم المدين بالتنفيذ للحال أو تنظره إلى أجل مسمى ولها أن تقضي بالفسخ وبالتعويض في حال إن كان له مقتضى ." .

فيتبين لنا من هذا النص أن المشرع الأردني منح المتعاقد في العقود الملزمة للجانبين إذا لم يوفي المتعاقد الآخر بالتزاماته ، الحق في طلب التنفيذ العيني أو أن يطلب الفسخ ، ولا مجال هنا لتطبيق خيار التنفيذ العيني إذا علمنا أن التنفيذ العيني يقصد به هنا أن يقوم المؤمن له بتنفيذ الالتزام الذي أخل به ، لأنه يتعارض مع فكرة الإعلان فالمؤمن يستنتج الإخلال بعد علمه بحقيقة التفاقم فكيف له أن يطلب من المؤمن له تنفيذ التزامه بإعلامه عنه ، فلا فائدة ترجى من هذا الإعلان بعد الإخلال به ، فلا يبقى للمؤمن سوى خيار طلب فسخ عقد التأمين ، فإذا طالب بذلك ينفسخ العقد بأثر فوري ومباشر وللمؤمن الحق في الاحتفاظ بالأقساط المقبوضة إلى تاريخه ، ويتوجب عليه رد ما يكون قد قبض مقدماً طالما أنه لم يتحمل في مقابلها خطر ما ، وفقاً لما تقتضيه القواعد العامه في فسخ العقود المستمرة التنفيذ ، وللمؤمن أن يطالب بالتعويض إن كان له مقتضى .

كما وللمحكمة أن تقضي بالفسخ والتعويض إن أمكن ذلك ، ولذات العلة لا تستطيع المحكمة أن تحكم على المؤمن له بالتنفيذ العيني أو حتى أن تنظره لأجل مسمى للتنفيذ .

وفي الواقع ، لم نجد من يؤيد القول السابق أو ينادي به ، على الرغم من أن منطق الأمور يقودنا إليه - طالما لم نجد نص صريح على تلك الجزاءات - ، ولعل السبب في ذلك هو أن القول بتطبيق نص المادة 246 من القانون المدني الأردني على إخلال المؤمن له بإعلان تفاقم الخطر سيجعلنا نطبق الخيارات التي تضمنتها

على إخلال المؤمن له بإعلان التفاقم وأيضاً تطبيقها كأثر ينتج عن تنفيذ المؤمن له لهذا الالتزام ؛ فكما أشرنا سابقاً أن ما يترتب على تنفيذ المؤمن له لالتزامه بإعلان التفاقم هو ما تضمنته المادة 246 من خيارات ، وهذا لا يتماشى مع قواعد العدالة ، فكيف لنا أن نطبق نفس الآثار الخاصة بتنفيذ الالتزام على الإخلال به !

إذن فالأخذ بالقول السابق يضعنا أمام تناقض ، يجعل من تنفيذ الالتزام وعدم تنفيذه أمرآن سيان ، وبالتالي لا حاجة للالتزام في الأصل ، فإننا بذلك نستبعد هذا الرأي .

وفي الحقيقة ، تباينت آراء الشراح حول الجزاء الواجب تطبيقه على المؤمن له المخل بالتزام إعلان التفاقم نظراً لغياب النص الصريح ، حيث نادى البعض[1] إلى تطبيق نص المادة 300 بحري أردني ، والذي يتضمن حق المؤمن في إبطال العقد ، مع حقه بالاحتفاظ بكامل القسط إذا تبين أن المؤمن له سيء للنية ونصفه عند انتفائها ، وأكثر من ذلك حيث يمنح هذا الرأي المؤمن الحق في طلب إبطال العقد أيضاً كأثر مترتب على إعلان تفاقم الخطر إضافة للخيارات السابقة التي تم الاشاره اليها سابقاً ، ويستند هذا الرأي إلى حجة مفادها اتحاد العلة في كلا الحالتين مما يؤدي إلى اتحاد الجزاء ، فالمؤمن له في عقد التأمين البحري وبحسب ما جاء في المادة 301 معطوفة على المادة 300 إذا أخل بالتزامه بإعلان التفاقم ، فللمؤمن أن يطلب إبطال العقد نظراً للإخلال ، وكذلك الحال إذا أخل المؤمن له في باقي عقود التأمين بالتزامه بالإعلان فهذا يتوجب اعطاء المؤمن الحق أيضاً في ابطال العقد .[2]

إلا اننا نرى أن الجزاء الذي أقرته المادة 300 من قانون التجارة البحرية الأردني ، هو جزاء خاص يتعلق بعقود التأمين البحرية فقط ولا يمكننا التوسع في تطبيقه ليشمل كافه عقود التأمين ، فضلاً عن ذلك أن القول بأن جزاء إخلال المؤمن له بالتزامه بإعلان التفاقم يتمثل بحق المؤمن بإبطاله هو قول غير صحيح لأن جزاء البطلان كما نعلم لا يتقرر إلا عند اختلال ركن من أركان العقد أو صفة جوهرية فيه

---

(1) أنظر : الصغير ، عثمان شكري ، الالتزام بالإعلان عن تفاقم الخطر في عقد التأمين ، ص 39 والعطير ، عبد القادر ، التأمين البري في التشريع ، 224 .

(2) أنظر : العطير ، عبد القادر ، التأمين البري في التشريع ، 224 .

وإخلال المؤمن له بإعلان التفاقم هو إخلال بالتزام ناشئ عن عقد يعطي الطرف الآخر– وهو المؤمن في هذه الحاله – الحق في فسخ العقد لا إبطاله لأن العقد في الأصل نشأ صحيحاً ومكتمل الأركان فكيف لنا أن نقرر إبطاله ؟! كما أن المشرع لو أراد لنا تطبيق هذا الجزاء لنظمه في الأحكام المتعلقة بعقد التأمين المنصوص عليها في القانون المدني الأردني .

فيما يرى جانب آخر من الشراح[1] أن الجزاء المترتب على إخلال المؤمن له بالتزام الإعلان عن تفاقم الخطر هو ما تضمنته المادة 928 من القانون المدني الأردني ، أي أنه نفس الجزاء الذي يترتب على إخلال المؤمن له بالتزام الإعلان المبتدئ عن بيانات الخطر ، على اعتبار أن التزام إعلان التفاقم ما هو إلا امتداد لالتزام المؤمن له بالإعلان المبتدئ عن الخطر ، إذ انه لا يقتصر فقط على وقت التعاقد وإنما يستمر طوال مدة سريان عقد التأمين .

وعلى ضوء الآراء السابقة ، فإننا نرى أن الرأي الأخير هو الأقرب للصحة ، لأن التزام المؤمن له بالإعلان عن التفاقم لا يعدو عن كونه إلا امتداداً لتنفيذه الالتزام الابتدائي بالإفصاح وقت التعاقد عن كافة المعلومات التي يهم المؤمن معرفتها لتقدير الاخطار التي سيقوم بتغطيتها ، وبالتالي فمن مقتضيات مبدأ منتهى حسن النية أن يبقى المؤمن على اطلاع بكافة التغيرات التي تحدث للخطر اثناء سريان عقد التأمين ، فضلاً عن ذلك ، فالمتمعن في نص المادة 928 من القانون المدني يجد أنها تشمل الإخلال بهذا الالتزام عندما تضمنت :"... أو إذا أخل عن غش بالوفاء بما تعهد به كان للمؤمن أن يطلب فسخ العقد مع الحكم له بالأقساط المستحقة قبل هذا الطلب..". فتفاقم الخطر – كما عرفناه سابقاً – ، ما هو إلا تغيير في الخطر المضمون على نحو يجعله في نظر المؤمن مختلف عن الحالة التي كان عليها وقت إبرامه للعقد ، مما يغير من موقفه بشأن استمرار تغطيته له ، وعدم إعلان المؤمن له عن التفاقم يعد من قبيل الغش الذي اشارت إلية المادة 928 السابقة الذكر ، فالمؤمن له بكتمانه واقعة

---

(1) أنظر : المصاروه ، هيثم حامد ، المنتقى في شرح عقد التأمين ، ص 239 و أنظر أيضاً : داوود ، خالد سعد الدين ، عنصر الخطر وما يترتب عليه من التزامات وجزاء الاخلال بها في عقد التأمين ، ص135-142 .

التفاقم يكون قد غش المؤمن على نحو يجعله يعتقد أن الخطر لازال على الحالة التي كان عليها عند التعاقد ، كما أن غالبية شركات التأمين تدرج في عقودها بنداً صريح العبارة يلزم المؤمن له بإعلان التفاقم ، وإذا اخل بهذا الالتزام فيكون قد أخل عن غش بما تعهد به بموجب هذا العقد ، مما يستتبع تطبيق الجزاء الذي تضمنته المادة 928 .

ومما يؤكد ما سبق أن استقراء قرارات المحاكم الأردنية يفهم منها أنها تقرر جزاءات المادة 928 على إخلال المؤمن له بالتزامه بالإعلان عن تفاقم الخطر ، حيث جاء في قرار لمحكمة استئناف عمان أنه :"... وعن السبب الثالث ومفاده تخطئة محكمة الدرجة الأولى بأنها خالفت بقرارها المستأنف احكام المادتين 3/927 و 928 من القانون المدني من حيث وجوب أن يُخطر المؤمن بما يطرأ اثناء مدة العقد من أمور تؤدي إلى زيادة هذه المخاطر وفقا للمادة 3/927 مدني وأنه إذ كتم المؤمن له بسوء نية أمراً أو قدم بياناً غير صحيح يقلل من أهمية الخطر المؤمن منه كان للمؤمن ان يطلب فسخ العقد مع الحكم له بالأقساط المستحقة . وفي ذلك نجد أنه لم ترد أية بينة تثبت تغيير صفة استعمال المركبة المؤمنة وهي تريلا شحن قاطرة ونصف مقطورة ولم يثبت تغيير صفة استعمال النصف مقطورة الى صهريج نفط لأنه من الثابت لنا من خلال مشروحات دائرة ترخيص السواقين والمركبات وهي مشروحات رسمية لا يطعن بها إلا بالتزوير أن النصف مقطورة رقم (...) صفة استعمالها صهريج محروقات منذ تاريخ 2006/4/10 وحتى بيعها من المدعية بتاريخ 2009/2/23 مضافا لذلك ان التعويض المطالب به يتعلق بالحادث الذي أصاب راس القاطرة ولم تخالف محكمة الدرجة الأولى احكام المادتين 2/927 و 928 من القانون المدني مما يتعين معه رد هذا السبب ..."[1].

وينبني على ما تقدم ، أن جزاء إخلال المؤمن له بإعلان التفاقم يتفق مع الجزاءات المتعلقة بإخلال المؤمن له بالإعلان المبتدئ عن بيانات الخطر ويخضع لنفس أحكامه التي سبق أن أشرنا إليها سابقا [2]، وبالتالي فإننا نحيل الحديث عن تلك

---

(1) أنظر : قرار محكمة استئناف عمان (حقوق) ، رقم (2009/35098) ، بتاريخ 19-1-2011 ، منشورات القسطاس القانوني .

(2) أنظر : ما تقدم من هذه الدراسة ، ص 42 وما بعدها .

الجزاءات تفصيلا إلى ما سبق أن نتاولناه فيما تقدم من هذه الدراسة والتي نستذكرها باختصار بـ :

- الجزاء الخاص بالمؤمن له سيء النية ؛ المتمثل بحق المؤمن بفسخ العقد مع احتفاظه بكامل الاقساط المستحقة إلى تاريخ الفسخ .
- الجزاء الخاص بالمؤمن له حسن النية ؛ المتمثل بالفسخ مع رد المؤمن للأقساط التي دفعت أو أن يرد منها القدر الذي لم يتحمل في مقابله خطر ما .

وبعد أن بينا الجزاءات التي يمكن ايقاعها على المؤمن له المخل بالتزامه بإعلان الظروف التي تزيد من تفاقم الخطر ، يثور لدينا التساؤل عن الأحوال التي تزول فيها ظروف ما كانت ذات اعتبار وقت إبرام التأمين وكان من شأنها أن تزيد من احتمالية تحقق الخطر آنذاك ، وزالت هذه الظروف أثناء سريان العقد ، فهل يحق للمؤمن له أن يطلب من المؤمن تخفيض قسط التأمين بعد زوالها ؟ وبمعنى آخر هل أعطى المشرع ذات الحماية المقرره للمؤمن عند زيادة فرصه وقوع الخطر للمؤمن له عند انخفاض احتمالات وقوعه ؟

حقيقةً لم نجد نصاً في القانون المدني الأردني يعالج هذا الفرض ، إلا أن المشرع الفرنسي أجاب على هذا التساؤل بالاستناد إلى اعتبارات العدالة ومبدأ تناسب القسط مع حقيقة الخطر المضمون [1]، حيث منح المؤمن له الحق في طلب تخفيض القسط على ضوء الظروف الجديدة إلا أنه قيد استعمال هذا الحق في عدة شروط نجملها بما يلي :

1- أن تكون الظروف المشددة للخطر منصوصاً عليها صراحة في وثيقة التأمين إذا كانت متوافرة عند التعاقد ، أو في ملحق الوثيقة إذا توافرت أثناء سريان عقد التأمين .
2- أن يكون المؤمن قد أخذ بعين الاعتبار تلك الظروف عند تحديده لقيمة القسط ، ويستدل على ذلك مثلاً من زيادة المؤمن لتعريفة القسط عند التعاقد مشيراً إلى أن سبب الزيادة هو وجود تلك الظروف .

---

(1) أنظر : لطفي ، محمد حسام ، الأحكام العامة لعقد التأمين ، ص 217 .

3-أن تتغير تلك الظروف أو جزء منها أثناء مدة سريان العقد ، ويتحقق هذا من خلال أحد احتمالين:

- إما أن تختفي تلك الظروف كلها أو بعضها .
- أو أن تتحسن حالة تلك الظروف .

والعبرة في تحسن تلك الظروف أن يكون التحسن مؤثراً في فكرة المؤمن عند تحديده لقيمة القسط ، حيث لا عبرة للتحسن الطفيف الذي يطرأ على هذا الظروف طالما أنها لا تؤثر على تحديد المؤمن للقسط .

فإذا ما اجتمعت تلك الشروط كافة ، كان للمؤمن له أن يطلب من المؤمن تخفيض القسط ، وفي حال امتنع المؤمن عن ذلك ، يحق للمؤمن له طلب إنهاء العقد ، أما إذا قبل المؤمن تخفيض قسط التأمين ، فيتوجب عليه أن يقوم بتحرير ملحق للوثيقة يتضمن هذا التعديل ، أما إذا رفض فلا يبقى خيار أمام المؤمن له سوى طلب انهاء العقد .[1]

ونص المشرع الكويتي على ذلك في المادة 794 من القانون المدني الكويتي التي جاء فيها أنه :" إذا كان تحديد مقابل التأمين ملحوظاً فيه اعتبارات من شأنها زيادة الخطر المؤمن منه ، ثم زالت هذه الاعتبارات أو قلت أهميتها في أثناء سريان العقد ، كان للمؤمن له على الرغم من كل اتفاق مغاير أن يطلب إنهاء العقد دون مطالبة بتعويض ما ، أو أن يطلب تخفيض مقابل التأمين المتفق عليه عن المدة اللاحقة بما يتناسب مع زوال هذه الاعتبارات ، وفقا لتعريفة التأمين المعمول بها يوم إبرام العقد "[2] ، حيث أعطى للمؤمن له بموجب هذا النص الحق في طلب تخفيض القسط أو انهاء العقد عند زوال الظروف المشددة للخطر أثناء سريان عقد التأمين .

وفي كلا الأحوال فإننا لا نرى ما يمنع الأخذ بهذا الفرض في التشريع الأردني ، نظراً لما تحققه من عدالة لمصلحة المؤمن له باعطاءه الحق في طلب تخفيض القسط فيما لو زالت بعض الظروف التي كانت موجودة قبل إبرام العقد وكانت تزيد من احتمالية تحقق الخطر في ذلك الوقت ، فكما اعطي الحق للمؤمن في إنهاء العقد إذا

(1) أنظر : لطفي ، محمد حسام ، الأحكام العامة لعقد التأمين ، ص 217-218 .

(2) أنظر : المادة (794) من القانون المدني الكويتي .

طرأت ظروف تجعل التزامه اثقل وطأة ، فمن العدل والمنطقي أن يُعطى المؤمن له هذا الحق أيضاً في حال انخفضت فرصة وقوع الخطر المؤمن منه ، خاصة وان عدم نص المشرع الأردني على ذلك لا يعني المنع ، لأن الأصل في الامور الإباحة .

2.2.2 جزاءات إخلال المؤمن له بالتزامه بالإعلان عن تفاقم الخطر الواردة في قانون التجارة البحرية الأردني .

عالجت المادة (300) من قانون التجارة البحرية الأردني بفقراتها الثلاث الآثار الناتجة عن عدم افصاح المؤمن له عن بيانات الخطر وقت التعاقد ، وأحالت المادة (301) المتعلقة بالتزام المؤمن له بإعلان تفاقم الخطر إلى نفس الآثار التي تضمنها المادة (300) عند إخلال المؤمن له بالتزامه بالإخطار ، حيث جاء نص المادتين على التوالي كما ورد في قانون التجارة البحرية الأردني :

المادة ٣٠٠ : " إن أي كتم معلومات أو تصريح كاذب من قبل المؤمن له ، حين انشاء العقد ، وأي اختلاف بين عقد التأمين وأوراق النقل يكون من شأنه التقليل من فكرة الخطر يبطل التأمين حتى في حالة انتفاء نية الاحتيال . ويبطل التأمين حتى في الحالة التي لا يكون فيها لكتم المعلومات والاختلاف والتصريح الكاذب تأثيره في الضرر أو في هلاك الشيء المؤمن . يستحق المؤمن كامل القسط إذا كان للمؤمن له نية الاحتيال ، ونصفه في حال انتفاء هذه النية.

المادة ٣٠١ : وعلى المؤمن له أن يبلغ الى المؤمن ، تحت طائلة العقوبة نفسها الحوادث اللاحقة للعقد التي قد تعدل فكرة الخطر عند المؤمن ."

فلما كان الأصل أن سكوت المؤمن له عن واقعه ما أو الكذب بشأنها لا يستتبع ابطال عقد التأمين البحري إلا إذا كان بشأن واقعة سابقه على إبرامه ، فإن المادة 301 بحري أردني تفرض على المؤمن له نفس الجزاء عند إخلاله بإعلان الوقائع اللاحقة على التعاقد التي يكون من شأنها أن تؤدي إلى تفاقم الاخطار المضمونه . [1]

(1) أنظر : طه ، مصطفى كمال و وائل انور بندق ، التأمين البحري ، ص 158 .

فيحق للمؤمن وفقاً لما سبق أن يطلب إبطال عقد التأمين لتخلف المؤمن له عن بيان ظروف التفاقم ، سواء أكان إخلاله هذا بحسن نية أم بسوئها ، طالما أن تلك الظروف نشأت أثناء سريان عقد التأمين وكانت تؤثر في الخطر المضمون كأن تزيد من درجه حدوثه أو تزيد من جسامة أضراره ، وكان المؤمن له على علم بها ولم يبادر إلى إعلانها للمؤمن ليقوم هذا الأخير بدراستها وتقرير موقفه بالاستمرار بتغطية الخطر أم لا.[1]

وهذا البطلان نسبي مقرر لمصلحة المؤمن ، ويزول هذا الحق بإجازته له أجازة صريحة أم ضمنية ، فإذا أختار المؤمن إبطال العقد أعيد المتعاقدان إلى الحاله التي كانا عليها قبل التعاقد ، فيتحرر المؤمن من التزامه بدفع مبلغ التأمين ويقع على عاتقه أن يرد للمؤمن له جميع الاقساط السابقه عن مدة التعاقد ، وله أن يطالب المؤمن له بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به إذا تبين أنه هذا الأخير تعمد الإخلال أو كان إخلاله ناجم عن غش أو خطأ [2].

وحقيقةً أن تطبيق جزاء البطلان على إخلال المؤمن له بإعلان تفاقم الخطر هو تطبيق غير صحيح لهذا الجزاء ؛ لأن جزاء البطلان كما نعلم إنما يتقرر باختلال ركن من أركان العقد عند نشأته أو باختلال صفة جوهرية فيه ، فتطبيق هذا الجزاء على إخلال المؤمن له بإعلان بيانات الخطر ابتداءً هو أمر منطقي وسليم لأن المؤمن الذي كان يجهل ببيان ما عند إبرامه للعقد أختل بذلك رضاه – لأنه ما كان ليقبل إبرام العقد أو لأبرمه ولكن بقسط أعلى – مما يستتبع معه تطبيق جزاء الإبطال ، أما إخلال المؤمن له بالتزامه بإعلان التفاقم فهو لم يعيب الرضا ولم يخل بأي ركن من أركان العقد لأن العقد بدايةً نشأ صحيحاً وإنما هذا الإخلال يعطي الحق للمؤمن بطلب فسخ العقد ، وبالتالي كان أجدر بالمشرع الأردني أن يفرد لإخلال المؤمن له بالتزامه بإعلان التفاقم في عقد التأمين البحري جزاء الفسخ وليس الإبطال.

وقد أشرنا إلى تلك الجزاءات بشكل موجز لتلافي التكرار في بيان تلك الجزاءات لسبق حديثنا عنها في الفصل الأول من هذه الدراسة ، وإننا بهذا الصدد نحيل أحكام

---

(1) أنظر : العطير ، عبد القادر ، الوسيط في شرح قانون التجارة البحرية ، ص 690 – 692 .

(2) أنظر : طه ، مصطفى كمال ، القانون البحري ، ص 492 .

هذا الجزاء الخاص بإخلال المؤمن له عن إعلان التفاقم إلى ما سبق أن تناولناه من أحكام [1].

وبعد أن علمنا ماهية الجزاءات التي يمكن للمؤمن أن يوقعها على المؤمن له المخل بالتزامه ، سواء تلك الوارده في القانون المدني الأردني أو في القانون البحري ، يثور لدينا التساؤل عما إذا كان بإمكان المؤمن له أن يدفع عنه نفسه تطبيق تلك الجزاءات أم لا ؟

الأصل أن للمؤمن أن يوقع على المؤمن له المخل بالتزامه جميع الجزاءات القانونية التي منحه القانون الحق في تطبيقها إلا إذا تمسك المؤمن له بمجموعة من الدفوع التي تقيه من تطبيق المؤمن لتلك الجزاءات أو التي قد تخفف من آثارها [2]، وهذه الدفوع هي :

أولاً : التمسك بالقوة القاهره أو الحادث الفجائي :

يستطيع المؤمن له أن يدفع عن نفسه تطبيق جزاءات الإخلال بالالتزام ، بالتمسك بالقوة القاهره ، وذلك بأن يثبت أن إخلاله بالالتزام كان راجعاً لقوة قاهره أو حادث فجائي ، ويمكن استخلاص هذا الحكم بالقياس عند الرجوع لنص المادة 924 بفقرتها الثانية التي جاء فيها أنه :" يقع باطلاً كل ما يرد في وثيقة التأمين من الشروط التالية : ... 2- الشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره في إعلان الحادث المؤمن منه إلى الجهات المطلوب اخبارها أو في تقديم المستندات إذا ثبت أن التأخير كان لعذر مقبول ." ، فمن بين الاعذار المقبولة وجود القوه القاهره أو الحادث الفجائي ، وعلى الرغم من أن النص السابق يعالج حالة التأخر في تنفيذ الالتزام بإعلان تحقق الخطر المؤمن منه ، وليس عدم التنفيذ الكلي له ، فإن الحكم الذي تقرره هذه المادة يعد من الأحكام التي تتفق مع المبادئ العامة المسلم بها في كافة العقود ،

---

(1) أنظر : ما تقدم من هذه الدراسة ، ص 62 وما بعدها .

(2) أنظر : داوود ، خالد سعد الدين، عنصر الخطر وما يترتب عليه من التزامات وجزاء الاخلال بها في عقد التأمين ، ص152 .

والتي يمكن أن يسترشد بها القاضي أو أن يقيس عليها عند نظره في نزاع يتعلق بتأخر المؤمن له عن تنفيذ التزامه بإعلان تفاقم الخطر .[1]

ويذهب البعض إلى تضييق نطاق تطبيق هذا الفرض وذلك باشتراط تطبيقها فقط على الأحوال التي لا يكون فيها المؤمن له هو السبب في حدوث الظروف التي أدت إلى تفاقم الخطر المؤمن .[2]

ثانياً : تدارك أو رجوع المؤمن له عن خطئه :

يجوز للمؤمن له أن يتدارك خطأه بإصلاحه ، وذلك كأن يقوم بعد تقديمه بياناً كاذبا مثلاً أو سكوته عن تقديم بيان ما – عند التعاقد أو أثناء سريان عقد التأمين – قبل تحقق الخطر المضمون ، أن يبادر إلى أخبار المؤمن بتلك البيانات أو بحقيقتها ، فمثل هذا الرجوع وأن كان لا يلزم المؤمن بالعدول عن رغبته في أيقاع الجزاء المقرر في القانون إلا أنه يرفع عن المؤمن له سوء النية ، ويدخله ضمن المؤمن لهم حسني النية عند ايقاع الجزاءات [3].

---

(1) أنظر : شرف الدين ، أحمد ، أحكام التأمين (دراسة في القانون والقضاء المقارنين)، ص 254 .

(2) أنظر : أبو السعود ، رمضان ، أصول التأمين ، ص 498 – 499 و عكس ذلك أنظر : شرف الدين ، أحمد ، أحكام التأمين (دراسة في القانون والقضاء المقارنين)، ص 254– 255 .

(3) أنظر : لطفي ، محمد حسام ، الأحكام العامة لعقد التأمين ، ص 222 – 223 ." ولا يكون الاخلال بالالتزام قابلاً للإصلاح إذا كان تنفيذ الالتزام واجباً في ميعاد معين وانقضى هذا الميعاد ، كما لو تخلف المؤمن له عن إخطار المؤمن بوقوع الحادث وانقضى الميعاد المحدد لذلك الاخطار ، ولكن قد يكون الاخلال بالالتزام قابلاً للإصلاح في غير الفرض المتقدم،كما لو قدم المؤمن له بياناً مغالى فيه غشاً عن الخسائر التي نجمت عن الحادث ، ففي هذه الحالة إذا ندم المؤمن له على فعلته ، وبادر من تلقاء نفسه وقبل أن يتمسك المؤمن بهذا الكذب إلى اصلاح خطأه وقدم بياناً صحيحاً عن الخسائر، فأزال بذلك كل أثر يمكن أن يترتب على البيان المغالى فيه ، فإن إخلاله بالتزامه في بداية الأمر يمحوه ما فعله بعد ذلك من إصلاح لهذا الخطأ ، فترتفع عنه عقوبة سقوط الحق ، وهي بعدُ ليست إلا عقوبة مدنية خاصة لا ترقى إلى مرتبة العقوبة الجنائية العامة التي لا يمحوها ندم الجاني بعد أن استحقها . " أنظر : السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، ج7 ، ص 1338 – 1339 .

ثالثاً : نزول المؤمن عن حقه في تطبيق الجزاء :

يجوز للمؤمن أن ينزل عن حقه في أيقاع الجزاء وهذا النزول إما أن يكون نزولاً مقدماً يتمثل بشرط عدم النزاع في الوثيقة أو أن يكون نزولاً لاحقاً على إخلال المؤمن له بالتزامه ، وسنتحدث عن هاتين الحالتين على النحو الآتي :

1-شرط عدم النزاع في وثيقة التأمين .

يستطيع المؤمن له المخل بالالتزام أن يقي نفسه من تطبيق المؤمن لجزاءات الإخلال وذلك بتمسكه بشرط عدم النزاع أو شرط عدم المناقضه ، الذي يدرج في بوليصة التأمين .

وهذا الشرط بمقتضاه ينزل المؤمن صراحةً ومقدماً عن حقه في تطبيق الجزاء ، أو أن ينزل بمقتضاه عن حقه في إبطال العقد إذا تبين عدم صحة البيانات التي قام المؤمن له بتقديمها أو سكوته عن تقديم بعض البيانات ، ويترتب على وجود هذا الشرط سقوط حق المؤمن في أيقاع جزاءات الإخلال على المؤمن له المخل بالتزامه بشرط أن يكون المؤمن له حسن النية عند إخلاله بهذا الالتزام ، أما إذا تبين أن المؤمن له أخل بالتزامه بسوء نية أي عن غش أو احتيال من قبله ، فلا يستطيع المؤمن له أن يتمسك بهذا الشرط ليدفع عن نفسه تطبيق الجزاء . [1]

وترجع الحكمة من اقتصار تطبيق هذا الشرط على المؤمن له حسن النية فقط ، وذلك لأن تطبيق مثل هذا الشرط على المؤمن له المخل بالتزامه بسوء نية يؤدي إلى افلات هذا الأخير من الجزاء واستفادته على هذا النحو من غشه واحتياله وهو أمر يتعارض مع النظام العام .[2]

---

(1) أنظر : البدراوي ، عبد المنعم ، التأمين ، ص 199 و شرف الدين ، أحمد ، أحكام التأمين (دراسة في القانون والقضاء المقارنين)، ص 256 .

(2) أنظر : شرف الدين ، أحمد ، أحكام التأمين (دراسة في القانون والقضاء المقارنين) ، ص 256 – 257 " كذلك لا يجوز للمؤمن له التمسك بهذا الشرط إذا كان قد أدلى ببيان خاطئ عن سنه أو سن المؤمن عليه وكانت السن الحقيقة تجاوز المقرر في تعريفة التأمين ، ولا فرق في ذلك بين كون المؤمن له حسن النية أو سيئها ، لأنه لا يجوز ابرام التأمين في حالة مجاوزة سن المؤمن عليه الحد المقرر ". نقلاً عن : المرجع نفسه ، ص 257 .

2-النزول اللاحق على الإخلال بالالتزام :

يحق للمؤمن أن ينزل عن حقه في ايقاع الجزاء بعد إخلال المؤمن له بأحد الالتزامات الملقاة على عاتقه ، ونزوله هذا قد يكون صريحاً أو ضمنياً ، فيكون نزول المؤمن صريحاً إذا عبر عن رغبته بذلك بأي طريقه من طرق التنازل حتى ولو كان المؤمن له المخل بالتزامه سيء للنية .

ويكون نزول المؤمن عن حقه في ايقاع الجزاء ضمنياً باتخاذ موقف لا يدع مجالاً للشك في رغبته في هذا النزول وأمثلة هذا النزول كثيرة ولا تقع تحت حصر ونكتفي بذكر البعض منها كـ : تنفيذ المؤمن للعقد بعد علمه بإخلال المؤمن له بالتزامه **أو** علم المؤمن بحقيقة بيانات الخطر **أو** تقادم حق المؤمن بطلب الابطال أو الفسخ ، **و**غيرها من الأحوال التي قد يستتشف منها نزول المؤمن عن حقه في ايقاع الجزاء [1].

هذا وبعد أن بيّنا جزاء إخلال المؤمن له بالتزامه بالإعلان تفاقم الخطر والحالات التي يستطيع فيها المؤمن له أن يدفع تطبيقها ، يثار لدينا التساؤل عن مدى امكانية تطبيق جزاءات إخلال المؤمن له بإعلان تفاقم الخطر على إخلاله بإعلان الخطر الظني ؟

توصلنا في المبحث السابق إلى نتيجة مفادها أن علم المؤمن له بالخطر الظني بعد إبرامه لعقد التأمين البحري وإعلانه عن هذه الواقعه للمؤمن لا يمكن اعتباره إعلاناً منه عن تفاقم الخطر ، وتخلفه عن هذا الإعلان لا يعد إخلالاً منه بالتزام إعلان التفاقم ، وذلك لسبب جوهري وحيد وهو أن الخطر الظني خطر سبق أن تحقق أو زال قبل إبرام التأمين أما تفاقم الخطر فهو يتعلق بالظروف التي تنشأ بعد انعقاد العقد والتي ليس بالضرورة أن تؤدي لتحققه ، وبالتالي فلا يمكن لنا تطبيق جزاءات إخلال المؤمن له بإعلان تفاقم الخطر على المؤمن له المخل بإعلان الخطر الظني ولو علم

---

(1) أنظر : أبو السعود ، رمضان ، أصول التأمين ، ص 501- 504 و شرف الدين ، أحمد ، أحكام التأمين (دراسة في القانون والقضاء المقارنين) ، ص 257- 264 وأنظر أيضا : داوود ، خالد سعد الدين ، عنصر الخطر وما يترتب عليه من التزامات وجزاء الاخلال بها في عقد التأمين ، ص 152- 154.

المؤمن له بذلك بعد إبرامه لعقد التأمين ، فالعبرة هنا ليست بوقت العلم بالواقعة وإنما بالوقت الذي نشأت فيه .

فعلم المؤمن له عن الخطر الظني بعد إبرامه للتأمين يلزمه فقط بالتزام الاخبار عن علمه بتحقق الواقعه المؤمن منها الذي أشارت إليه المادة 308 والتي تلزمه بإعلان هذا خلال مدة ثلاث أيام من تاريخ علمه وإلا تعرض للجزاءات .

وعلى الرغم من عدم إمكانية تطبيق جزاء إخلال المؤمن له بإعلانه عن التفاقم على إخلاله بالإعلان الخطر الظني بعد التعاقد ، إلا أننا نرى إمكانية تطبيق المؤمن لهذه الجزاءات عند تخلف المؤمن له عن إعلان بيان ما يفيد باحتمالية تحقق الخطر ، كأن يصل إلى علمه بيان يتعلق بالبضاعة المؤمنه يزرع لديه الشك بهلاكها ، فالمؤمن له هنا يتوجب عليه اخبار المؤمن بهذا النبأ إذا ما اعتبرناه إعلان عن التفاقم ، فهو ليس خبر مؤكد يجعلنا بصدد المادة 308 المتعلقة بإعلان تحقق الخطر ، ولسنا بصدد إعلان مبتدئ لكونه ظرف أو واقعة مثلاً نشأت بعد إبرام التأمين ، ومن مصلحة المؤمن بالطبع أن يعلم بأي خبر يتعلق في الخطر المضمون ويؤثر في التزامه ، وبالتالي ومن تداعيات حفظ مصلحته نرى أنه يمكن للمؤمن هنا إذا علم بتلك الواقعه وبكون المؤمن له لم يفصح عنها له أن يوقع جزاء الإخلال بالتزام إعلان التفاقم المتمثل بحقه في طلب إبطال العقد .

وكذلك الحال ، إذا ثار لديه الشك حول تحقق الواقعه المؤمن منها بعد إبرامه للعقد وفي أثناء سريانه ، كأن يكون محل التأمين بضاعة أو مواد لا تتحمل ضغط السفر والتقلبات المناخيه أثناء الابحار كثيراً ، وحددت سفرة السفينة بوقت معين وتجاوزت هذه المدة ، وغلب على ظن المؤمن له أن بضاعته قد تلفت ، فمثل هذه الواقعه يمكن اعتبارها إعلاناً عن تفاقم الخطر ويجب على المؤمن له اطلاع المؤمن عليها فربما كان بإمكانه اتخاذ تدابير من شأنها عدم تلفها أو تغير وجهة السفينة وغيرها من الأمور ، فهنا واقعة تحقق الخطر الفعلية لم تتأكد وبالتالي فهو من قبيل إعلان تفاقم وان كان تفاقم ظنياً (ظن المؤمن له هلاك البضاعة) ويترتب على ذلك أن يصار إلى تطبيق جزاءات الإخلال إذا لم يبادر المؤمن له بالإعلان عن ذلك

فنذهب للقول بإمكانية تطبيق جزاءات الإخلال عن إعلان التفاقم على المؤمن له المخل بالتزامه وبالتالي ابطال العقد وفقا لنص المادة 300 بحري أردني .

وكما يحق للمؤمن المباشر أن يوقع تلك الجزاءات على المؤمن له المخل بإعلان التفاقم في الأحوال السابقه ، فلمعيد التأمين أن يوقع أيضاً تلك الجزاءات إذا أخل المؤمن المباشر في إعلانها إذا كانت قد وصلت إلى علمه من المؤمن له أو علم بها بنفسه .

3.2 علم المؤمن بالخطر الظني وكيفية ابلاغ المؤمن له بذلك .

تحدثنا فيما تقدم من هذه الدراسة عن مفهوم الخطر الظني ، وأشرنا إلى كيفية تنظيم المشرع الأردني لهذا الخطر في المادة 321 من قانون التجارة البحرية الأردني ، وتعرضنا أيضاً للأحوال التي يعلم فيها المؤمن له بالخطر الظني سواء قبل إبرامه للعقد أم بعده وذلك من خلال ربطها بالالتزامات التي تقع على عاتق المؤمن له المتمثله بالالتزام بالإعلان المبتدئ عن بيانات الخطر والالتزام بإعلان التفاقم .

وسنتحدث في هذا المبحث عن علم المؤمن بالخطر الظني وكيفية ابلاغ المؤمن له به وذلك من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين : نتناول في المطلب الأول : علم المؤمن بالخطر الظني ونتناول في المطلب الثاني : كيفية إعلام المؤمن للمؤمن له بواقعه علمه .

1.3.2 علم المؤمن بالخطر الظني .

تناولت المادة 321 من قانون التجارة البحرية الأردني بطلان عقد التأمين الذي يعقده المؤمن أو المؤمن له بعد علم أحدهما بزوال الخطر أو تحققه قبل التعاقد ، والتي نستذكر نصها الذي جاء فيه ان :" كل عقد تأمين أنشىء بعد هلاك الأشياء المؤمنة أو بعد وصولها يكون باطلاً إذا ثبت أن الهلاك أو نبأ الوصول قد بلغا إما إلى مكان وجود المؤمن له قبل إصداره الأمر بالتأمين وإما إلى مكان التوقيع على العقد قبل ان يوقعه المؤمن .إذا كان التأمين معقوداً على الأنباء السارة والسيئة . ولا يجوز هذا البند إلا في تأمين السفينة مجهزة ، فلا يلغى العقد ما لم يقدم الدليل على أن

المؤمن له كان على علم بهلاك السفينة أو أن المؤمن كان على علم بوصولها قبل توقيع العقد . إذ ثبتت الحجة على المؤمن له فيدفع هذا للمؤمن ضعف بدل التأمين وان يثبت على المؤمن فيدفع هذا للمؤمن له مبلغاً قدره ضعف بدل التأمين المتفق عليه" .

فمن النص السابق رأينا أنه يبطل عقد التأمين الذي يعقده المؤمن أو المؤمن له بعد علمه بواقعة تحقق الخطر أو زواله ، وما يهمنا في هذا الصدد علم المؤمن بواقعة زوال الخطر قبل التأمين ، فإذا علم المؤمن (شركة التأمين) بسبق زوال الخطر قبل إبرامه لعقد التأمين ما أثر هذا العلم على العقد وما مسؤوليته تجاه المؤمن له ؟ وكيف يصار إلى إبطاله ؟ وهل للمؤمن له أن يرفع دعوى للمطالبة بالتعويض عن الاضرار التي أصابته بعد علمه بزوال الخطر ؟

إن الإجابة عن التساؤلات السابقة تقتضي منا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين : نخصص الفرع الأول للحديث عن علم المؤمن بالخطر الظني قبل إبرام عقد التأمين ، ونخصص الفرع الثاني للحديث عن علم المؤمن بالخطر الظني بعد إبرام عقد التأمين.

1.1.3.2 علم المؤمن بالخطر الظني قبل إبرام عقد التأمين

إذا علم المؤمن (شركة التأمين) بواقعة زوال الخطر المراد تأمينه قبل إبرامه لعقد التأمين أي خلال الفترة ما بين تقديم المؤمن له لطلب التأمين إلى ما قبل توقيعه على العقد ، فيتوجب عليه أن يمتنع عن إبرام عقد التأمين ، لأن الخطر هنا قد زال فلا ينعقد العقد لتخلف الخطر كما أنه في ذلك يثري بلا سبب على حساب المؤمن له بقبضه أقساط لا يقابلها تحمله لخطر ما وهذا لا يجوز قانوناً ، فيقع على عاتقه إعلام المؤمن له بزوال الخطر المراد تأمينه و الامتناع عن إبرام التأمين ، وهذا الحكم يستنتج بمفهوم المخالفه لنص المادة 321 بحري أردني التي ابطلت العقود التي تبرم بعد العلم بزوال الخطر المراد تأمينه وبالتالي إذا وصل إلى علم أحد المتعاقدين ما يفيد بزوال أو بتحقق الخطر المراد تأمينه فعلى كل منهما الامتناع عن التعاقد .

ومما يؤكد ما سبق ما جاء في المادة 322 بحري أردني التي نصت على أن :" يكون التأمين الذي يعقده عميل ، باطلاً ، إذا كان بإمكان هذا العميل أن يعلم بالنبأ .

ويكون باطلاً كذلك ، إذا كان الموكل عالماً به. وإذا كان الموكل قد علم بالنبأ بعد إصداره الأمر . فعليه أن يصدر في الحال أمراً معاكساً . يكون برقياً عند الاقتضاء ويكون التأمين صحيحاً إذا وقع عليه قبل وصول الأمر المعاكس ". فمن هذا النص نرى أن القانون ألزم الطرف الذي يصل إلى علمه ما يفيد بأن الخطر قد زال أو تحقق قبل إبرامهم للعقد في حال كان قد أعطي لوكيله أمراً بإبرام العقد فعليه وهو المؤمن في هذا الفرض أن يخبر وكيله بذلك ليمتنع هذا الأخير عن التعاقد ، فلما كان المؤمن ملزم بإبلاغ وكيله على وجه السرعة بوصول نبأ زوال الخطر ليمتنع عن إبرام العقد ، فمن باب أولى أن يمتنع هو بنفسه عن التعاقد وفقاً لذلك .

وتعد الفرضيات السابقه الحالات المثلى التي يجب على المؤمن أن يقوم فيها بتنفيذ التزامه بالامتناع عن التعاقد في حال وصل إلى علمه النبأ الذي يفيد بزوال الخطر المراد تأمينه قبل التعاقد ، إلا أن هنالك أحوال قد يصر فيها المؤمن على التعاقد بسوء نية من جانبه فما هو موقف المؤمن له في هذه الأحوال ؟ وما هو مصير العقد ؟

إذا افترضنا أن المؤمن له وصل إلى علمه أيضاً أن الخطر قد زال ولم يكن قد ابرم العقد فالوضع الطبيعي أنه سيعدل عن فكرة التعاقد ويبلغ المؤمن بذلك ، اما إذا لم يعلم المؤمن له بواقعة الوصول أو لم يقم المؤمن بإعلامه بذلك فأقدم على التعاقد بحسن نية من جانبه حيث يعتقد أن الخطر لازال أمراً مستقبلاً ، وكان المؤمن فقط على علم بذلك ، فالعقد وفقا لنص المادة 321 بحري أردني صحيح ما لم يقم الطرف الآخر وهو المؤمن له هنا بإبطاله . ويبطل العقد وفقا للنص السابق بإحدى الطريقتين:

الطريقة الأولى : أن يثبت المؤمن له **القرينه القانونية** التي تضمنتها المادة 321 والمتمثلة بإثباته بلوغ نبأ وصول الشيء المؤمن عليه لمكان التوقيع على العقد قبل أن يوقعه المؤمن ، كأن يثبت علم أحد المتواجدين أثناء التوقيع على العقد بنبأ وصول البضاعة سليمة إلى الميناء أو علم أحد عملاء المؤمن بذلك أو علم وسيطة أو أي شخص آخر ، فإذا تمكن من إثبات القرينة السابقة فيصار حينها إلى ابطال عقد التأمين ويتم بذلك إعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد ؛ فيلزم

المؤمن برد ما قبضه من أقساط إلى المؤمن له وتبرأ ذمة المؤمن من تحمل الخطر لزواله وبطلان التأمين .[1]

كما وللمؤمن له أن يثبت بطلان عقد التأمين الذي يبرمه المؤمن بواسطة عميله إذا كان بإمكان هذا العميل أن يعلم بالنبأ ، أي نبأ الوصول ، وفقاً للمادة 322 بحري أردني ، وللمؤمن له أيضاً أن يبطل العقد الذي يتم بواسطة العميل إذا علم المؤمن بالنبأ بعد إصداره الأمر بالتأمين وأخبر وكيله بذلك ليمتنع عن التعاقد إلا أن هذا الأخير لم يقم بإخبار المؤمن له بواقعة علمه وأقدم على إبرام العقد .

الطريقة الثانية : أن يثبت المؤمن له العلم الشخصي للمؤمن ، وهذا في الأحوال التي يكون فيها التأمين معقوداً على شرط الأنباء السارة أو السيئة ، فإذا تضمن عقد التأمين هذا الشرط فليس للمؤمن له أن يثبت قرينة العلم وإنما يتوجب عليه أن يثبت العلم الشخصي للمؤمن بأنه كان على علم بوصول السفينة المؤمنه إلى الميناء سالمه مثلاً أو بعلمه بزوال الخطر المؤمن منه بصفه عامة .

فإذا اثبت المؤمن له العلم الشخصي أبطل العقد ويعاد بالمتعاقدين إلى الحال التي كانا عليها قبل التعاقد ، مع الحكم على المؤمن بدفع ضعف بدل التأمين بحسب نص المادة 321 السابقة الذكر ، وهذا على سبيل التعويض الجزافي الذي أقره المشرع للطرف الآخر نظراً لأن سوء نية من ثبت علمه وصلت حداً كبيراً من الجسامة كما سبق أن بينا [2].

نخلص مما سبق ، أنه يترتب على علم المؤمن بزوال الخطر قبل التأمين أن يبلغ المؤمن له بذلك وأن يمتنع عن إبرام العقد ، وفي حال أخل بهذا الالتزام وثار الشك بالنسبة للمؤمن له أن المؤمن على علم مسبق بزوال الخطر قبل التأمين فله أن يبطل العقد بإحدى الطريقتين إما بإثباته بلوغ نبأ الوصول للمؤمن عند توقيعه على العقد ويترتب على ذلك الحكم له بالبطلان ويلزم المؤمن برد ما قبض من أقساط عن كامل مدة التعاقد أو بإثبات العلم الشخصي للمؤمن ويصار حينها إلى إبطال العقد وإعادة الحال مع الزام المؤمن بدفع ضعف بدل التأمين الى المؤمن له .

---

(1) أنظر : طه ، مصطفى كمال ، القانون البحري ، ص470-471 .

(2) أنظر : ما تقدم من هذه الدراسة ، ص69 وما بعدها .

ويثور لدينا في هذا الصدد التساؤل عما إذا كان بإمكان المؤمن له أن يطالب المؤمن بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به نتيجة إخلال المؤمن بالتزامه بالإعلام؟

حقيقةً ، إن الإجابة عن هذا التساؤل تختلف بحسب الطريقة التي تم بموجبها إبطال عقد التأمين لسبق علم المؤمن بزوال الخطر المؤمن منه على النحو الآتي :

- إذا تم ابطال العقد من قبل المؤمن له من خلال قرينه العلم التي نصت عليها المادة 321 بحري أردني ، فقد أشرنا سابقاً أنه يتم وفقا لذلك الابطال اعادة المتعاقدين إلى ما كانا عليه قبل التعاقد ولم يشر المشرع الاردني إلى جزاء مدني يمكن ايقاعه على الطرف الذي ثبت علمه وهو المؤمن في هذه الحالة ، ولما كان الأصل في الأمور الاباحة فإننا نرى أن للمؤمن له أن يطالب شركة التأمين بالتعويض عن الأضرار التي أصابته جراء بطلان عقد التأمين سواء أتم هذا الإبطال من جانبه أو من أي شخص آخر له مصلحة في ذلك كالناقل مثلاً .

ويترتب على ما سبق أن للمؤمن له الحق في طلب التعويض عن الاضرار التي لحقت به نتيجة هذا الابطال سواء اكانت هذه المطالبة مرافقه لدعوى البطلان إذا كان هو من رفعها أو بدعوى مستقلة لاحقه لها طالما توافرت شروط قيام المسؤولية على شركة التأمين .

ولنتمكن من الحديث عن الشروط الواجب توافرها لقيام المسؤولية على شركة التأمين ليستحق المؤمن له التعويض ، لا بد لنا من معرفة الأساس الذي تقوم عليه تلك المسؤولية هل هي مسؤولية عقدية أم تقصيرية؟

بلا شك أن أساس مسؤولية شركة التأمين عن تعويض الاضرار في هذه الأحوال هي **المسؤولية التقصيرية** عن فعلها الضار التي جاء نصها في المادة 256 مدني أردني حيث تضمنت ان :" كل اضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر ". ولا مجال للقول انها مسؤولية عقدية لأن العقد وفقا لما سبق إما يكون ابطل أو أن مصيره الابطال إذا كانت دعوى التعويض مرافقة لدعوى البطلان ،

وبالتالي فلقيام مسؤولية شركة التأمين يجب توافر الاركان العامه الواجب توافرها لقيام المسؤولية التقصيرية والتي تتمثل بالفعل والضرر والعلاقة السببية [1] .

فبالنسبة للفعل الضار يجب أن يرتكب المؤمن فعل يؤدي إلى الاضرار بالمؤمن له سواء كان ذلك بقيامة بعمل كأن يقوم المؤمن بتوصية وسيط التأمين وعملائه بالتكتم على خبر وصول السفينة سالمه إلى الميناء مثلاً أو بامتناعه عن عمل كأن يمتنع عن اخبار المؤمن له بواقعه علمه بوصول الشيء المؤمن عليه أو أن يمتنع عن دراسة الخطر الذي سيقوم بتغطيته مما أدى إلى عدم علمه بوصول الشيء المؤمن عليه سالماً إلى الميناء ، فإذا تحققت إحدى الحالات السابقة تحقق بذلك الركن الأول لقيام المسؤولية وهو فعل المؤمن الضار ولا يشترط في هذا الفعل أن يتعمد المؤمن الاضرار بالمؤمن له حيث يتحقق هذا الركن حتى في حال كان الفعل الضار ناجماً عن اهمال من قبل المؤمن أو معاونيه .[2]

أما بالنسبة للركن الثاني الواجب توافره لقيام المسؤولية التقصيرية وهو الضرر ؛ وهو كما نعلم إما أن يكون ضرراً ادبياً أو مادياً أو كلاهما معاً ، وما يهمنا هنا هو الضرر المادي الذي يشترط لتوافره أن يترتب على الفعل الذي قام به المؤمن إخلال بمصلحة مشروعه للمؤمن له أي أن يخل بمصلحه ماديه للمضرور ، كأن يكون المؤمن له قد اقترض أموالاً ترتب عليها فؤائد ليغطي اقساط التأمين للمؤمن ، فهنا إذا تبين أن العقد باطل فقد تأثرت مصلحه المؤمن له المادية بتكبده مصاريف والتزامات وفؤائد ترتبت نتيجة ذلك مثلاً ، كما ويشترط في أن يكون هذا الضرر محققاً سواء أكان حالاً أي لحق ذمة المؤمن له المالية أو مستقبلياً من المؤكد بأنه سيؤدي إلى

---

(1) أنظر : السرحان ، عدنان ونوري حمد خاطر ، 2009 ، شرح القانون المدني مصادر الحقوق الشخصية (الالتزامات) ، دار الثقافة ، عمان ، ص357 .

(2) أنظر : سلطان ، أنور ، 1987 ، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني (دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي) ، منشورات الجامعة الاردنية ، عمان ، ص 299-301 .

الانقاص من ذمته المالية مستقبلاً ، ويقع على عاتق المضرور وهو المؤمن له هنا اثبات هذا الضرر وله ان يثبته بكافه طرق الاثبات بما في ذلك البينه والقرائن [1].

والركن الأخير لقيام المسؤولية التقصيرية هو: العلاقة السببية بين فعل المؤمن والضرر الذي اصاب المؤمن له ، والتي يشترط لتوافرها ان يكون الضرر نتيجة طبيعة للفعل الضار وان يكون ناتجاً مباشرة عن هذا الفعل[2]، فمتى ما كان إخلال المؤمن بالتزامه يؤدي إلى إضرار بالمؤمن له وكان هذا الضرر قد نتج مباشرة عن فعله فتكون العلاقة السببية بين فعل المؤمن والضرر الذي لحق بالمؤمن له قد تحققت وبالتالي فالمؤمن مسؤول عن هذا الضرر وملزم بالتعويض .

إذن فمتى ما توافرت أركان المسؤولية السابقة الذكر ، فللمؤمن له أن يرفع دعوى للمطالبة بالتعويض عن الاضرار التي لحقت به بناء على المسؤولية التقصيرية وعلى المحكمة ان تحكم له بالتعويض بعد التحقق من تلك الاركان ، ولكن قد يبدي المؤمن دفعاً بأن العقد أبطل بناء على قرينة العلم وليس على العلم الشخصي وبالتالي فهو لم يكن عالماً ولم يتعمد الاضرار بالمؤمن له فهل يسقط عنه التعويض في هذه الحالة ؟ في الحقيقة أن ادعاء المؤمن بذلك لا يكفي لانتفاء مسئوليته فالضرر كما سبق ان بينا قد يتحقق نتيجة إهمال المؤمن أو تقصيرهُ في القيام بواجباته وهو في هذه الحال قد قصر بعدم تحريه بشكل كامل عن الخطر المراد تأمينه فلو بذل جزء من العناية في قيامة بواجبه لكان قد علم ، وإننا نرى أن معيار تحديد مسؤولية في هذا الفرض هو معيار الرجل المعتاد الذي إذا وجد في مكان المؤمن لكان قد علم بواقعة وصول البضاعة أو كان قد قام بدراسة الخطر على نحو أفضل وبالتالي إذا قصر بذلك فقد أخل بالتزامه وعليه تعويض المؤمن له عن الأضرار الناجمة عن ذلك [3].

---

(1) أنظر : السنهوري ، عبد الرزاق ، 1964 ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد نظرية الالتزام بوجه عام مصادر الالتزام (العقد – العمل غير المشروع –الاثراء بلا سبب – القانون) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص696-700 .

(2) أنظر : سلطان ، أنور ، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني ، ص 333- 336 .

(3) أنظر : المادة (358) من القانون المدني الأردني التي أشارت إلى معيار الرجل المعتاد .

خلاصة القول : أن للمؤمن له طلب الحصول على التعويض عن إخلال المؤمن بالتزامه بإعلامه عن واقعة زوال الخطر قبل إبرامه للتأمين وهذا في الأحوال التي يثبت فيها سبق علمه بناء على القرينة القانونية التي تضمنتها المادة 321 بحري أردني وأساس هذه المسؤولية هي المسؤولية التقصيرية عن فعل المؤمن الضار.

– أما بالنسبة لعقد التأمين الذي أبطل بناء على العلم الشخصي للمؤمن أو العقود التي تبرم على شرط الأنباء السارة أو السيئة التي تتطلب العلم الشخصي لإبطال التأمين فإننا نرى أن المؤمن له في هذه الاحوال لا يستطيع مطالبة شركة التأمين بتعويضه عن الاضرار التي لحقت به نتيجة إخلال المؤمن بالتزامه بالإعلام وذلك لسبب وحيد أن المشرع الأردني في المادة 321 بحري أردني ألزم المحكمة أن تحكم على الطرف الذي يثبت سبق علمه وهو المؤمن هنا بدفع ضعف بدل التأمين وبالتالي هذا من قبيل التعويض الجزافي الذي منحه المشرع للطرف حسن النية وجزاء على الآخر سيء النية ، وان القول بأن للمؤمن له طلب الحصول على التعويض سيؤدي إلى تعويضه عن الاضرار التي لحقت به مرتين وهذا يتنافى مع الأساس الذي تقوم عليها المسؤولية بصفة عامة وهي جبر الضرر وليس الاثراء بلا سبب على حساب مرتكب الفعل الضار .

2.1.3.2 علم المؤمن بالخطر الظني بعد إبرام عقد التأمين .

إذا تبين للمؤمن أن الخطر قد زال بعد إبرامه لعقد التأمين ، فالعقد هنا نشأ صحيحاً فلا يمكن ابطاله لأن واقعة علم المؤمن قامت بعد إنعقاد العقد ، ففي هذه الحاله يكون الخطر المؤمن منه قد زال ويسقط بذلك التزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين للمؤمن له ويعفى المؤمن له من دفع أقساط التأمين وينقضي العقد تبعا لذلك بقوة القانون ، وبالتالي يجب على المؤمن أن يبلغ المؤمن له بعلمه بزوال الخطر المؤمن منه ليقوم هذا الأخير بدوره بإجراء الكشف على البضاعة أو السفينة المؤمنه لتتحقق من سلامتها .

إلا ان المؤمن قد يمتنع عن إخبار المؤمن له بواقعه وصول البضاعة سالمه إما لإهمال من جانبه أو بهدف الحصول على أقساط أكثر باستمرار مدة التأمين ، فما هي حقوق المؤمن له في هذه الحالة إذا علم بذلك ؟

إذا علم المؤمن له لاحقاً بزوال الخطر وتبين له ان المؤمن كان على علم بذلك ولم يقم بإخباره ، فللمؤمن له أن يطالب المؤمن بكامل الأقساط المدفوعة له بعد تاريخ علم هذا الأخير بزوال الخطر وله أن يرفع دعوى للمطالبة بالتعويض عن الاضرار التي لحقت به جراء فعل المؤمن وأساس هذه المسؤولية هو المسؤولية التقصيريه وليست العقدية لأن العقد قد انقضى بقوة القانون من لحظة وصول البضاعة أو السفينة المؤمنه إلى الميناء لانتفاء عنصر الخطر هنا ، وبالتالي فجميع الأقساط المقبوضة من المؤمن يجب ردها للمؤمن له لأنها ليست من حقه طالما لم يتحمل في مقابلها خطر ما .

وفي الحقيقة ان الحكم السابق ما هو إلا تطبيق للقواعد العامة الخاصة بعقد التأمين فالمشرع ألزم المؤمن له في حال تحقق الخطر المؤمن منه أن يبلغ حال علمه المؤمن بذلك وبالتالي إذا افترضنا عكس هذا الفرض وعلم المؤمن بزوال الخطر بعد إبرامه العقد فيجب عليه أيضاً أن يبلغ المؤمن له بذلك ولا حاجة لأن يفرد المشرع نص صريح يلزمه بالإخبار في حال علمه لأن مبدأ منتهى حسن النية الذي يقوم عليه عقد التأمين في مجمله يكفي وحده ليلزمه بذلك في حال وصل إلى علمه ما يفيد بزوال الخطر المؤمن منه .

2.3.2 اخبار المؤمن للمؤمن له عن الخطر الظني .

تبين لنا من خلال المطلب السابق ان الأثر المترتب على علم المؤمن بالخطر الظني يختلف باختلاف الوقت الذي علم به المؤمن بذلك الخطر سواء اكان هذا العلم قبل أم بعد إبرامه لعقد التأمين ، ولما كان الأمر كذلك فهل لهذا تأثير أيضاً على الكيفية و المدة التي يجب على المؤمن فيها أن يبلغ المؤمن له بعلمه ؟

في الحقيقة لما كان لاختلاف الوقت الذي علم فيه المؤمن بالخطر الظني تأثير على اختلاف الآثار المترتبة على ذلك فإن هذا سيؤدي حتماً إلى اختلاف المدة التي يجب على المؤمن أن يخبر فيها المؤمن له بعلمه بالخطر الظني على النحو الآتي :

- إذا علم المؤمن بالخطر الظني قبل إبرامه لعقد التأمين فالوقت المعتد به لإبلاغ المؤمن له بحسب منطق الأمور – ونظراً لعدم وجود نص يقضي بذلك – سيكون إما فور علمه أو على الأقل خلال الفترة ما بين تقديم المؤمن له لطلب التأمين إلى ما قبل توقيعهما على العقد ، إلا أن هذه المدة لن تكون كذلك في الأحوال التي ألزم فيها المشرع المؤمن صراحة أن يكون هذا الاخبار على وجه السرعة كالحالة التي تضمنتها المادة 322 من قانون التجارة البحرية الأردني التي نصت على أن ": ... وإذا كان الموكل قد علم بالنبأ بعد إصداره الأمر . فعليه أن يصدر في الحال أمراً معاكساً . يكون برقياً عند الاقتضاء ويكون التأمين صحيحاً إذا وقعّ عليه قبل وصول الأمر المعاكس " . فمن هذا النص نرى أن المؤمن ملزم بإبلاغ وكيله إذا علم بعد اصداره الأمر لهذا الاخير بإبرام عقد التأمين ويجب أن يكون هذا الاخبار على وجه السرعة ويكون برقياً عند الاقتضاء فإذا تبين أن المؤمن لم يقم بذلك أو تقاعس في ابلاغ وكيله بالنبأ يكون قد أخل بهذا الالتزام وللمؤمن له أن يطالبه بالتعويض متى ما توافرت شروطه .

مما سبق نصل إلى نتيجة مفادها : أنه يترتب على علم المؤمن بالخطر الظني قبل التعاقد أن يخبر المؤمن له بذلك ، وهذا الاخبار يجب أن يكون إما فور علمه أو خلال فترة المفاوضات التي تسبق إبرامه للعقد وإذا لم يقم بذلك خلال هذه الفترة وثبت علمه وتقاعسه فللمؤمن له الحق في رفع دعوى للمطالبة بتعويضه إذا ألحق هذا به ضرر استناداً للمسؤولية التقصيرية ، على أن هذا الاخبار يجب أن يتم على وجه السرعة إذا تم العقد بواسطة وسيط المؤمن وكان هذا الأخير قد اعطاه الأمر بإبرام العقد ولم يكن يعلم بواقعة وصول البضاعة المؤمنه سليمة مثلاً ، فعليه أن يخبر وسيطة على وجه السرعة بواقعه علمه ليمتنع هذا الأخير عن إبرام العقد وإذا ثبت

أيضاً تقاعسه في ذلك فللمؤمن له اللجوء للقضاء بعد اثباته لذلك ليصار إلى إبطال العقد و الحكم له بالتعويض عن الاضرار التي لحقت به جراء ذلك .

- أما إذا علم المؤمن بالخطر الظني بعد إبرامه لعقد التأمين فالعقد هنا بحسب القواعد العامة ينقضي بقوة القانون لانعدام المحل وبالتالي لا حاجة للاستمرار به ، ولكن ماهي الفترة التي يجب فيها على المؤمن أن يبلغ المؤمن له بعلمه ؟

قد يقال فرضاً أن على المؤمن ابلاغ المؤمن له بذلك خلال مدة ثلاث أيام من علمه قياسياً على ما جاء في المادة 308 بحري أردني التي نصت على أن :" على المؤمن له أن يبلغ المؤمنين نبأ الكارثة أو الخسارة بمهلة ثلاثة أيام من تسلمه النبأ ... " وبالتالي فعلى المؤمن أن يبلغ المؤمن له خلال تلك المدة وإلا عُد مقصراً ، ولا نرى ما يمنع الاخذ بهذا القول لاتحاد العلة في الحالتين فالغاية التي قصدها المشرع من هذا الالتزام الذي تضمنته المادة السابقة هو أن يتسنى للمؤمن أن يجري الكشف على الحادث المؤمن منه قبل دفعه لمبلغ التأمين وكذلك الحال بالنسبة للمؤمن له في حال علم المؤمن ، بل ان الابلاغ يجب أن يتم على وجه السرعة في حال علم المؤمن بزوال الخطر لأن تأخر علم المؤمن له سيرتب على عاتقه أقساط أكبر خاصة في الأحوال التي قد لا يستطيع فيها المؤمن له إثبات الوقت الذي علم فيه المؤمن بزوال الخطر على وجه التحديد .

إلا ان التسليم بالفرض السابق لا يجري على اطلاقه لانعدام النص الذي يلزم المؤمن بمدة محددة ، لذلك فنستطيع القول أن المؤمن في حال علم بزوال الخطر بعد انعقاد التأمين فعليه أن يبلغ المؤمن له فور علمه وان لا يتقاعس في ذلك لأن هذه الحالة تفوق حالة إعلان تحقق الخطر وحالة إعلان تفاقم الخطر أيضاً اللتان ألزم فيهما المشرع المؤمن له أن يبلغ المؤمن بذلك فإذا كان على المؤمن له يبلغ عن تفاقم الخطر فور علمه فمن باب أولى أن المؤمن يجب عليه أن يبلغ عن زوال الخطر فور علمه وهذا الحكم يستنتج من جملة القواعد العامة المستقر عليها في عقد التأمين .

ولكن هل يشترط طريقه معينة لإخبار المؤمن للمؤمن له بواقعة عمله ؟

لم يحدد المشرع الأردني عند تناوله لأحكام عقد التأمين أي وسيله يجب على المؤمن له أن يبلغ المؤمن بها بظروف الخطر سواء اكانت قبل انعقاد التأمين أم بعد

ذلك وبالتالي فللمؤمن أن يبلغ المؤمن له بأي وسيلة كانت كالإعلام الشخصي أو من خلال وسيط التأمين أو بالتلكس أو الفاكس أو أي وسيلة أخرى ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

4.2 الخاتمة :

بعد ان انهينا الحديث في الخطر الظني ومدى صلته بالالتزام بالإعلان عن بيانات الخطر وتفاقمه في التأمين البحري فقد توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات نستطيع أن نجملها بما يلي :

1.4.2 النتائج :

1- ألزم القانون المؤمن له في المادة 928 مدني أردني والمادة 300 بحري أردني أن يقوم بالإفصاح عن جميع المعلومات التي يهم المؤمن معرفتها لتقدير الاخطار التي سيأخذها على عاتقه ، وعلى الرغم من الجدل الذي ثار بين الشراح حول أساس هذا الالتزام هل هو عقدي أو بنص القانون إلا أننا نرى أنه التزام يقوم على مبدأ منتهى حسن النية الذي يلزم المؤمن له بالإدلاء بكافه المعلومات التي تتعلق بالخطر المراد تأمينه ليتمكن المؤمن من دراسة هذا الخطر وتحديد موقفه منه ، وإذا أخل المؤمن له بذلك فيكون معرضا للجزاءات القانونية التي حددها القانون .
2- تبين لنا من خلال هذه الدراسة أن الإعلان عن الخطر الظني يمكن أن يعد إعلانا مبتدئاً عن بيانات الخطر في حال توافر شروط الإعلان المبتدئ عن تلك البيانات ؛ وهي أن يكون البيان هاماً وجوهرياً في الخطر وأن يكون معلوماً للمؤمن له وأن لا يكون المؤمن على علم به ؛ حيث تعد واقعه كون الخطر ظنياً بلا شك من أهم الوقائع التي يترتب على علم المؤمن بها قبوله التأمين أم لا و إذا علم بها المؤمن له فعليه أن يعلنها للمؤمن وكذلك الحال إذا كان الوكيل أيضاً على علم بها فهو ملزم بإعلانها وتبين لنا أيضاً أن حكم العلم بتلك البيانات يشمل العلم اليقيني للمؤمن له أو وكيله أو استطاعته العلم بتلك

الواقعه استنادا لمعيار الرجل المعتاد ، فيلزم المؤمن له ببيان كافة الوقائع التي يعلم بها طالما لم يكن المؤمن على علم بتلك الوقائع ، و يعفى المؤمن له من بيان الوقائع التي تتسم بالطابع العام والتي يعلم بها الكافه ، وكذلك الأمر بالنسبة لوسيط التأمين الذي يعهد إليه بصلاحيات إبرام عقود التأمين ويستثنى من ذلك وسيط التأمين التي تقتصر وظيفته على السمسرة فقط فلا يعتد بعلمه .

3-اتضح لنا أيضاً أنه في حال ظن المؤمن له أن الخطر سبق أن تحقق أو زال قبل إبرامه للتأمين أو وصل إلى علمه شائعات بهذا الشأن ، فقد ذهب عدد من الشراح إلى إمكانية الاعتداد بتلك المعرفه التي تصل للمؤمن له كعلم بواقعه متعلقة بالخطر وبالتالي يجب على المؤمن له أن يقوم بالإفصاح عنها للمؤمن ، مع الأخذ بعين الاعتبار ضرورة عدم علم المؤمن بتلك الشائعات كأن تكون وصلت إليه مثلاً فلا يلزم ببيانها وكذلك الحال بالنسبة للوكيل .

4- ان الإعلان الذي يقوم به الغير كالناقل مثلاً يمكن الاخذ به كإعلان مبتدئ عن بيانات الخطر لأن الناقل يكون على علم ودراية بأحوال البضاعة أو السفينة المراد التأمين عليها ، وفي حال تعدد المؤمنين ، وعلم المؤمن له بواقعة تحقق الخطر فيتوجب عليه إعلان ذلك البيان إلى المؤمن له الذي تم الوصول للتأمين من قبله إذا كنا بصدد تأمين الحلقه ، إما بخلاف ذلك فيجب على المؤمن له أن يعلن هذا البيان لكل مؤمن على حدا ولا يمكنه الاحتجاج بعلم أحدهم ضد الآخرين ، وكذلك الأمر في حال وصل إلى علمه شائعات لم تتأكد صحتها بتحقق الخطر .

5-لم يكن المشرع الاردني موفقاً في تنظيمه لجزاءات إخلال المؤمن له بالإعلان عن بيانات الخطر التي وردت في القانون المدني الأردني في المادة 928 حيث أفرد للمؤمن له حسن النية وسيء النية نفس الجزاء وهو الفسخ وفرق بينهما في الاثار المترتبة على ذلك فقط ، ولم يفرق عند تنظيمه للجزاء الخاص بالمؤمن له حسن النية بين الحالة التي يكتشف فيها المؤمن إخلال المؤمن له بالتزام الإعلان قبل تحقق الخطر المؤمن منه وبعد ذلك ، إذ ان الحالة الأخيرة لا يمكن فيها للمؤمن تطبيق جزاء الفسخ على المؤمن له لأن

الخطر سبق ان تحقق وإنما يصار إلى تطبيق قاعدة التخفيض النسبي التي لم يشر إليها المشرع الأردني إلا في المادة 947 المتعلقة بالتأمين على الحياة .

6-لم يشر المشرع الأردني عند تناوله لجزاءات إخلال المؤمن له بالإعلان عن بيانات الخطر إلى مدة يتوجب فيها على المؤمن أن يعلم المؤمن له بموقفه من العقد ، على خلاف بعض التشريعات التي حددت ذلك بمدة عشر أيام من تاريخ علمه بحقيقة البيانات التي أخفاها المؤمن له أو التي كذب بإعلانها .

7- أن المشرع الأردني لم يكن موفقاً كذلك في تنظيمه لجزاءات إخلال المؤمن له بالإعلان المبتدئ عن بيانات الخطر التي وردت في قانون التجارة البحرية الأردني في المادة 300 ، حيث أفرد كذلك للمؤمن له حسن النية وسيء النية جزاء البطلان ، وفرق بينهما فقط في الاثار التي تترتب على هذا الابطال باستحقاق المؤمن نصف القسط إذا كان المؤمن له حسن للنية وكامل القسط إذا كان سيء للنية .

8- تبين لنا ان الجزاءات التي أوردها المشرع الأردني في المادة 928 مدني أردني و المادة 300 بحري أردني هي جزاءات من نوع خاص أو عقوبة مدنية ، خرج بموجبها المشرع عن جزاءات القواعد العامة المتعلقة بالغلط أو بالتدليس لما ارتآه المشرع أن تلك الجزاءات لا تسعف المؤمن ولا توفر له الحماية الكافية التي يتطلبها في عقد التأمين .

9- اتضح أن بطاقة الأسئلة التي يوجهها المؤمن لطالب التأمين تتميز بأهمية كبرى في تحديد ما إذا كان المؤمن له قد أخل بالتزامه بالإعلان المبتدئ أم لا ، وان الأسئلة التي تحتويها هذه البطاقة يجب أن تكون واضحة بالنسبة للمؤمن له وفي حال شابها الغموض يقع على عاتق وسيط التأمين تفسيرها للمؤمن له ، وبصفة عامة يلجئ لتفسيرها إلى القواعد العامة للتفسير التي وردت في القانون المدني الأردني عند حدوث النزاع ، وتين لنا أن المشرع الأردني عند تناوله لالتزامات وسيط التأمين لم يتضمن حدود مسؤولية هذا الأخير عن البيانات غير الصحيحة أو الخاطئة التي يفصح عنها المؤمن له بناء على تفسيرات الوسيط الخاطئة وكذلك لم يتناول مسؤوليته في الأحوال التي يقوم فيها بنفسه

في تعبئة بيانات بطاقة التأمين على خلاف بعض التشريعات التي حددت نطاق تلك المسؤولية .

10- ان جزاءات إخلال المؤمن له بالإعلان المبتدئ عن بيانات الخطر لا يمكننا تطبيقها على إخلال المؤمن له بإعلان الخطر الظني ، لأن جزاءات هذا الأخير التي تضمنتها المادة 321 هي جزاءات متعلقة بالنظام العام ولا يمكن للمتعاقدين استبعاد تطبيقها ، إلا انه يحق للمؤمن تطبيق جزاءات الإخلال بالإعلان المبتدئ في الاحوال التي لا يستطيع فيها اثبات قرينة العلم التي تضمنتها المادة 321 وكذلك في حال عدم تمكنه من اثبات العلم الشخصي للمؤمن له وتبين له أن المؤمن له كان باستطاعته العلم بهلاك الشيء المؤمن عليه مثلاً ، أو في الاحوال التي يغلب فيها على ظن المؤمن له أن السفينة المؤمنة هلكت مثلاً ولم يقم بالإعلان .

11- يترتب على تنفيذ المؤمن له لالتزامه بإعلان تفاقم الخطر أن للمؤمن ثلاث خيارات تتمثل : إما بفسخ عقد التأمين أو بالإبقاء على العقد مع زيادة قسط التأمين أو بالإبقاء على العقد كما هو دون زيادة ، وللمؤمن أن يختار من تلك أيهما يناسبه ، وفي حال قرر المؤمن أن يبقي على العقد مع زيادة قسط التأمين فعليه أن يبلغ المؤمن له بذلك وللمؤمن له إما قبول تلك الزيادة أو رفضها وفي حال قبلها فإن هذه الزيادة تسري من تاريخ نشوء الظرف الذي أدى إلى تفاقم الخطر وليس من تاريخ قبوله لها .

12- لا يعد إعلان المؤمن له عن الخطر الظني بعد إبرام العقد تنفيذاً منه لالتزام إعلان تفاقم الخطر لاختلاف كل منها حيث رأينا ان الخطر الظني خطر تحقق أو زال قبل إبرام المتعاقدين لعقد التأمين أما الخطر المتفاقم فهو خطر كان موجود عند إبرام العقد ولكن ظهرت ظروف بعد التعاقد أدت إلى تفاقمه ، ولكن يمكن أن يعد إعلان الخطر الظني في الأحوال التي يغلب فيها على ظن المؤمن له أن الخطر قد زال بعد إبرامه لعقد التأمين إعلانه منه عن تفاقم الخطر .

13- إن الجزاء المترتب على إخلال المؤمن له بإعلان تفاقم الخطر هو نفس الجزاء الذي يترتب على إخلاله بالإعلان المبتدئ عن بيانات الخطر المتمثل بحق المؤمن بفسخ عقد التأمين بحسب ما جاء في المادة 928 من القانون المدني الأردني وليس البطلان كما ذهب جانب من الشراح كما أنه لا يمكن أن يكون ما نصت عليه المادة 246 من القانون المدني الأردني لأن هذه المادة تتعلق بالخيارات التي يمكن للمؤمن أن يتخذها في حال قام المؤمن له بتنفيذ التزامه بإعلان التفاقم وبالتالي لا يمكن أن تتعلق بالإخلال .

14- لم يكن المشرع الأردني موفقاً عند تنظيمه لجزاء إخلال المؤمن له بالإعلان عن تفاقم الخطر في التأمين البحري حيث أفرد له نفس الجزاء المتعلق بإخلال المؤمن له بإعلان المبتدئ عن بيانات الخطر والذي يتمثل بالبطلان ، فجزاء البطلان يترتب عند اختلال أحد اركان العقد أو تخلف صفه جوهرية فيه فكيف لنا تطبيقها على إخلال المؤمن له بإعلان التفاقم فالعقد بدايةً نشأ صحيح ولا يمكن ابطاله استنادا لهذا الإخلال لأن ظروف الخطر هنا طرأت بعد إبرام العقد وليس قبل ذلك وبالتالي فكان أجدر بالمشرع الأردني أن يفرد جزاء الفسخ عند إخلال المؤمن له بالإعلان عن تفاقم الخطر وليس البطلان .

15- تبين لنا أنه يقع على عاتق المؤمن التزام بإعلام المؤمن له بالخطر الظني إذا علم بذلك قبل إبرامه لعقد التأمين وعليه كذلك التزام بالامتناع عن إبرام عقد التأمين وهذا الالتزام لم ينص عليه المشرع الأردني صراحة وإنما يستنتج من جملة القواعد العامة الخاصة بعقد التأمين .

16- للمؤمن له أن يطالب المؤمن بالتعويض عن الاضرار التي لحقت به جراء إخلال هذا الأخير بالتزامه بالإعلان عن الخطر الظني في حال ابطل العقد لسبق علمه ، وأساس هذا التعويض هو المسؤولية التقصرية في حال توافر جميع أركانها من فعل ضار وضرر وعلاقة سببية وهذا التعويض يستحق للمؤمن له فقط في الأحوال التي يبطل فيها عقد التأمين بناء على القرينة القانونية التي تضمنتها المادة 321 بحري أردني فقط ، فليس للمؤمن له أن يطالب المؤمن بالتعويض عن أي ضرر لحق به في حال ابطل العقد بناء على

العلم الشخصي للمؤمن لأن المشرع الأردني أوجب على المحكمة ان تقضي على الطرف سيء النية في حال توافر العلم الشخصي بدفع ضعف بدل التأمين على سبيل التعويض الجزافي .

17- ان المدة التي يجب فيها على المؤمن إعلام المؤمن له بالخطر الظني في حال علمه تختلف باختلاف الوقت الذي علم به المؤمن بالخطر الظني ؛ فإذا علم قبل إبرامه لعقد التأمين فعليه أن يعلن ذلك إما فور علمه أو خلال فترة المفاوضات التي تسبق إبرامهم لعقد التأمين وفي حال أخل بذلك فيكون مسؤولاً عن إخلاله هذا ، أما إذا علم المؤمن بالخطر الظني بعد إبرامه لعقد التأمين فهنالك خيارين له : إما أن يعلن خلال مدة ثلاث أيام من تاريخ علمه قياساً على نص المادة 308 بحري أردني أو فور علمه بهذا النبأ وفي حال أخل بذلك واستطاع المؤمن له إثبات سوء نيته فللمؤمن له أن يطالبه بالتعويض بناء على المسؤولية التقصيرية ويطالبه كذلك برد الاقساط التي قام بقبضها بتاريخ لاحق لعلمه بالخطر الظني ، وللمؤمن الخيار في تحديد الوسيلة التي سيقوم من خلالها بإعلام المؤمن له ما لم يتفق بينهما على وسيلة محددة .

2.4.2 التوصيات :

1-نأمل من المشرع الأردني أن يدرج نص يعالج فيه موضوع بطلان عقد التأمين البري الذي ينعقد على الخطر الظني وأن لا يترك ذلك لحكم القواعد العامة .

2-نأمل من المشرع الأردني أن يعدل في نص المادة 928 من القانون المدني الأردني والمادة 300 من قانون التجارة البحرية الأردني التي تناولت موضوع جزاءات إخلال المؤمن له بالإعلان عن بيانات الخطر بحيث يفرق في تلك الجزاءات بين المؤمن له حسن النية حيث يفرد له جزاء الفسخ والمؤمن له سيء النية ويفرد له جزاء البطلان وأن يفرق كذلك في الجزاء الخاص بالمؤمن له حسن النية بين اكتشاف المؤمن لحقيقة البيانات قبل تحقق الخطر المؤمن منه أو بعد ذلك بحيث يكون للمؤمن الخيار في الحالة الأولى الفسخ وأن يكون له

في حال اكتشف حقيقة البيانات بعد تحقق الخطر أن يطبق قاعدة التخفيض النسبي لتخفيض مبلغ التأمين الذي سيدفعه للمؤمن له .

3-نأمل من المشرع الأردني أن يعدل نص المادة 301 من قانون التجارة البحرية الأردني التي تناولت موضوع جزاءات إخلال المؤمن له بالإعلان عن تفاقم الخطر حيث أحالت هذه المادة تلك الجزاءات إلى ما ورد في المادة 300 من القانون ذاته بحيث يرتب على إخلال المؤمن له بالتزام إعلان تفاقم الخطر جزاء الفسخ وليس البطلان لأن البطلان كما نعلم يتقرر إما عند اختلال أحد أركان العقد أو عندما يفقد صفة جوهرية فيه وبالتالي فعقد التأمين بداية نشأ صحيحاً وأن ما يترتب على إخلال أحد المتعاقدين بالتزاماته هو حق الطرف الآخر في الفسخ وليس الابطال .

4-نأمل من المشرع الأردني أن يعدل في نص المادة 322 من قانون التجارة البحرية الأردني بحيث يعالج فيها الحالة التي لا يقوم فيها المؤمن له أو المؤمن بإبلاغ وكيله على وجه السرعة ببلوغ نبأ وصول الشيء المؤمن عليه أو بهلاكه إلى وكيله بحيث يرتب على ذلك أيضاً بطلان عقد التأمين أسوة بباقي التشريعات المقارنة .

5-نأمل من المشرع الأردني أن ينص صراحة على التزام المؤمن بإبلاغ المؤمن له بواقعه كون الخطر ظنياً سواء أكان ذلك قبل إبرامه للعقد أم بعد ذلك وأن يحدد مدة يتوجب فيها على المؤمن أن يعلن فيها وإلا عُد مخلاً بهذا الالتزام ، حتى لا يبقى الأمر رهن الاجتهادات مما يثير الكثير من الاختلافات العملية .

وأخيراً ندع الله أن نكون قد وفقنا فيما نسعى إليه ، وحسبنا إن نسينا أو أخطئنا أن الكمال لله وحده .

قائمة المصادر والمراجع :

أولاً : معاجم اللغة :

ابن منظور ، **معجم لسان العرب** ، دار النوادر ، الجزء (13) .

الجرجاني ، علي بن محمد ، **معجم التعريفات** ، دار الفضيلة ، الجزء الأول .

الزبيدي ، محمد بن محمد ، **تاج العروس من جواهر القاموس** ، طبعة الكويت ، ط2 ، الجزء (35).

ثانياً : الكتب :

أبو السعود ، رمضان ، 2000 ، **أصول التأمين** ، ط2 ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية .

أبو عرابي ، غازي ، 2011 ، **أحكام التأمين (دراسة مقارنة)** ، ط1 ، دار وائل ، عمان .

الأهواني ، حسام ، 1975 ، **المبادئ العامه للتأمين** ، بدون دار نشر ، القاهرة .

البدراوي ، عبد المنعم ، 1963 ، **التأمين** ، دار الكتاب العربي، القاهرة .

بربري ، محمود مختار أحمد ، 1999 ، **قانون التجارة البحرية** ، دار النهضة العربية ، القاهرة .

السرحان ، عدنان ونوري حمد خاطر ، 2009 ، **شرح القانون المدني مصادر الحقوق الشخصية (الالتزامات)** ، دار الثقافة ، عمان .

سلطان ، أنور ، 1978 ، **المبادئ القانونية العامة** ، دار النهضة العربية ، بيروت .

سلطان ، أنور ، 1987 ، **مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني (دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي)** ، منشورات الجامعة الاردنية ، عمان .

السنهوري ، عبدالرزاق ، 1964 ، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد نظرية الالتزام بوجه عام مصادر الالتزام (العقد – العمل غير المشروع –الاثراء بلا سبب – القانون)** ، دار النهضة العربية ، القاهرة .

السنهوري ، عبدالرزاق ، 1973 ، **الوسيط في شرح القانون المدني ،ج7 (المجلد الثاني)(عقود الغرر)** ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

شرعان ، محمد ، 1984 ، **الخطر في عقد التأمين** ، منشأة المعارف ، الاسكندرية .

شرف الدين ، أحمد ، 1987 ، **أحكام التأمين في القانون والقضاء (دراسة مقارنة)** ، مطبعة حسان ، القاهرة .

شرف الدين ، أحمد ، 1991 ، **أحكام التأمين (دراسة في القانون والقضاء المقارنين)** ، ط3 ، بدون دار نشر ، القاهرة .

الشرقاوي ، محمود سمير ، 1966 ، **الخطر في التأمين البحري** ، الدار القومية للطباعة والنشر ، القاهرة .

الشرقاوي ، محمود سمير ، 1987 ، **القانون البحري** ، ط2 ، دار النهضة العربية ، القاهرة.

طلبة ، أنور ، 2004 ، **العقود الصغيرة (عقد التأمين)** ، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية .

طه ، مصطفى كمال ، 1982 ، **القانون البحري** ، بدون دار نشر ، القاهرة .

طه ، مصطفى كمال و وائل أنور بندق ، 2005 ، **التأمين البحري** ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية .

عبد المجيد ، رضا عبد الحليم ، 2002 ، **مدى جواز التأمين من الخطر الظني (دراسة مقارنة)** ، دار النهضة العربية ،القاهرة .

عبدالعال ، مدحت محمد ، 2001 ، **المسؤولية المدنية لوسيط التأمين** ، دار النهضة العربيه ، القاهرة .

العطير ، عبد القادر ، 1999 ، **الوسيط في شرح قانون التجارة البحرية (دراسة مقارنة)** ، دار الثقافة ، عمان .

العطير ، عبد القادر ، 2004 ، **التأمين البري في التشريع (دراسة مقارنة)**، دار الثقافة ، عمان .

عوض ، علي جمال الدين ، 1987 ، **القانون البحري** ، دار النهضة العربية ، القاهرة .

غلاييني ، بديعة وعدنان ضناوي ، 1992 ، **التأمين من الخطر (دراسة مقارنة)** ، بدون دار نشر ، طرابلس .

فرعون ، هشام ، 1976 ، **القانون البحري** ، مطبعة كرم ، دمشق .

كوماني ، لطيف جبر ، 1996 ، **القانون البحري** ، ط1 ، دار الثقافة ، عمان .

الكيلاني ، محمود ، 1999 ، **عقود التأمين من الناحية القانونية** ، جمعية عمال المطابع التعاونية ، عمان .

لطفي ، محمد حسام محمود ، 1990 ، **الأحكام العامة لعقد التأمين (دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي)** ، ط2 ، بدون دار نشر ، القاهرة .

مختار ، نبيل ، 2005 ، **موسوعة التأمين** ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية.

المصاروه ، هيثم حامد ، 2010 ، **المنتقى في شرح عقد التأمين** ، ط1 ، إثراء للنشر والتوزيع ، عمان .

المقدادي ، عادل علي ، 2011 ، **القانون البحري** ، دار الثقافة ، عمان .

منصور ، محمد حسين ، [200-] ، **أحكام التأمين** ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية .

موسى ، طالب حسن ، 2004 ، **القانون البحري** ، دار الثقافة ، عمان .

نصر ، هارون جمعة ، 2015 ، **المبادئ العامة للتأمين** ، دار أمجد ، عمان .

يحيى ، عبد الودود ، 1968 ، **الالتزام بإعلان الخطر في التأمين (دراسة مقارنة في القانونين الالماني والفرنسي)** ، المطبعة العالمية ، القاهرة .

ثالثاً : الرسائل :

بن غانم ، علي ، 1997 ، **التأمين البحري وذاتية نظامه القانوني** ، رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر .

داوود ، خالد سعد الدين ، 1990 ، **عنصر الخطر وما يترتب عليه من التزامات وجزاء الإخلال بها في عقد التأمين** ، رسالة ماجستير ، الجامعة الأردنية .

الصغير ، عثمان شكري ، 2011 ، **الالتزام بالإعلان عن تفاقم الخطر في عقد التأمين (دراسة مقارنة)** ، رسالة ماجستير ، جامعة آل البيت .

العدوان ، أشرف اسماعيل ، 1999 ، **الخطر في التأمين البحري (دراسة مقارنة)** ، رسالة ماجستير ، الجامعة الاردنية .

نور الدين ، زرقون ، 2006 ، **الجزاءات القانونية الخاصة في عقد التأمين البري** ، رسالة ماجستير ، جامعة قصدي مرباح ، الجزائر .

رابعاً : البحوث :

الجبوري ، ياسين محمد ، 2012 ، **الدعوى المباشرة في القانون المدني** ، مجلة الشريعة والقانون ، العدد (52) ، جامعة الامارات العربية المتحدة .

داوود ، إسراء صالح ، 2006 ، **التأمين من الخطر الظني (دراسة مقارنة)** ، مجلة الرافدين للحقوق ، جامعة الموصل ، العراق ، العدد 28 .

شطناوي ، نبيل فرحات ، 2014 ، **التأمين من الخطر الظني البحري بين الحظر والإباحة (دراسة مقارنه)** ، الجوانب القانونية للتأمين واتجاهاته المعاصرة ، المجلد الأول ، جامعة الامارات العربية المتحدة .

العدوان ، أشرف اسماعيل ، 2014 ، **مدى توفق المشرع الأردني في تنظيم التزام المؤمن له في تقديم بيانات الخطر** ، المجلة الأردنية في القانون والعلوم والسياسة ، المجلد (6) العدد(2) .

خامساً : القوانين :

قانون التجارة البحرية الأردني رقم (12) لسنة (1972).

القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة (1976).

اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع (قواعد هامبورغ) ، (1978).

تعليمات تنظيم ترخيص وسيط التأمين وتنظيم أعماله ومسؤولياته الأردني رقم (11) لسنة (2005) .

القانون البحري المصري رقم (8) لسنة (1990).

القانون البحري اليمني رقم (15) لسنة (1994).
قانون التجارة البحرية الكويتي رقم (28) لسنة (1980) .
قانون التجارة البحرية اللبناني لسنة (1947) .
القانون التجاري البحري الإماراتي رقم (1) لسنة (1972).
القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة (1951).
القانون المدني الفرنسي لسنة (1930).
القانون المدني القطري رقم (22) لسنة (2004).
القانون المدني الكويتي رقم (67) لسنة (1980).
قانون المعاملات المدنية الاماراتي رقم (5) لسنة (1985).
قانون الموجبات والعقود اللبناني رقم (51) لسنة (1932).
قانون عمل وسطاء التأمين المصري رقم (394) لسنة (1997).
نظام التأمين الإلزامي للمركبات رقم (12) لسنة (2010) .

سادساً : الأحكام القضائية :

مجلة نقابة المحامين الأردنيين .
منشورات القسطاس القانوني .
منشورات مركز عدالة القانوني .

المعلومات الشخصية :

أسم الباحثه : شروق منذر طاهر القرعان

الكلية : الحقوق

التخصص : القانون

البريد الإلكتروني : s.quraan@yahoo.com